

# حولية لجنة القانون الدولي

## ١٩٨٧

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
الى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوشيقة ( يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب ( يرمز اليه بالحروف Corr.) . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وشائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة . وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي .

وتتألف كل حولية من مجلدين :  
المجلد الاول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .  
الجزء الثاني : ويتألف من جزأين الجزء الاول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوشائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

A/CN.4/SER.A/1987/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.88.V.7 (Part II)

01900P

المحتويات

الصفحة

١	<u>الوشيقة A/42/10</u> : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ( ٤ أيار/مايو الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ) ..
١١٢	سبت وشائق الدورة التاسعة والثلاثين .....

الوثيقة A/42/10\*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين  
(٤ أيار/مايو - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦	٩ - ١	الاول - تنظيم الدورة .....
٦	٣	ألف - أعضاء اللجنة .....
٧	٥ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة .....
٨	٦	جيم - لجنة الصياغة .....
٨	٧	دال - الامانة .....
٩	٩ - ٨	هاء - جدول الاعمال .....
١٠	٦٧ - ١٠	الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.
١٠	٢٤ - ١٠	ألف - مقدمة .....
١٣	٦٥ - ٢٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
		جيم - مشاريع مسواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والتعليقات عليها ، التي اعتمدهتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .....
٢٢	٦٦	الفصل الاول - مقدمة .....
٢٢		الباب الاول - التعريف والوصف .....
٢٢		المادة ١ - التعريف .....
٢٢		التعليق .....
٢٤		المادة ٢ - الوصف .....
٢٤		التعليق .....
٢٥		الباب الثاني - المبادئ العامة .....
٢٥		المادة ٣ - المسؤولية والعقاب ...
٢٥		التعليق .....
٢٦		المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم
٢٦		التعليق .....

\* وزعت الوثيقة في بادئ الامر بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ .

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٢٨		المادة ٦ - الضمانات القضائية ...	الثاني -
٢٨		التعليق .....	(تابع)
٣٠	٦٧	دال - النقاط التي يدعى الى ابداء تعليقات عليها	
		قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض	الثالث -
٣١	٦٨ - ١١٨	غير الملاحية .....	
٣١	٦٨ - ٨٣	الف - مقدمة .....	
٣٤	٨٤ - ١١٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....	
		جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري	
		المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية	
		والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة	
٤٤	١١٧	بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .	
٤٥		الباب الاول - مقدمة .....	
٤٥		المادة ٢ - نطاق المواد الحالية .	
٤٥		التعليق .....	
٤٦		المادة ٣ - دول المجرى المائي ...	
٤٦		التعليق .....	
		المادة ٤ - اتفاقات [المجرى	
٤٧		المائي] [الشبكة] ....	
٤٧		التعليق .....	
		المادة ٥ - الاطراف في اتفاقات	
		[المجرى المائي]	
٥٣		[الشبكة] .....	
٥٣		التعليق .....	
٥٦		الباب الثاني - مبادئ عامة .....	
		المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة	
٥٦		المنصفان والمعقولان ..	
٥٦		التعليق .....	
		المادة ٧ - عوامل ذات صلة	
		بالانتفاع المنصف	
٦٣		والمعقول .....	
٦٤		التعليق	
٦٨	١١٨	دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها ....	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الرابع -
		المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
٦٩	١١٩ - ١٩٤	أفعال لا يحظرها القانون الدولي .....
٦٩	١١٩ - ١٢٢	ألف - مقدمة .....
٧٠	١٢٢ - ١٩٤	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٧٤	١٣٤ - ١٥١	١ - اعتبارات عامة .....
٧٤	١٢٧ - ١٣٤	(أ) تطور العلم والتكنولوجيا .....
٧٥	١٤٤ - ١٣٨	(ب) الأساس الذي يقوم عليه الموضوع ..
		(ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية
٧٧	١٤٧ - ١٤٥	الدول .....
٧٩	١٤٩ - ١٤٨	(د) حماية الضحايا الأبرياء .....
٧٩	١٥١ - ١٥٠	(هـ) حماية مصالح الدولة المصدر .....
٨٠	١٧٤ - ١٥٢	٢ - نطاق الموضوع .....
٨٠	١٥٥ - ١٥٢	(أ) الأنشطة ذات النتائج المادية ....
٨١	١٥٨ - ١٥٦	(ب) الأنشطة الخطيرة .....
		(ج) مفاهيم "الأقليم" و "السيطرة"
٨٢	١٦٦ - ١٥٩	و "الولاية" .....
٨٤	١٧١ - ١٦٧	(د) مفهوما "الخطر" و "الضرر" .....
		(هـ) العلم بالانشاط أو امكانية
٨٦	١٧٤ - ١٧٢	العلم به .....
٨٦	١٨٢ - ١٧٥	٣ - المنع والجبر .....
		(أ) درجات التأكيد النسبية على المنع
٨٦	١٧٩ - ١٧٥	والجبر .....
٨٨	١٨٢ - ١٨٠	(ب) سبل انتصاف القانون الخاص .....
٨٩	١٨٦ - ١٨٢	٤ - مفهوم المسؤولية المشددة .....
		٥ - العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة
٩٠	١٨٨ - ١٨٧	بالموضوع الحالي والاتفاقات الدولية
		الأخرى .....
		٦ - الشكل النهائي والطبيعة النهائية
		لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع
٩١	١٩٢ - ١٨٩	الحالي .....
٩٢	١٩٤ - ١٩٢	٧ - الاستنتاجات .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>العمل</u>
		الخامس - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .....
٩٣	٢١٩ - ١٩٥	الف - مقدمة .....
٩٣	٢١٥ - ١٩٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٩٨	٢١٩ - ٢١٦	السادس - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة .....
١٠٠	٢٦٤ - ٢٢٠	الف - مسؤولية الدول .....
١٠٠	٢٢٠	باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
١٠٠	٢٢٢ - ٢٢١	جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .....
١٠٠	٢٢٣	دال - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .....
١٠١	٢٤٩ - ٢٢٤	هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى .....
١٠٧	٢٥٢ - ٢٥٠	واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعين .....
١٠٨	٢٥٣	زاي - التمثيل في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .....
١٠٨	٢٥٤	حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....
١٠٨	٢٦١ - ٢٥٥	طاء - محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية .....
١٠٩	٢٦٤ - ٢٦٢	
		<u>المرفق :</u> خطط المقررين الخاصين المتعلقة بمشاريع المواد والتقارير التي ينوون تقديمها في كل دورة حتى انقضاء مدة السنوات الخمس لولاية اللجنة (١٩٩١) .....
١١١		

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	FAO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
محكمة العدل الدولية	ICJ
لجنة الصليب الاحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة الدول الامريكية	OAS
منظمة الوحدة الافريقية	OUA
<u>ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and orders</u>	ICJ Reports

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

محكمة العدل الدولية  
لجنة الصليب الاحمر الدولية  
رابطة القانون الدولي  
منظمة الدول الامريكية  
منظمة الوحدة الافريقية



## الفصل الاول تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها التاسعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ أيار/مايو الى ١٧ تمسوز/يوليه ١٩٨٧ ، وذلك وفقا لنظامها الاساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا . وافتتح الدورة السيد دودو تيام ، رئيس الدورة الشامنة والثلاثين .

٢ - ويرد في التقرير الحالي وصف لآعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الانسانية وامنها" ويعرض المواد الخمس بشأن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" ويعرض المواد الست بشأن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية . ويتعلق الفصل الرابع بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتناول الفصل الخامس موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" . أما الفصل السادس فيتناول الامور التي تتعلق ببرنامج واجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها ، بالاضافة الى التعاون مع الهيئات الاخرى ، كما ينظر في بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

### الف - أعضاء اللجنة

٣ - انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧١ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، ٣٤ عضوا للجنة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وهم :

- الامير بولا أديسومبو أجييولا (نيجيريا)
- السيد غايتانو ارنجيو - رويس (ايطاليا)
- السيد موتو أوجيسو (اليابان)
- السيد غودموندور ايريكسون (ايسلندا)
- السيد خورخي ايويكا (بنما)
- السيد خوليو باربوشا (الارجنتين)
- السيد يوري بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

- السيد ستانيسلاف باولاك (بولندا)  
السيد حسين البحارنة (البحرين)  
السيد بطرس بطرس غالي (مصر)  
السيد محمد بنونا (المغرب)  
السيد جون ألان هيسلي (كندا)  
السيد كريستيان توموшат (جمهورية ألمانيا الاتحادية)  
السيد دودو تيام (السنغال)  
السيد اندرياس ي. جاكوفيديس (قبرص)  
السيد عون الخصاونة (الأردن)  
السيد ليوناردو دياك غونشالك (فنزويلا)  
السيد اديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)  
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)  
السيد ايمانويل ي. روكوناس (اليونان)  
السيد بول رويتر (فرنسا)  
السيد لويس سولاري توديلا (بيرو)  
السيد ميزار سيبولفيدا - غوتبيرس (المكسيك)  
السيد جيويونغ شي (الصين)  
السيد برنهارد غريفراك (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)  
السيد لوريل ب. فرانسي (جامايكا)  
السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق)  
السيد كارلوس كاليرو - رودريغس (البرازيل)  
السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)  
السيد أحمد محيو (الجزائر)  
السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)  
السيد فرانك نجينفا (كينيا)  
السيد فرانسي ماهون هايس (ايرلندا)  
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٠ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

- الرئيس : السيد ستيفن ك. مكافري  
النائب الأول للرئيس : السيد ليوناردو دياك - غونشالك  
النائب الثاني للرئيس : السيد رياض محمود سامي القيسي  
رئيس لجنة الصياغة : السيد اديلبرت رازافندرا الامبو  
المقرر : السيد ستانيسلاف باولاك

٥ - وتآلف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية ، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة<sup>(١)</sup> ، والمقررين الخاصين<sup>(٢)</sup> . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة ، في جلستها ١٩٩١ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وأجراءاتها وأماليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وتآلف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد ليوناردو دياك - غونثالث (رئيسا) والامير بولا اديسومبو أجييولا ، والسيد خورخي إيويكا والسيد غودموندور ايريكسون ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد يـوري جـ. بارسيفوف ، والسيد محمد بنونا ، والسيد جون آلان بيسلي ، والسيد كريستيان توموشتات ، والسيد دودو تيام ، والسيد اندرياس يـ. جاكوفيديس ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد ايمانويل جـ. روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد لورييل بـ. فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد عبدول جـ. كوروما ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .

#### جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٢ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، لجنة للصياغة تألفت من الاعضاء التالية أسماؤهم : السيد اديلبرت رازافندرالامبو (رئيسا) ، والسيد غايتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد يـوري جـ. بارسيفوف ، والسيد محمد بنونا ، والسيد لويس سولاري توديل<sup>(٣)</sup> ، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو ، والسيد بول رويتر ، والسيد سيزار سيبولفيدا - غوتيريس ، والسيد جيو يونغ شي ، والسيد برنهارد غريفرات ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد أحمد محيو ، والسيد ستيفن كـ. مكافري والسيد فرانسيس ماهون هايس . واشترك أيضا في عمل لجنة الصياغة السيد ستانيسلاف باولاك ، بصفته مقرر اللجنة .

#### دال - الامانة

٧ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشاهور ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الامين العام . وعمل السيد جيورجي فـ. كالينكين ، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الامين العام في غياب المستشار القانوني . وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية ، نائبة لامين اللجنة . وعمل السيد لاري دـ. جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة ، وعملت السيدة ماهنوش هـ. ارسانجاني ، والسيد مانويل رامـا - مونتالدو ، والسيد مـبازي سنجيلا ، الموظفون القانونيون ، أمناء مساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

- ٨ - أقرت اللجنة ، في جلستها ١٩٩٠ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ، جدول أعمال لدورتها التاسعة والثلاثين على النحو التالي :
- ١ - تنظيم أعمال الدورة
  - ٢ - مسؤولية الدول
  - ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
  - ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
  - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
  - ٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
  - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
  - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
  - ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
  - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
  - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الأربعين
  - ١٢ - أعمال أخرى

٩ - ونظرا لما درجت عليه اللجنة من عدم عقد مناقشات موضوعية حول مشاريع مواد اعتمدت في القراءة الأولى الى أن تتاح لها تعليقات الحكومات وملاحظاتها على تلك المشاريع ، فلم تنظر اللجنة في البند ٣ من جدول الاعمال ، "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، ولا في البند ٤ ، "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" ، ريثما تصل التعليقات والملاحظات من الحكومات التي دعيت الى تقديمها بطول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على مجموعات مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بمدة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الموضوعين المذكورين . ولم تنظر اللجنة في البند ٢ من جدول الاعمال ، "مسؤولية الدول" ، حيث وجدت من الملائم أن تتاح للمقرر الخاص الجديد لهذا الموضوع ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، الذي جرى تعيينه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بديلا من السيد وليم ريفافن الذي لم يعد عضوا في اللجنة ، فرصة الافصاح عن آرائه . وقد عقدت اللجنة ٥٢ جلسة عامة (الجلسة ١٩٩٠ الى الجلسة ٢٠٤١) ، وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصيافة التابعة للجنة ٣٩ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ٢ جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ١١ جلسة .

## الفصل الثاني

### مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

#### الف - مقدمة

١٠ - كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ ( د - ٣ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (١) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ، و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلؤها للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سيبروبولوس مقررًا خاصًا .

١١ - وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ما يلي : في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، اعتمدت صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة<sup>(٤)</sup> وقدمت هذه المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، الى الجمعية العامة وفي دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، اعتمدت اللجنة مشروعًا لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها<sup>(٥)</sup> ، وقدمته مصحوبًا بتعليقات ، الى الجمعية العامة<sup>(٦)</sup> .

١٢ - واذ رأت الجمعية العامة . في قرارها ٨٩٧ ( د - ٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة ، يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وأنها قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .

١٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ ( د - ٣٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

١٤ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة ، بقرارها ١٠٦/٣٦ ، لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى بحثه بالاولوية المطلوبة من أجل اعادة النظر فيه آخذة في الاعتبار الواجب الناتج التي تحققت بفضل عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .

١٥ - وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقرا خاصا للموضوع . ونظرت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، في ثلاثة تقارير مقدمة من المقرر الخاص (٧) .

١٦ - وقد بلغت اللجنة ، بانتهاء دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، المرحلة التالية من عملها المتعلق بالموضوع : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أشد الجرائم الدولية خطورة . وسيجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذي يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فإن اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة بشأن هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لأن بعض الاعضاء رأوا أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص انما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تشمل اعداد النظام الاساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد (٨) . وطلب الى الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصا فيما يتعلق بالدول (٩) .

١٧ - فضلا عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى لاعمال اللجنة بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء القرار ١٣٢/٣٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، وازمة في اعتبارها اعداد مقدمة تذكّر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها .

١٨ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتبارا من الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، برز اتجاه عام في اللجنة يفيد بأن الاستعمار والفصل العنصري وربما الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي يجب أن تدرج في مشروع القانون ، رهنا بتكييف قانوني مناسب . ونوقش مفهوم العدوان الاقتصادي أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ولكن دون التوصل الى نتائج محددة . وفيما يتعلق باستخدام الاسلحة الذرية ، تناولت اللجنة

المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتزم دراسة المشكلة بصورة أعمق في ضوء الآراء التي قد يجري الاعراب عنها في الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو اعاقا حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي . غير أنها أعربت عن شكها في امكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها<sup>(١٠)</sup> .

١٩ - وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي حدد فئة الأشخاص المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . ودرس المقرر الخاص الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والاضافات المحتملة الى هذه الفقرات . واقترح المقرر الخاص أيضا أربعة مشاريع مواد متعلقة بتلك الجرائم وهي : "نطاق تطبيق هذه المواد" (المادة ١) ؛ "الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد" (المادة ٢) ؛ "تعريف الجريمة المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" (المادة ٣) ؛ "الأفعال التي تشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها" (المادة ٤)<sup>(١١)</sup> .

٢٠ - وقد أحالت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، والبديل الأول لمشروع المادة ٢ وبديلي مشروع المادة ٣ . كما أحالت الى لجنة الصياغة بديلي الفرع ألف من مشروع المادة ٤ المتعلق "بارتكاب [ملطات دولة [علا عدوانيا" ، وكان من المفهوم ، من جهة ، أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراستها الا اذا سمح لها الوقت بذلك ، ومن جهة ثانية ، أنه ، اذا اتفقت لجنة الصياغة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك الا لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره الرابع<sup>(١٢)</sup> .

٢١ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ، التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(١٣)</sup> . وقد قسم المقرر الخاص تقريره الرابع الى خمسة أجزاء هي : الجزء الأول - الجرائم ضد الانسانية ؛ الجزء الثاني - جرائم الحرب ؛ الجزء الثالث - الجرائم الأخرى (الجرائم المرتبطة) ؛ الجزء الرابع - المبادئ العامة ؛ الجزء الخامس - مشروع المواد .

٢٢ - وكان مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص في الجزء الخامس من تقريره يتضمن نوصاً منقحة لمشاريع المواد المقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، وكذلك عدداً من مشاريع المواد الجديدة (١٤) .

٢٣ - وقررت اللجنة ، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للأجزاء من الأول إلى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص (١٥) ، أن تؤجل إلى دورات قادمة دراسة مشروع المواد ، ورأت أن المقرر الخاص ، في الوقت ذاته ، يستطيع أن ينقح صيغة مشروع المواد في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا العام والآراء التي قد يجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين (١٦) .

٢٤ - وفي نفس الدورة ، تناولت اللجنة مرة أخرى مشكلة تنفيذ القانون ، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان . وأشارت إلى أنها ستدرس بتمعن كل توجيه قد يقدم إليها بشأن الخيارات المتنوعة المعروضة في الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ من تقريرها عن أعمالها في هذه الدورة . وذكرت الجمعية العامة ، في هذا الشأن ، بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ (١٧) .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٥ - كان معروفاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/404) . ولقد قدم المقرر الخاص في تقريره نوصاً منقحة لمشاريع المواد التي كان قد قدمها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة . وتتضمن مشاريع المواد هذه مقدمة مشروع القانون وتتعلق بتعريف ووصف الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها وكذلك بالمبادئ العامة . وكان معروفاً أيضاً على اللجنة الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن الموضوع (A/CN.4/407 و Add.1 و 2) (١٨) .

٢٦ - ولقد كان المقرر الخاص قد أخذ في الاعتبار ، عندما نقح مشاريع المواد ، المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي والآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة السادسة عند انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة . وفضلاً عن ذلك ، فقد أرفق المقرر الخاص كلا من مشاريع المواد الأجد عشر التي قدمها في تقريره الخامس بتعليق يصف بإيجاز المسائل التي أثيرت بشأن كل حكم مقترح .



٢٧ - ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها من ١٩٩٢ الى ٢٠٠١ المنعقدة في الفترة من ٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ . وبعد الاستماع الى تقديم المقرر الخاص ، درست نصوص مشاريع المواد ١ الى ١١ الواردة في التقرير وقررت احوالها الى لجنة الصياغة .

٢٨ - وفي جلساتها من ٢٠٢١ الى ٢٠٢٣ ، المنعقدة في الفترة من ١٠ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة بمضة مؤقتة ، بعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، المواد ١ (التعريف) و ٢ (الوصف) و ٣ (المسؤولية والعقاب) و ٥ (عدم القابلية للتقدم) و ٦ (الضمانات القضائية) . وتنعكس الآراء التي أعرب عنها الاعضاء بشأن هذه المواد في التعليقات عليها (انظر الفرع جيم أدناه) . وبسبب ضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من صياغة نصي المادتين ٤ و ٧ (انظر الفقرة ٦٣ أدناه) أو نصوص المواد ٨ الى ١١ .

٢٩ - ولقد أشار المقرر الخاص ، عندما قدم مشروع المادة ٤<sup>(١٩)</sup> المتعلقة بمبدأ "اما التسليم أو العقاب" ، الى أن المشاريع المتعلقة بإنشاء قضاء جنائي دولي كانت كثيرة ولكنها لم تؤد الى نتائج مثمرة . فاتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٣٧<sup>(٢٠)</sup> ، وقعت عليها ٢٤ دولة ، غير أنه لم يصدق عليها أبدا . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المشروع الذي اعتمده لجنة القضاء الجنائي الدولي في دورتها المنعقدة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٣٥<sup>(٢١)</sup> لم يصبح أبدا موضوعا لاتفاقية .

٣٠ - ولاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٤ يهدف الى سد الثغرة الموجودة حاليا بشأن الاختصاص القضائي . وفي الواقع ، لا جدوى من وضع قائمة للجرائم اذا لم يجر تحديد المحاكم المختصة . وحتى الآن فإن أشهر اتفاقيتين تتضمنان أحكاما محددة بشأن الاختصاص القضائي هما اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨<sup>(٢٢)</sup> (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣<sup>(٢٣)</sup> (المادة الخامسة) . فهاتان المادتان تكرسان مبدأ الولاية الاقليمية أو ولاية محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة الى تلك الاطراف التي تكون "قد اعترفت بولايتها" . وبعبارة أخرى ، اذا أنشئت محكمة دولية سيحدث ازدواج في الاختصاص ، اذ يجوز للدول اما تطبيق الولاية الاقليمية واما اللجوء الى المحكمة الدولية . والاختصاصان ليسا مطلقين ولكنهما متلازمان . والفرق بين الاحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي في الاتفاقيتين المشار اليهما أعلاه وبين مشروع المادة ٤ هو أن هذا الحكم الاخير يوسع نطاق الاختصاص القضائي ليشمل كل دولة يوجد مرتكب الجريمة المفترض في اقليمها . وعلى الدولة المذكورة واجب القاء القبض عليه ومحاكمته أو تسليمه .

٣١ - ولقد أشار مشروع المادة ٤ ملاحظات ومقترحات في اللجنة . وقدم بعض الأعضاء اقتراحات تميل الى تحسين النص الحالي لمشروع المادة . ففيما يتعلق بعنوان المادة ، قدم أعضاء مختلفون الاقتراحات التالية : الاستعاضة عن كلمة "العقاب" بكلمة "المحاكمة" ، واعطاء مشروع المادة عنوانا يمكن استخدامه في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وجعل عنوان مشروع المادة "واجب المحاكمة أو التسليم" .

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، اقترح الاستعاضة : (أ) عن عبارة "ألقي القبض في اقليمها" بعبارة "وجد في نطاق ولايتها" ؛ و (ب) عن عبارة "ألقي القبض" بكلمة "وجد" ؛ و (ج) عن كلمة "مرتكب" بعبارة "الفاعل المفترض" . وأشار أحد الأعضاء الى أن من الواجب الإشارة منذ بداية المادة الى أن هذا الحكم "لا يمس انشاء قضاء جنائي دولي" . ورأى عضو آخر أن من الأفضل تناول القضاء الدولي في الفقرة ١ والقضاء الوطني في الفقرة ٢ . وفضلا عن ذلك ، اقترح أن تتضمن المادة الاخذ بفكرة "الجريمة العالمية" أو "الولاية العالمية" ، كما اقترح أن من المستصوب النص في الحكم على نظام للأدبيات لمنع تنازع الاختصاص وتزاحم طلبات تسليم المجرمين . ومن رأي بعض الأعضاء ، من حيث المبدأ ، أن من الواجب تسليم الافراد المتهمين بارتكاب جريمة ضد الانسانية الى البلد الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة أو البلد الذي عانى منها .

٣٣ - ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة يجب أن يشير بوضوح الى أن فكرة الجريمة السياسية لا يجوز أن يحتج بها كوجه من أوجه الدفاع في الجرائم الواردة في مشروع القانون ، وبتعبير أدق لا يجوز أن تمنع تسليم الفاعل المفترض . وفيما يتعلق بحق اللجوء ، وجه الانتباه الى اعلان اللجوء الاقليمي<sup>(٣٤)</sup> ، الذي يحرم من اللجوء الاشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم مخرقة لعلم الانسانية وأمنها (المادة ١ ، الفقرة ٢) . واقترح أن تأخذ اللجنة بالصيغة التوفيقية التي كرستها بعض الاتفاقيات المعقودة مؤخرا ، مثل الاتفاقيات التي تعالج جرائم معينة تتعلق بالسفر جوا وبأخذ الرهائن وبالجرائم التي ترتكب ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية .

٣٤ - وقدم بعض الأعضاء صيغا تنقيحية للمادة تشمل اقتراحا أو أكثر من الاقتراحات المذكورة أعلاه . وبوجه خاص ، اقترحت احدي هذه الصيغ أن يتبع ترتيب الأفضلية التالي في حالة تسليم المجرمين : (أ) الدولة التي تم ارتكاب الجريمة في اقليمها ؛ و (ب) الدولة التي تم الاضرار بمصالحها أو بمصالح ممثلها ؛ و (ج) دولة جنسية الفاعل .

٣٥ - وفيما يخص المسألة المتعلقة بمحاكمة جنائية دولية ، ظهرت عدة اتجاهات في اللجنة ، فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا هو النظام الوحيد الكفيل بضمان تنفيذ القانون تنفيذا فعالا . وأبدى أعضاء آخرون ، مع تأييدهم لمحاكمة جنائية دولية ، شكوكهم في إمكانية انشاء قضاء من هذا القبيل في المرحلة الحالية للعلاقات الدولية . وأخيرا ،

لم يوافق آخرون على هذه الفكرة . واقترح أيضا أن من الممكن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة ببناء على اتفاق خاص . وأعرب أعضاء آخرون عن شكوكهم في نظام زاجر يعتمد على الولاية العالمية لما قد يترتب على ذلك من ايجاد أحكام قضائية متباينة جدا بشأن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . واقترح أحد الاعضاء النظر في امكان انفاذ القانون عن طريق محاكم وطنية ينضم اليها قاض من الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم و/أو قاض واحد أو عدة قضاة من ولايات قضائية تختلف فيها أحكام القضاء عنها في كلتا الولاية القضائية التي يخضع لها المتهم والمحكمة الوطنية المعنية .

٣٦ - وأبدى المقرر الخاص في تلخيصه استعداداه لأن يدرج في حكم جديد مقترحات عدة تم ابدائها أثناء المناقشة . فضلا عن ذلك ، استرعى النظر الى أنه ، على عكس ما يمكن اعتقاده ، لا يستبعد وجود محكمة جنائية دولية اختصاص الدول . وكل ما هنالك أن محكمة كهذه سيكون لها اختصاص اختياري فقط . وهذه أصلا هي روح الاتفاقيتين المعنيتين بإبادة الاجناس وبالفصل العنصري . ومن جانب آخر ، فإن مشروع المادة ٤ يقدم عنصرا جديدا . فكقاعدة عامة . كانت الدول تعتقد ، في حالة رفض طلب تسليم أحد المجرمين ، أنها غير ملزمة بمحاكمته . وكان الأمر كذلك اذا لم يكن يريد أي طلب لتسليم المجرم . وصحيح أن هذا الالتزام كان موجودا في بعض الاتفاقيات ذات الموضوع المحدد ، ولكنه لم يكن موجودا في جميع الاتفاقيات . وهكذا ، لم يكن موجودا في الاتفاقيتين المعنيتين بإبادة الاجناس وبالفصل العنصري . إذن ، لم يكن هذا الالتزام ذا نطاق عام . واذا ما تم اعتماد المادة ٤ ، فستكون أول حكم ذي نطاق عالمي في هذا الشأن . وأخيرا استرعى المقرر الخاص النظر الى أن الولاية العالمية والالتزام المفروض على الدول بالمحاكمة هما الوسيلة الوحيدة لاضفاء طابع الفعالية على الجزر . ومن جهة أخرى ، فإن الولاية العالمية تناسب طبيعة هذه الجريمة التي تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي العام ، وبالتالي ، تؤثر في مصالح المجتمع الدولي .

٣٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (٢٥) ، لاحظ المقرر الخاص أن مكان قاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" في مشروع القانون يتوقف على ما اذا كانت اللجنة ستقرر انشاء محكمة جنائية دولية أم لا . فاذا قررت ذلك ، سيمعب الاحتجاج بتلك القاعدة ، إذ أنه ، بموجب أسبقية القانون الجنائي الدولي ، ستكون محكمة جنائية دولية ، من حيث المبدأ ، هي المختصة بالنظر في الجرائم الدولية . ولكن وجود هذه القاعدة يبدو لازما في حالة الولاية العالمية ، لأن تعدد المحاكم أو تراحم عدة محاكم للحكم في نفس الجريمة من شأنهما تعريض المجرم لعدة عقوبات .

٣٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة ، أثناء المناقشات ، عن بعض المقترحات فيما يتعلق بالنص الحالي للمادة . وهكذا ، اقترح الامتعاضة عن العنوان اللاتيني (في غير النص العربي) بعنوان آخر ، وازافة كلمة "مفترض" الى كلمة "جرم" ، والامتعاضة عن عبارة

"الاجراءات الجنائية للدولة" بعبارة "الاجراءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون". واقترح بعض الاعضاء اجراء تنقيحات لمشروع المادة . وهكذا ، مثلا ، اقترح الامتعاضة عن كلمة "جرم" بعبارة "جريمة مغللة بسلم الانسانية وامنها" ، وحذف عبارة "بمقتضى القانون والاجراءات الجنائية للدولة" . واقترح أعضاء آخرون تنقيح النص ليذكر بالتحديد أنه لا يستبعد احتمال اجراء محاكمة ثانية وأن فرض العقوبة ذاتها هو الممنوع فقط . ولوحظ في هذا الصدد أن هناك ما يبرر النص على امكانية اعادة النظر في قضية سبق الحكم فيها ، في حالة اكتشاف أدلة اثبات جديدة من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ، أو في حالة امكان اعطاء وصف جديد للفعل نفسه ، وذلك لتجنب بقاء جريمة دولية بدون عقاب . واقترح عضو آخر اضافة فقرة ثانية تنص على أنه "تسري قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين بين الدول فقط لحين انشاء قضاء جنائي دولي" . واثناء المناقشة ، جرى التأكيد على أن مشكلة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين ستنشأ ليس فقط في اطار نظام للولاية العالمية ، وإنما أيضا في حالة انشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي تشمل كليا أو جزئيا نطاق القانون .

٣٩ - وردا على التعليقات التي أبديت بشأن مشروع المادة ٧ ، اقترح المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، اضافة فقرة ثانية الى مشروع المادة تنص على ما يلي :  
"٣ - لا يجوز الاحتجاج بالقاعدة السابقة أمام محكمة جنائية دولية ، ولكن يجوز أخذها في الاعتبار عند الحكم بالعقوبة" .

٤٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨<sup>(٣٦)</sup> ، لاحظ المقرر الخاص أن عدم الرجعية هو أيضا جزء من الضمانات الأساسية ، وهو مكرس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٣٧)</sup> (المادة ١١ ، الفقرة ٢) ؛ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٨)</sup> (المادة ١٥ ، الفقرة ١) ؛ وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان<sup>(٣٩)</sup> (المادة ٧ ، الفقرة ١) ؛ وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان<sup>(٣٠)</sup> (المادة ٩) ؛ وفي الاتفاقية الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب<sup>(٣١)</sup> (المادة ٧ ، الفقرة ٢) .

٤١ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ينبغي أن تصاغ بطريقة أكثر تحديدا .

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، لاحظ عدة أعضاء أن الإشارة الى "المبادئ العامة للقانون الدولي" أو الى "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول" قد تفتح الباب لتوسعات خطيرة في مجال ينبغي أن تكون الجرائم فيه محددة ومعقدة حصريا . ورأوا أن صيغة هذه الفقرة تتسم بعدم الدقة وبالغموض وأنها قد تؤدي الى الأخذ باعتبارات غير قانونية عند تطبيق قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي .

وأيد هؤلاء الاعضاء حذف هذه الفقرة . والح أعضاء آخرون في اللجنة ، استنادا إلى الممارسة القائمة ، وبوجه خاص ، إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(٣٢)</sup> وإلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ، على الاحتفاظ بهذه الفقرة .

٤٣ - ومراعاة للتحفظات التي تم الاعراب عنها في اللجنة ، اقترح المقرر الخاص حذف الفقرة ٢ ، ولكنه استرعى النظر إلى أن هذا يتنافى مع روح عدة اتفاقيات يرد فيها هذا الحكم ، وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤٤ - وقال المقرر الخاص أن مشروع المادة ٩<sup>(٣٣)</sup> ، المتعلق بالاستثناءات من مبدأ المسؤولية ، هو المقابل لمشروع المادة ٣ الذي ينص على مبدأ المسؤولية (انظر الفرع جيم أدناه) . وأضاف أن الفعل المرتكب يفقد في بعض الحالات طابعه الاجرامي . فهذا ، مثلا ، هو حال الدفاع الشرعي الذي يمحو الجريمة . وفي أحوال أخرى ، توجد الجريمة وتظل قائمة ، ولكنها لا يمكن أن ترتب المسؤولية ، سواء بسبب شخصية فاعلها (كما في حالة عدم الأهلية) أو بسبب الظروف التي أحاطت بارتكابها (كما في حالة الاكراه ، والقوة القاهرة ، وحالة الضرورة ، والغلط) .

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) المتعلقة باستثناء الدفاع الشرعي ، أوضح المقرر الخاص أن هذا الاستثناء لا يسري إلا في حالة الاعتداء حيث يجوز لحكام دولة الاحتجاج به من أجل الأفعال التي أمروا بها أو نفذوها ردا على اعتداء تعرضت له دولتهم .

٤٦ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا يجب الإبقاء على الدفاع الشرعي كاستثناء من المسؤولية الجنائية . ورأى أعضاء آخرون أن الدفاع الشرعي معترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبما أنه يعفي الدولة من المسؤولية الدولية ، فمن الواجب أن يعفي أيضا الأفراد الذين مارسوه باسم هذه الدولة من المسؤولية الجنائية .

٤٧ - وفيما يتعلق بالاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أوضح المقرر الخاص أن امكان الاحتجاج بأوجه الدفاع هذه سيكون على ما يبدو صعبا في حالة الجرائم ضد الإنسانية . وذكر بالأحكام القضائية التي يستند إليها هذا التمييز ، وهي تتضمن أحكام المحاكم العسكرية التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء<sup>(٣٤)</sup> . وعرض المقرر الخاص أيضا المشاكل المصطلحية المرتبطة بهذه الأفكار في القانون الدولي . فهذه الأفكار مختلفة بالنسبة إلى بعض فقهاء القانون ، بينما لا يوجد خط فاصل واضح بينها بالنسبة إلى بعضهم الآخر . وطابعها المشترك هو أنها تشكل خطرا جسيما لا يمكن درؤه إلا بارتكاب

الفعل المؤاخذ عليه . ومن جهة أخرى ، فإن شروطها الموضوعية متماثلة اذ يجب ألا يكون الفاعل قد ارتكب أي فعل غير مشروع ، ويجب ألا يوجد عدم تناسب بين المصلحة المحمية والمصلحة المضى بها .

٤٨ - وأبديت تعليقات متعددة على الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) . وكان بعض الأعضاء متحفظين جدا من جهة قبول الاكراه كاستثناء . وأشار أعضاء آخرون الى أنه ، لكي يعتبر الاكراه استثناء ، يجب أن يكون بإمكان مرتكب الفعل أن يثبت أنه كان سيتعرض "للخطر جسيم ومحدد ولا يمكن دفعه" لو أبدى مقاومة . ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن تنحصر الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) في بعض الحالات الخاصة جدا من الاكراه والقوة القاهرة ، وأنه ينبغي حذف حالة الضرورة . ورأى عضو آخر أنه ينبغي توضيح الاستثناءات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) .

٤٩ - أما فيما يتعلق بالغلط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) ، فلقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن الغلط في الواقع فقط هو الذي يمكن اعتباره استثناء في بعض الظروف وليس الغلط في القانون .

٥٠ - وفي معرض الأصرار على ضرورة الإبقاء على الغلط في الواقع في مشروع المادة ، وردا على بعض التعليقات السلبية في هذا الشأن ، أشار المقرر الخاص الى الهجوم الذي تعرضت له سفن أمريكية مؤخرا في الخليج الفارسي . ففي هذا الظرف ، لو لم يجر التسليم بوجود غلط في الواقع ، لكان الفعل المرتكب يشكل اعتداء . اذن ، لا يجوز استبعاد الغلط في الواقع في بعض الأحوال .

٥١ - وفيما يتعلق بالأمر الصادر من الرئيس الإداري المنصوص عليه كاستثناء في الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ، رأى عدة أعضاء أنه لا ينبغي أن يرد هذا الاستثناء في مشروع المادة ما لم يشكل حالة من حالات الاكراه أو الغلط في الواقع . ودعا أحد الأعضاء بوجه خاص ، الى حذف العبارة المتعلقة بالقدرة المعنوية على الاختيار . ورأى بعض الأعضاء أن هذا الاستثناء ينبغي إدراجه بصيغته الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية<sup>(٣٥)</sup> .

٥٢ - وذكر المقرر الخاص أن هذا الوجه من أوجه الدفاع لا يتصل على ما يبدو بمفهوم مستقل . وفي الواقع ، يحدث تنفيذ الأمر أحيانا تحت تأثير الاكراه ، وفي هذه الحالة ، يكون الاكراه هو الذي يشكل الاستثناء وليس الأمر . وفي أحوال أخرى ، تكون إطاعة الأمر ناتجة عن غلط يتعلق بمشروعيته ، وفي هذه الحالة ، يكون الغلط هو أساس الاستثناء . وأخيرا ، عندما يكون عدم مشروعية الأمر واضحا ، فإن من ينفذ هذا الأمر دون أن يكون مكرها على ذلك يرتكب فعلا من أفعال الاشتراك .

٥٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن بعض صور عدم الأهلية كصغر السن والجنون يجب إدراجها في المادة ٩ كاستثناءات من المسؤولية الجنائية .

٥٤ - واسترعى المقرر الخاص النظر الى أنه ، اذا كان يجوز الاحتجاج بمثل هذه الاستثناءات في القانون الداخلي ، فالمسألة مشارك في مجال الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فان من الرشد تختلف حسب القوانين الوطنية . أما فيما يتعلق بالجنون ، فمن الصعب تصور امكان قيام الشخص الذي له أهلية ادارة شؤون احدى الدول والذي يديرها فعلا بالاحتجاج بالجنون . وبالمثل ، فان كون أحد الافراد مجنونا في جيش احدى الدول ينبغي أن يشكل دليلا كافيا على ملامته العقلية . وبوجه عام ، لن يكون من الحكمة نقل بعض أفكار القانون الداخلي ، دون مناقشة ، الى مجال يخضع لنظام غير مألوف للقانون العام مثل مجال الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٥ - وأخيرا اقترح بعض الأعضاء ادخال تنقيحات على مشروع المادة ٩ بمجملها ، ورأى بعض الأعضاء أن الصيغة القديمة للمادة ٨ ، الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص ، كانت أفضل . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي صياغة المادة من وجهة نظر الاستثناءات التي ترد على القصد بدلا من الاستثناءات التي ترد على المسؤولية . ورأى عضو آخر أن من الأفضل أن يترك للمحكمة المختصة أمر تقدير الظروف التي تخفف المسؤولية أو تنفيها . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي النص على حكمين متميزين أحدهما بعنوان "أسباب انتفاء المسؤولية" والآخر بعنوان "الظروف المبررة" .

٥٦ - وقال المقرر الخاص ان الحكم الوارد في مشروع المادة ١٠<sup>(٣٦)</sup> والمتعلق بمسؤولية الرئيس الاداري مستنسخ من الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . وقد رأى أن من الأفضل تكريس مادة خاصة لهذه المشكلة بدلا من أن يترك للقضاء أمر وصف الفعل بناء على نظرية الاشتراك ، كما حدث ذلك في قضية ياماهيتا<sup>(٣٧)</sup> .

٥٧ - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي ربط مشروع المادة ١٠ بمسألة الاشتراك . ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن ينص هذا الحكم أيضا على أفكار "العلم الفعلي" (actual knowledge) و "العلم الضمني" (constructive knowledge) و "الاهمال المؤاخذ" (contributing negligence) المعروفة تماما . ولدى صياغة الاحكام المتعلقة بالاشتراك ، سيكون من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار أحكام القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء التي حددت فيها بعض أنواع الاشتراك في ارتكاب جرائم من هذا القبيل .

٥٨ - وقال المقرر الخاص ان مشروع المادة ١١<sup>(٣٨)</sup> المتعلق بالصفة الرسمية للفاعل يقابل المادة ٧ من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والمادة ٦ من

النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (محكمة طوكيو) (٣٩) . وكانت لجنة القانون الدولي قد كرست أيضا القاعدة الواردة في المادة ١١ في المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ .

٥٩ - وأبدى عدة أعضاء موافقتهم على مشروع المادة ١١ . ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي وضع الحكم المتعلق بالاستثناءات بين المواد الأولى لأنه يعتبر جزءا من المبادئ العامة .

٦٠ - وأيد عدة أعضاء أيضا وجهة النظر التي تفيد بأن الاشتراك لا يشكل جريمة منفصلة ولكن يجب تناوله في إطار المبادئ العامة .

٦١ - وأعلن المقرر الخاص أنه يمكن دراسة هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

٦٢ - وكما ذكر سابقا (الفقرة ٢٨ أعلاه) ، نظرت اللجنة ، في جلساتها من ٢٠٣١ الى ٢٠٣٣ في تقرير لجنة الصياغة الذي قدمه رئيس اللجنة . وبعد مناقشة التقرير ، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، مع التعليقات عليها ، الواردة في الفرع جيم من الفصل الحالي .

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ المتعلق بقاعدة "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" ، ذكر رئيس لجنة الصياغة أن هذه اللجنة ناقشت مشروع المادة هذا طويلا . وفي الواقع ، إذا كان المبدأ الوارد في هذه المادة لا غنى عنه بالنسبة للبعض ، فإن هذا المبدأ ذاته غير مقبول بالنسبة للبعض الآخر إلا رهنا بشروط تتيح تجنب اساءة الاستعمال . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من التوصل إلى صيغة جديدة .

٦٤ - وفيما يتعلق بعنوان الموضوع ، تود اللجنة أن توجه الانظار إلى أن كلمة "crimes" هي التي كانت مستعملة في بعض نصوص الترجمات اللغوية في حين أن بعضها الآخر كان يستعمل لفظة "offences" ، وهذا اختلاف ناتج عن القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في أواخر الأربعينات . وبعد مناقشة هذا الأمر في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة ، وحرما على التوافق من حيث الموضوع والشكل بين جميع نصوص الترجمات اللغوية ، قررت اللجنة أن تكون كلمة "crimes" هي التي تدرج في جميع نصوص الترجمات مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة . ومن ثم ، إذا كان عنوان الموضوع يبقى في الوقت الحاضر كما يظهر في جدول أعمال اللجنة وفي قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ، فإن عنوان مشاريع المواد ونص المواد ذاته يستعملان الآن كلمة "crimes" في كل اللغات .



٦٥ - واذ تفع اللجنة في اعتبارها ما أثير اليه في الفقرة السابقة ، تود أن توصي الجمعية العامة بأن تعدل عنوان الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل التوصل إلى مزيد من التوافق والتعادل بين نصوص الترجمات المختلفة . واذ قررت الجمعية العامة قبول هذه التوصية ، فإن عنوان الموضوع بالانكليزية يصبح كما يلي : "Draft Code of Crimes against the Peace Security of Mankind".

جيم - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٦٦ - ترد أدناه نصوص مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

### الفصل الاول

#### مقدمة

#### الباب الاول - التعريف والوصف

#### المادة ١ - التعريف

تشكل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

#### التعليق

(١) في مجال الاختيار بين تعريف مفاهيمي يتضمن العناصر الاساسية لمفهوم "الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها" وتعريف بالسردي يحيل الى قائمة الجرائم المحددة فرديا في مشروع القانون ، اختارت اللجنة مؤقتا الحل الثاني . الا أن اللجنة قررت العودة ، في مرحلة مقبلة مناسبة من أعمالها ، الى مسألة التعريف المفاهيمي للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٢) X بيد أنه تم الاعتراف ، بوجه عام ، بأن للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بعض الصفات المميزة المعينة ، وبوجه خاص ، يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة . فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه . ويمكن استخلاص الخطورة أما من طابع الفعل المجرم (القسوة ، الفظاعة ، الوحشية ، الخ) . وأما من اتساع آثاره (الضخامة ، عندما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو اشخاصات) ، وأما من الدافع لدى الفاعل (ابادة الاجناس مثلا) وأما من عدة عوامل كهذه . وأيضا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل ، فهذه الخطورة هي التي تكوّن الركن الاساسي للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة شناعتها ووحشيتها ، والتي تقوّض أسس المجتمع البشري .

(٣) وأبدي بعض أعضاء اللجنة رأيا يفيد بأن تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ينبغي أن يتضمن ركن "القصد" . وتجدر الاشارة في هذا الشأن الى مدرستين . فوفقا لمدرسة فكرية معينة ممثلة في اللجنة ، يستخلص القصد من الطابع الضخم أو المنتظم للجريمة ، وعندما يجتمع هذان العنصران ، يكون القصد الأثم أمرا مفترضا . وعلى ذلك ، حين يتعلق الأمر بابادة الاجناس أو بالفصل العنصري ، مثلا ، لا ينبغي اثبات قصد ارتكاب هاتين الجريمتين ، وإنما ينتج هذا القصد موضوعيا من الوقائع نفسها ، وليس من الضروري البحث عما اذا كان لدى الفاعل ، في قرارة نفسه ، قصد جنائي . فقصد الفاعل مفترض اذا كان الفعل ذا صفات مميزة معينة . والمسؤولية في مثل هذه الحالة وضعية (strict liability) . ووفقا لمدرسة فكرية أخرى ، لا يجوز افتراض القصد ، بل يجب اثباته دائما . والفرق بين الرأيين يتعلق بالمنهج أكثر مما يتعلق بالجواهر . ففي كلتا الحالتين ، يكون القصد الأثم شرطا للجريمة . ويكمن الفرق في ضرورة أو عدم ضرورة اثبات وجوده .

(٤) والأسباب التي دعت الى ميل اللجنة الى تعريف سردي من النوع المعتمد في المادة ١ هي فقهية وعملية في نفس الوقت . فمن جهة ، أعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تخوفهم من أن يؤدي تعريف من النوع المفاهيمي الى تفسير واسع وشخصي لقائمة الجرائم ضد الانسانية ، وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي للقانون الجنائي الذي يقضي بوجوب وصف كل جريمة بدقة من حيث جميع الأركان المكونة لها ، وعلى ذلك ، ينبغي استبعاد كل احتمال لوصف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن طريق القياس . ومن جهة أخرى ، اذا روعي هذا المبدأ الأساسي وتم تعريف كل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بدقة من حيث كل ركن من الأركان المكونة لها ، فان الفائدة العملية لتعريف عام يكون القاصم المشترك لهذه الجرائم تصبح بالأحرى موضع شك . وصرد الجرائم التي يتضمنها مشروع القانون الحالي يمكن استكماله في أي وقت بمكوك جديدة لها نفس الطابع القانوني .

(٥) وترد عبارة "بمقتضى القانون الدولي" بين قوسين معقوفتين نظرا لعدم توصل اللجنة الى اتفاق بشأن ضرورة أو فائدة ادراج هذه العبارة ، ورأى بعض الاعضاء أن هذه العبارة قد تنال من نطاق النص وتولد بعض الغموض في تفسير المادة ، وانها قد تشير مسألة العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي . وقد توحي هذه العبارة أيضا بأن القانون يسري على جرائم مرتكبة من جانب دول فتطرح بذلك المسألة الدقيقة للمسؤولية الجنائية المحتملة للدولة ، بينما انصرفت نية اللجنة ، في هذه المرحلة ، الى أن يقتصر مضمون القانون من حيث الأشخاص على الافراد فقط (انظر أدناه الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣) . وأيّد أعضاء آخرون بشدة ادراج عبارة "بمقتضى القانون الدولي" . وأشاروا الى أن مشروع القانون الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٤ قد أخذ بهذه العبارة في المادة ١ . وفضلا عن ذلك ، فقد سبق أن أقرت اللجنة هذه العبارة في عام ١٩٥٠ ، باستعمالها في المبادئ الأولى والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع من الوثيقة . وأخيرا ، رأى بعض الاعضاء أن ادراج مثل هذه

العبارة سيستلزم اضافة حكم الى مشروع القانون ينظم ادراج الالتزامات الدولية في القانون الداخلي للدول . وأشير أيضا الى أن ادراج مثل هذه العبارة سيثير مشكلة معرفة ما اذا كانت الجرائم المخلة بعلم الانسانية وأمنها تحكمها قواعد القانون الدولي العام خارج نطاق مشروع القانون ذاته . وتساءل أيضا بعض الاعضاء عما اذا لم يكن لمثل هذه القواعد طابع الاحكام الامرة . وأخيرا ، جرى التأكيد على أن ادراج هذه العبارة سابق لاوانه وأن من الضروري ، قبل البت في شأنها ، انتظار معرفة قائمة الجرائم موضع البحث بالتفصيل . واقترح أحد الاعضاء أنه ، اذا جرى الاحتفاظ بعبارة "[بمقتضى القانون الدولي]" ، فيجب ادراجها في مشروع المادة بين عبارتي "تشكل جرائم" و "مخلة بعلم الانسانية وأمنها" .

#### المادة ٢ - الوصف

ان وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بعلم الانسانية وأمنها أمر مستقل عن القانون الداخلي وما اذا كان فعل أو امتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

#### التعليق

(١) تتناول المادة ٢ العلاقة بين مشروع القانون والقانون الداخلي فيما يخص جانبا ملموسا هو وصف فعل أو امتناع بأنه جريمة مخلة بعلم الانسانية وأمنها . وهذا الوصف أو التحديد الذي أورده مشروع القانون لما يشكل جريمة من هذا الطابع تعتبره المادة الحالية مستقلا تماما عن القانون الداخلي . ومن المفيد التذكير في هذا الصدد بأن اللجنة كانت منذ عام ١٩٥٠ ، قد ذكرت في المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ ان كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي .

(٢) وينبغي الاشارة الى أن نطاق مشروع المادة هذا يقتصر فقط على وصف الجريمة المخلة بعلم الانسانية وأمنها ، فهو لا يمس الاختصاص الداخلي بشأن جوانب أخرى مثل الاجراءات الجنائية ، ومدى العقوبة ، الخ ، خاصة في الغرضية التي يسند فيها أعمال القانون الى مبدأ الولاية العالمية أو الى مبدأ الولاية الاقليمية .

(٣) وبينما تقر الجملة الاولى من المادة مبدأ استقلال الوصف الوارد في مشروع القانون ، فان الجملة الثانية تستبعد أي أثر يمكن أن يربته وصف أو عدم وصف محتمل لفعل أو لامتناع في القانون الداخلي على الوصف الوارد في القانون . وفي الواقع ، يمكن تصور أن نفس الفعل يوصف في احدى الدول بأنه جريمة فقط وليس جريمة مخلة بعلم الانسانية وأمنها . بيد أن الفكرتين لا تخضعان لنفس النظام ، خاصة من حيث التقادم والقواعد الموضوعية ، الخ ... ولا يمكن الاحتجاج بوصف كهذا ضد الوصف الذي يضفيه مشروع القانون على نفس الفعل . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الجملة الثانية من مشروع المادة غير لازمة حتما .

## الباب الثاني - المبادئ العامة

### المادة ٣ - المسؤولية والعقاب

- ١ - كل فرد يرتكب جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولا عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .
- ٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخللة بسلم الانسانية وأمنها دولة ما من أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو امتناع ممكن اسناده اليها .

### التعليق

#### الفقرة ١

(١) تقصر الفقرة ١ من المادة ٣ على "الفرد المرتكب" مبدأ المسؤولية والعقاب عن الجريمة المخللة بسلم الانسانية وأمنها . ويمكن اسناد الفعل الذي يعتبر الفرد مسؤولا عنه الى الدولة أيضا (سواء باشر الفرد هذا الفعل بوصفه "وكيلا عن الدولة" ، أو "لحساب الدولة" ، أو "باسم الدولة" ، أو على علاقة واقعية بها فحسب) .

(٢) ومن المناسب تفسير معنى عبارة "بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة" الواردة في هذه الفقرة . فلقد اعتبرت اللجنة هذا الحكم ضروريا كيما تبين تماما أن المجرم لن يستطيع اللجوء الى أية حيلة . فلا يجوز لسه الاحتجاج بأي دافع لنفي التهمة عن نفسه ما دامت تتوافر في الجريمة الصفات المميزة التي يحددها القانون . والفرض هو استبعاد كل وجه من أوجه الدفاع يكون مستندا الى دافع آخر ، عندما يدخل الدافع الحقيقي الى ارتكاب الفعل في تعريف الجرائم في هذا القانون . والمقصود "بالدافع" النزعة التي دفعت الى التصرف ، أو الشعور الذي حرك الفاعل (التمييز العنصري ، الشعور الديني ، الرأي السياسي ، الخ ... ) . وأي دافع من أي نوع كان لا يمكن أن يبرر الجريمة المخللة بسلم الانسانية وأمنها . فالواقع يجيب على السؤال القائل ما هي الاسباب التي تحرك الفاعل . والدوافع التي تتميز بها عموما جريمة ضد الانسانية تقوم على أساس الكراهية العنصرية أو القومية أو الدين أو الرأي السياسي . ولذلك ، فإن الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون تكون ، بسبب الدوافع الى ارتكابها ، أشد الجرائم خطورة . وينبغي التمييز بين الدافع والقصد ، أي الارادة العمدية لارتكاب الجريمة والتي تكون شرطا ضروريا للجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون (انظر في هذا الصدد الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١ ، أعلاه) .

(٣) وأيد بعض أعضاء اللجنة ، أثناء المناقشات التي جرت في الجلسات العامة حول مشروع القانون ، النظرية القائلة بأن الدولة أيضا ، لا الفرد وحده ، يجوز اعتبارها مسؤولة جنائيا . بيد أن اللجنة كانت قد قررت أثناء دورتها السادسة والثلاثين أن تقصر مشروع القانون ، في هذه المرحلة ، على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ،

في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات" (٤٠) . وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ، على فرض أن المسؤولية الجنائية للدولة يمكن تدوينها ، فلا يمكن للقواعد التي ستطبق عليها أن تكون هي نفس القواعد ، لا على صعيد التحقيق ، ولا على صعيد الحضور ، ولا على صعيد الجزاء . فنظاما المسؤولية الجنائية سيكونان مختلفين . ولقد حذرت اللجنة من قبل ، في التعليق على المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول الذي اعتمد في دورتها الثامنة والعشرين ، من الميل إلى أن يستنتج من عبارة "الجريمة الدولية" المستخدمة في هذه المادة مضمون عقابي بمفهوم القانون الجنائي . وحذرت اللجنة من "أي خلط بين تعبير 'جرائم دولية' الوارد في هذه المادة وبين تعابير مماثلة من قبيل 'جرائم بمقتضى القانون الدولي' ، 'جرائم حرب' ، 'جرائم مغلّة بالسلم' ، 'جرائم ضد الإنسانية' قد وردت في عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية للإشارة إلى جرائم فردية شنيعة معينة ، تتطلب هذه الصوك من الدول أن تعاقب مرتكبيها العقاب المناسب بمقتضى قواعد قانونها الداخلي" (٤١) . وشددت على أن

"الالتزام بالمعاقبة الشخصية للأفراد - الأعضاء المذنبين في جرائم مرتكبة ضد السلم ، وضد الإنسانية ، وهلم جرا ، لا يشكّل في نظر اللجنة شكلا من أشكال المسؤولية للدولة ..." (٤٢) .

#### الفقرة ٢

(٤) وبينما تتعرض الفقرة ١ من المادة ٣ للمسؤولية الجنائية للفرد ، لا تسمى الفقرة ٢ المسؤولية الدولية للدولة ، بالمعنى التقليدي لهذه العبارة النابع من القانون الدولي العمومي ، عن الأفعال أو الامتناعات التي يمكن إسنادها إلى الدولة بسبب جرائم منسوبة إلى أفراد . وكما أكدت اللجنة من قبل في تعليقها على المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ، فإن المعاقبة الشخصية للأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة .

"لا تستنفذ بالتأكيد ملاحقة المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تنسب إليها في مثل تلك الحالات بسبب تصرف أعضائها" (٤٣) .

اذن ، يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة ، فمثلا ، يمكن إلزام الدولة بإصلاح الضرر (التعويض ، الجبر ، الخ) .

(٥) واستخدمت كلمة "sanction" في النص الفرنسي لعنوان المادة كمقابل لكلمة "punishment" ، المستعملة في النص الانكليزي للعنوان .

#### المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

الجريمة المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم .

#### التعليق

(١) راعت اللجنة ، عند الأخذ بقاعدة عدم التقادم المنصوص عليها في المادة ٥ ، أن تقادم الجنايات أو الجنح أو المخالفات في القانون الداخلي ليس قاعدة عامة

ولا قاعدة مطلقة ، كما تبين ذلك دراسة تفصيلية للقانون المقارن . فهذه القاعدة التي تتجاهلها بعض القوانين (كالقانون الانكلو - أمريكي مثلا) ليست مطلقة في النظم الاخرى . ففي فرنسا ، مثلا ، لا تسري هذه القاعدة على الجرائم العسكرية الخطيرة ، او على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة . وبالإضافة الى ذلك ، لا يوجد اجماع في الفقه حول طبيعة او نطاق قاعدة التقادم ، خاصة حول مسألة معرفة ما اذا كان الأمر يتعلق بقاعدة موضوعية او بقاعدة اجرائية .

(٢) وفي البداية ، لم يهتم القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بقاعدة تقادم الجرائم . وهكذا ، مثلا ، لم يتناول اتفاق لنسدن لعام ١٩٤٥<sup>(٤٤)</sup> الذي أنشأ محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية هذه المسألة على الاطلاق . ولم يتناول أي اعلان صدر اثناء الحرب العالمية الثانية (سواء اعلان سان جيمسز او اعلان موسكو) مسألة التقادم .

(٣) وكانت ظروف لاحقة على ذلك هي التي حملت المجتمع الدولي والقانون الدولي على الاهتمام بقاعدة التقادم من حيث تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . فضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم البشعة اثناء الحرب العالمية الثانية ، والعقبة التي شارت أمام هذه الملاحقة بسبب قاعدة التقادم المعترف بها في بعض القوانين الوطنية قد أدت الى الاعتراف بقاعدة عدم التقادم في القانون الدولي عن طريق اتفاقية ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ المعنية بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية<sup>(٤٥)</sup> . وقد انضمت بعض الدول الى الاتفاقية بسدون قيود . وقصرت دول أخرى عدم التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية دون جرائم الحرب . غير أن الاعتراضات على هذا التحديد أصبحت واضحة تماما في وقت جد قريب بمناسبة محاكمة كلاوس باربي . وفي الواقع ، إن عدم امكان تطبيق قاعدة عدم التقادم على بعض جرائم الحرب قد سبب انفعالا شديدا لدى الرأي العام في فرنسا ، فلجأت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥<sup>(٤٦)</sup> الى تفسير واسع لمفهوم الجريمة المرتكبة ضد الانسانية وأدخلت فيه الجرائم التي يرتكبها نظام احتلال ضد معارضين سياسيين ، "أيا كان شكل معارضتهم" ، الأمر الذي يشمل المعارضة المسلحة .

(٤) وبالنظر الى الاعتبارات السابقة ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة ٥ رهنا بإمكانية إعادة دراستها في ضوء الجرائم التي سيجري سردها بوصفها جرائم مغلقة بسلم الانسانية وأمنها . وعلى وجه الخصوص ، قد يكون من الضروري النص على التقادم فيما يتعلق بجرائم الحرب مع أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ليس يسيرا دائما . فان هذه المفاهيم تتداخل أحيانا عندما ترتكب الجرائم ضد الانسانية في حالة نزاع مسلح . والنظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(٤٧)</sup> يميز بين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة" ، والتي تعتبر جرائم حرب (المادة ٦ (ب)) ، وبين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين بدوافع عرقية أو دينية" والتي تعتبر جرائم ضد الانسانية (المادة ٦ (ج)) . الا أن مثل هذا التمييز غير قاطع . فالجرائم المرتكبة ضد السكان في اقليم محتل هي جرائم حرب ، بكل جلاء ،

ولكنها يمكن أيضا أن تشكل ، بسبب قسوتها وبغض النظر عن أي سبب عرقي أو ديني ، جرائم ضد الإنسانية . إذن ، فإن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليس تمييزا منهجيا ولا مطلقا .

#### المادة ٦ - الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل انسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة :

١ - يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته .

٢ - له الحق فيما يلي :

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الأصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في حجة أية تهمة موجهة اليه ؛

(ب) أن يتم اعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره ، وإذا لم يكن له محام ، أن يتم اعلامه بحقه في أن يكون له محام ، وأن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا اذا كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ؛

(و) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات ؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي اذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

#### التعليق

(١) تتناول مشروع المادة ٦ الضمانات القضائية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فاعل مفترض لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها باعتباره انسانا . وقد أقرت عدة صكوك دولية المبادئ المتعلقة بالمعاملة التي يستحقها كل شخص متهم بجريمة ، وبالأوضاع الاجرائية التي تتيح اثبات ادانته أو براءته بموضوعية مطلقة . وتوجد أحكام من هذا القبيل في صكوك دولية تتعلق ليس بحقوق الانسان فحسب ولكن ببعض جوانب الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أيضا . ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ (المادة ١٦) والنظام الاساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٩

وما بعدها<sup>(٤٨)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (المادتان ٦ و ٧) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (المواد ٥ و ٧ و ٨) ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة ٧)<sup>(٤٩)</sup> ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٥٠)</sup> (المادة ٣ المشتركة في الاتفاقيات الاربع) ، والبروتوكولين الاضافيين الاول (المادة ٧٥) والثاني<sup>(٥١)</sup> (المادة ٦) ، لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢) ورأت اللجنة أنه . في الوضع الراهن للعلاقات الدولية ، ينبغي لمك ذي نزعة عالمية مثل مشروع القانون الحالي أن يتخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصدرا يستوحى منه أحكامه المتعلقة بالضمانات القضائية . وبناء على ذلك ، يردد مشروع المادة ٦ الأحكام الأساسية للمادة ١٤ من العهد . ولم تعدل أو تحذف الا بعض العبارات فقط .

٣) واستخدمت عبارة "الضمانات الدنيا" في مستهل المادة بمعنى أن قائمة الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ليست شاملة . وفيما يتعلق بعبارة "سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع" ، الواردة أيضا في مستهل المادة ، يجب تفسيرها على أنها تشير الى "القانون المطبق" والى "الاثبات الوقائع" .

٤) واستعيض عن عبارة "بحكم القانون" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، في الفقرة ٢ (١) من المادة ٦ ، بعبارة "بحكم القانون أو بموجب معاهدة" . وفي الواقع اذا كان ينبغي انشاء محكمة جنائية دولية أو محكمة مشتركة لعدة دول ، فلا يمكن انشاؤها الا بموجب معاهدة .

٥) ولم يجر الاخذ في المادة ٦ بعبارة "كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك" الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، حيث رأت اللجنة أن تعيين محام سواء من جانب المتهم أو من جانب المحكمة تلقائيا ضروري في جميع الاحوال ، نظرا للخطورة القصوى للجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون وللشدة المحتملة للجزاء .

٦) وجرى التأكيد في اللجنة على أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه ، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٦ ، يمتد أيضا الى المحامي الذي يمكن أن تندبه له المحكمة تلقائيا بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ .

٧) وأشار فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ الى أن حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي ينطبق لا على جلسات المحكمة فحسب وإنما على جميع مراحل الدعوى أيضا .

٨) وأوضح في اللجنة أن عبارة "الا يكره" الواردة في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ ينبغي تفسيرها على أنها تمنع كل استخدام للتهديد أو التعذيب أو عن أي طريق آخر من طرق الاكراه للحصول على اعتراف .



دال - النقاط التي يدعى الى ابداء تعليقات عليها

- ٦٧ - وتعلق اللجنة أهمية كبيرة على آراء الحكومات فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) مشاريع المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية (انظر الفرع جيم أعلاه) (٥٢) ؛
- (ب) نطاق وشروط تطبيق مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين الوارد في مشروع المادة ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص (انظر الفقرات ٣٧ الى ٣٩ و ٦٣ أعلاه) ؛
- (ج) الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين لعام ١٩٨٣ (٥٢) .

الفصل الثالث

قانون استخدام المجاري المائية الدولية

في الأغراض غير الملاحية

الف - مقدمة (٥٤)

٦٨ - أدرجت اللجنة موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في برنامج عملها ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة للتوصية التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٣٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعدته الأمانة العامة<sup>(٥٥)</sup> . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة تقرير لجنة فرعية معنية بالموضوع أنشئت أثناء الدورة نفسها ، وقامت بتعيين السيد ريتشارد د. كيرني مقررا خاصا للموضوع .

٦٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء<sup>(٥٦)</sup> على استبيان<sup>(٥٧)</sup> كانت قد وضعت اللجنة الفرعية وعمه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص<sup>(٥٨)</sup> . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة الى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح "المجاري المائية الدولية"<sup>(٥٩)</sup> .

٧٠ - وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م. شويبل مقررا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة . وقدم المقرر الخاص ، السيد شويبل ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، تقريره الاول<sup>(٦٠)</sup> .

٧١ - وقدم السيد شويبل تقريرا ثانيا يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠<sup>(٦١)</sup> . وفي تلك الدورة ، أحييت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد أن ناقشت اللجنة التقرير ، وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة ، بصفة مؤقتة ، مشاريع المواد الست التالية : المادة ١ (نطاق هذه المواد) ، والمادة ٢ (دول الشبكة) ، والمادة ٣ (اتفاقات الشبكة) ، والمادة ٤ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي أبرامها) ، والمادة ٥ (استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا) ، والمادة "س" (العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة)<sup>(٦٢)</sup> .

٧٢ - ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، كما أومت لجنة الصياغة بذلك أيضا ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بعبارة "شبكة المجاري المائية الدولية" . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :

"تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملًا ، ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .

و'شبكة المجاري المائية الدولية' هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" (٦٣) .

٧٣ - وبعد استقالة ، السيد شويبل ، من اللجنة ، إثر انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨١ ، عينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايفنسن مقرا خاصا للموضوع . وفي تلك الدورة أيضا عمم التقرير الثالث<sup>(٦٤)</sup> للمقرر الخاص السابق ، السيد شويبل .

٧٤ - وعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص ، السيد ايفنسن<sup>(٦٥)</sup> . وقد تضمن هذا التقرير ، كأساس للمناقشة ، مشروعا أوليا لاتفاقية يتألف من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح "شبكة المجاري المائية الدولية" ومصطلح شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا .

٧٥ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني الذي قدمه السيد ايفنسن<sup>(٦٦)</sup> . وقد تضمن هذا التقرير نصا منقحا لمشروع أولي لاتفاقية يتألف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول . وركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩<sup>(٦٧)</sup> وعلى المسائل المتملة بها . وقررت اللجنة أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقشة<sup>(٦٨)</sup> . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في دورات عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

٧٦ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن ك. مكافري مقررا خاصا للموضوع ، اثر استقالة السيد ايفنسن من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية .

٧٧ - وقدم المقرر الخاص تقريرا اوليا الى اللجنة في تلك الدورة (٦٩) استعرض فيه عمل اللجنة بشأن الموضوع حتى ذلك الحين . وبين آراءه الاولى بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع . وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالعمل المقبل حول الموضوع : أولا ، ان مشاريع المواد ١ الى ٩ ، التي احيلت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ؛ وثانيا ، ان يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق . وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها للجنة المضي في العمل .

٧٨ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ التقرير الثاني عن الموضوع (٧٠) ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/399 و Add.1 و Add.2) . وقدم المقرر الخاص في هذا التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بيانا لأرائه في مشاريع المواد ١ الى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص السابق (٧١) . كما ناقش السند القانوني المؤيد لتلك الآراء . واهتمل التقرير أيضا على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الاجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على استخدامات جديدة مزعومة لمجري المياه (٧٢) . ووجه المقرر الخاص الانتباه ، وهو يعرض تقريره الثاني على اللجنة ، الى أربع نقاط أشارها في التقرير تتعلق بمشاريع المواد ١ الى ٩ ، وهي نقاط يرى أن اللجنة يمكنها أن تركز عليها بشكل مفيد ، وهي (١) ما اذا كان في إمكان اللجنة في الوقت الحالي على الاقبال ، أن ترحب بمسألة محاولة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" وأن تقيم عملها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ؛ (ب) وما اذا كان ينبغي استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد ؛ (ج) وما اذا كان ينبغي أن تشمل مادة متعلقة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف على قائمة بالعوامل التي يتعين وضعها في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد ؛ (د) وما اذا كان ينبغي أن توضح في نص مادة العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . وبالإضافة الى ذلك ، دعا المقرر الخاص للجنة الى إبداء تعليقاتها العامة على مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني ، معترفا بأن الوقت لا يكفي في تلك الدورة للنظر فيها باستفاضة .

٧٩ - وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" ، أيّد معظم الاعضاء الذين تطرقوا الى هذه المسألة ارجاء هذا التعريف الى مرحلة لاحقة من العمل بشأن الموضوع .

٨٠ - وانقسمت آراء أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى المسألة بشأن ما اذا كان يتعين استخدام مصطلح "المورد الطبيعي المشترك" في نص مشاريع المواد . بيد أن أعضاء عديدين من كلا الجانبين قد أقرّوا بأن من الممكن انفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال المصطلح ذاته في مشاريع المواد .

٨١ - وكان هناك أيضا انقسام في الآراء بشأن مسألة معرفة ما اذا كان يتعيّن أن تحدد ، في نص مشروع مادة ، قائمة بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما الذي يبلغ استخداما معقولا ومنصفا للمجرى المائي الدولي . وأيد المقرر الخاص اقتراحات بعض الاعضاء الداعية الى أن تسعى اللجنة الى التوصل الى حل من قد يتخذ شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، لمعايير أكثر عمومية .

٨٢ - وكانت النقطة الأخيرة تتعلق بالعلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم مجرى مائيا دوليا ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . وسلّم أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى هذه النقطة بالعلاقة بين المبدأين المعنيين ، ولكنهم انقسموا في الرأي بشأن كيفية التعبير عنها في مشاريع المواد . وخلص المقرر الخاص الى أنه ، لما كان أعضاء لجنة القانون الدولي يبدون متفقين أساسا بشأن الطريقة التي يترابط بها المبدأان ، فإن مهمة لجنة الصياغة هي العثور على وسيلة مناسبة ومقبولة بشكل عام للتعبير عن هذا الترابط .

٨٣ - وأخيرا ، علق أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن الموضوع ، بصورة عامة ، على مشاريع المواد الخمسة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص . وأشار المقرر الخاص الى عزمه على اخضاع المواد لمزيد من النظر في ضوء ما أدلى به أعضاء اللجنة من تعليقات بنّاءة .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٤ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع ، (A/CN.4/406 و Add.1 و Add.2) .

٨٥ - وقد امتعرض المقرر الخاص بايجاز في التقرير حالة العمل في الموضوع (الفصل الاول) ، وقدم اعتبارات عامة عن القواعد الاجرائية المتعلقة بالمجاري المائية

الدولية (الفصل الثاني) ، وقدم ستة مشاريع مواد (المواد ١٠ الى ١٥) تتعلق بالمبادئ العامة للتعاون والإخطار<sup>(٧٣)</sup> (الفصل الثالث) وتمضى لمسألة تبادل البيانات والمعلومات (الفصل الرابع) .

٨٦ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٠٠١ الى ٢٠١٤ المنعقدة في الفترة من ٢١ أيار/مايو الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٨٧ - وأشار المقرر الخاص ، في معرض تقديم تقريره ، الى أن الفصلين الأول والثاني من تقريره كانا يهدفان الى تقديم معلومات مرجعية الى الأعضاء . أما الفصل الثالث ، فإنه يشكل لب التقرير لأنه يحتوي على مشاريع المواد التي يعرضها للمناقشة ولاتخاذ اجراء بشأنها ، وأضاف ان الفصل الرابع عبارة عن مقدمة لمسألة فرعية هي تبادل البيانات والمعلومات ، وأنه يعتزم تقديم مشاريع مواد بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل .

٨٨ - وأوضح المقرر الخاص ، مركزاً على الفصل الثالث من تقريره ، أن الغرض من القواعد الاجرائية الواردة في مشاريع المواد المدرجة في هذا الفصل هو ضمان أن تكون المعلومات والبيانات الخاصة باستخدامات الدول الأخرى لمجرى مائي متاحة للدول التي تخطط لاستخداماتها الخاصة لهذا المجرى المائي ، بحيث تستطيع هذه الدولة أن تأخذ في اعتبارها البيانات والمعلومات المذكورة وتتفادى أي أخلال بمبدأ الانتفاع المنصف . وذكر أن مشاريع المواد الواجب ادراجها في الفصل الثالث من المشروع ، الذي اقترح أن يكون عنوانه "مبادئ عامة للتعاون والإخطار وتقديم البيانات والمعلومات" ، تصف في فئتين : الأولى تتكون من مشروع المادة ١٠ فقط وتتناول الالتزام العام بالتعاون . والثانية ، التي تشمل على مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، تنص على قواعد الإخطار والتشاور بشأن الاستخدامات المزمعة ، ومن الأنسب أن تدرس هذه المواد معاً .

٨٩ - وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ناقشت اللجنة أولاً مشروع المادة ١٠ ثم مشاريع المواد ١١ الى ١٥ معاً . وتم الاتفاق على أن أعضاء اللجنة سيكونون أحراراً في ابداء تعليقات عامة خاصة أثناء مناقشة المادة ١٠ .

٩٠ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٠٠٨ احالة مشروع المادة ١٠ الى لجنة الصياغة للنظر فيه في ضوء المناقشة وتلخيص المقرر الخاص . وبالمثل ، وافقت اللجنة في جلستها ٢٠١٤ على احالة مشاريع المواد ١١ الى ١٥ الى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء المناقشة والتلخيص . وجرى الاتفاق على أن تأخذ لجنة الصياغة للنظر فيها جميع المقترحات التي أيدت في الجلسة العامة ، بما في ذلك الاقتراحات التي أيدتها المقرر الخاص نفسه ، وكذلك أية ملاحظات كتابية يبيدها أعضاء غير مشتركين في لجنة الصياغة .

٩١ - وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد المحاللة إليها بشأن هذا الموضوع ، أقرت في جلساتها من ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣٠ و ٢٠٢٣ المنهج الذي اتبعته لجنة الصياغة فيما يتعلق بالمادة ١ ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" ، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد التالية : المادة ٢ (نطاق هذه المواد) ، والمادة ٣ (دول المجرى المائي) ، والمادة ٤ (اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]) ، والمادة ٥ (الاطراف في اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]) ، والمادة ٦ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان) ، والمادة ٧ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول) (٧٤) . وتستند المواد التي اعتمدت في الدورة الحالية إلى المواد ٢ إلى ٨ التي أحييت إلى لجنة الصياغة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٤ وكذلك إلى المواد ١ إلى ٥ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرتين ٧٥ و ٧١ أعلاه) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من استكمال نظرها في مشروع المادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى) التي اقترحها المقرر الخاص السابق والتي أحييت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، كما لم تتمكن من تناول مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ التي أحييت إليها خلال الدورة الحالية . وبالتالي ، لا تزال أمام لجنة الصياغة المواد ٩ إلى ١٥ التي ستنظر فيها .

٩٢ - وتبين الفقرات التالية بايجاز الاتجاهات الرئيسية للمناقشات التي دارت في الدورة الحالية بشأن مشاريع المواد ١٠ إلى ١٥ الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، بما في ذلك الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص بعد المناقشة (٧٥) .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة لنهج اللجنة في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع ، أي في أعداد المواد الواجب إدراجها في "اتفاق اطارى" (انظر المادة ٤ في الفرع جيم ، أدناه) ، فإن معظم الأعضاء الذين تصدوا لهذه المسألة قد وافقوا ، بصورة عامة ، على النهج الذي اتبعته اللجنة منذ عام ١٩٨٠ والمتمثل في أعداد قواعد عامة تكميلية بشأن الموضوع ممكن تطبيقها على جميع المجاري المائية الدولية ، ومعدة لكي يجري استكمالها باتفاقات أخرى من شأنها عندما تختار الدول المعنية إبرام هذه الاتفاقات أن تمكن دول مجرى مائي معين من وضع ترتيبات أكثر تفصيلا تحكم استخدام هذا المجرى المائي . ويمكن النظر أيضا إلى "الاتفاق الاطارى" بوصفه "اتفاقا مظلليا" . ويعتقد هؤلاء الأعضاء أن ممارسة الدول والقرارات التحكيمية تبين أن الدول قد وضعت قواعد قانون دولي فيما يتعلق بهذا الموضوع واعترفت بها وأن هذه القواعد يمكن أن تشكل الأساس لصياغة مواد تنص على قواعد ملزمة ، وأن تكون ذات طابع عام وتكميلي . وقد يتضمن الملء الاطارى أيضا ، في أحكام غير ملزمة يمكن اقتراحها في مرحلة لاحقة ، توصيات أو مبادئ توجيهية لبعض الأمور ، مثل إدارة وتنظيم المجارى المائية الدولية ، كي تستخدمها الدول كنماذج عند التفاوض بشأن اتفاقات مقبلة للمجرى المائي أو للشبكة ، وخاصة عند وضع ترتيباتها التعاونية الخاصة لمساعي مشتركة .

٩٤ - ومن جهة أخرى ، أعرب بعض الأعضاء عن شكوك أو تحفظات فيما يتعلق بنهج الاتفاق الاطاري الذي قيل انه غامض ويخضع لتفسيرات مختلفة . ووفقا لوجهة نظر بعض أعضاء اللجنة ، لا تقدم ممارسة الدول ولا القرارات التحكيمية أسما كافية يمكن أن تبني عليها قواعد ملزمة للقانون الدولي تنطبق على جميع المجاري المائية الدولية . وعلاوة على ذلك ، لن يكون عمل اللجنة فعالا ومقبولا للدول الا اذا كان مبنيا على حقائق موضوعية ومبادئ أساسية للقانون الدولي مثل مبدأ سيادة الدول ، وبوجه خاص ، السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، واذا كان يتكون من توصيات أو مبادئ توجيهية تهدف الى مساعدة الدول على ابرام اتفاقات المجري المائي ذات الصلة التي قد تقرر ابرامها ، ومحاولات صياغة قواعد ملزمة ستكون عقيمة ومخالفة لتلك المبادئ الأساسية .

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة (٧٦) ، ركّز الأعضاء على وجود التزام عام بالتعاون بموجب القانون الدولي وعلى طبيعة هذا الالتزام . وأعرب عدة أعضاء عن اعتقادهم بأن مثل هذا الالتزام - وهو التزام بسلوك - موجود في القانون الدولي ، كما تشهد على ذلك صكوك دولية مختلفة وممارسة الدول . واعتبر المبدأ القانوني للتعاون الدولي عنصرا ضروريا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول . واعتبر بعض الأعضاء أن هذا المبدأ هو مصطلح "شامل" يغطي عددا من الالتزامات الأخرى الأكثر تحديدا . فالتعاون يفيد في مساعدة الدول نفسها على أن تجد طرق التوفيق بين مصالحها الخاصة ، ويتيح للسيادات ذات الشأن أن تتعايش تعايشا ايجابيا بينما تمنع التجاوزات المحتملة ، وفيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن ينعكس بها هذا الالتزام العام في مشاريع المواد ، حدد عدة أعضاء على أن المادة ١٠ ينبغي أن تصاغ بطريقة أكثر تحديدا ، وأن تشير الى نطاق مثل هذا التعاون وأهدافه الرئيسية ، والتي الطريقة التي يتفاعل بها مع المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي ، والتي طرائق التنفيذ . فقد اقترح ، مثلا ، أن من الممكن أن تنص هذه المادة على أن الدول التي تتقاسم مجرى مائيا دوليا تتعاون في علاقاتها بشأن استخدامات المجري المائي من أجل تحقيق أفضل انتفاع بالمجري المائي وأفضل حماية له على أساس المساواة والتيسير والسلامة الإقليمية لدول المجري المائي المعنية . ومن بين الأمور الأخرى التي قيل انها يمكن أن تنعكس في مشروع المادة ١٠ ، -ورد ذكر حسن النية ، وعلاقات حسن الجوار ، والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ، وفكرة المعاملة بالممثل ومن جهة أخرى ، قال بعض الأعضاء أن من الضروري تجنب توسيع النص على نحو لا داعي له عن طريق ادراج اشارات الى عدد من الأسس لهذا الالتزام ، لأن مثل هذا النهج قد يضعف التعبير عن القاعدة الأساسية المجسدة في هذه المادة . واقترح أيضا أن من الممكن إعداد نص إضافي جديد بشأن الأشكال الممكنة للتعاون فيما بين الدول .



٩٦ - بيد أن بعض الاعضاء رأوا أن التعاون مفهوم غامض وواسع ، وأنه بموجب القانون الدولي لا يترتب على الدول التزام عام بالتعاون . ورئي أن محاولة فرض التزام اجباري بالتعاون على الدول ، حتى ولو كان من المحتمل أن توجد لدى دول المجري المائي حاجة الى التعاون ، أمر لا يتفق والواقع فيما يتعلق بهذا الموضوع . فالتعاون يمثل وسيلة للحصول على غاية منشودة وليس للحصول على التزام قانوني . واقتُرحت صيغة حذرة ، مثل دعوة الدول إلى عقد علاقات متبادلة بروح من التعاون . ومع ذلك ، لوحظ أنه ، حتى وان كان الالتزام بالتعاون ليس له أساس قانوني ثابت ، يمكن للجنة أن تقر ، ولكن بحذر فقط ، السير في طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي واقتراح مثل هذا الالتزام الذي يعتبر من قبيل القانون الواجب أن يكون .

٩٧ - واقتُرِح عدد من الاعضاء وضع مادة بشأن التعاون ، بعد صياغتها بطريقة مناسبة ، بين المواد الواردة في الفصل الثاني من المشروع ، الذي يتناول "المبادئ العامة" ، بشرط أن لا ينتقص هذا من مدلول المادة .

٩٨ - وذكر المقرر الخاص ، عندما لخص المناقشة التي دارت حول مشروع المادة ١٠ أنه ، بينما يوجد اختلاف في الآراء بشأن وجود واجب التعاون بموجب القانون الدولي العمومي ، لم يعترض أحد على فكرة ادراج مشروع مادة بشأن التعاون شريطة أن يصاغ بشكل مناسب . وفي رأيه أن التعاون بالمعنى المقصود في المادة ١٠ يشير الى التزام عام بالتصرف بحسن نية تجاه الدول الأخرى في الانتفاع بمجرى مائي دولي . فالتعاون ضروري للوفاء ببعض الالتزامات المحددة ، ولا تتجه النية الى الإشارة الى التزام مجرد بالتعاون . وقال ان واجب التعاون هو بكل وضوح التزام بملوك . فهو يرتب لا واجب الاشتراك مع دول أخرى في عمل جماعي بل بالأحرى واجب العمل نحو هدف مشترك . وتبين الملوك الدولية ذات الصلة وكذلك ممارسة الدول والاحكام الصادرة في النزاعات المتصلة بالمجري المائية ، بوضوح ، أن الدول تعترف بالتعاون كأساس للالتزامات هامة من قبيل الالتزامات المتعلقة بالانتفاع المنصف ويتجنب الحاق ضرر ملموس . والواقع أن معظم الاتفاقات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية تشير الى التعاون لغرض محدد كما يشير الكثير منها الى الأساس القانوني للتعاون . وأضاف انه ، بناء على ذلك ، يعلم بأن مشروع المادة ١٠ يحتاج الى مزيد من الصقل ، بما في ذلك اشارات الى الأهداف والغراض المحددة للتعاون ، وكذلك الى مبادئ القانون الدولي التي يعتمد عليها التعاون . وقال انه يعتقد أنه ، في ضوء التعليقات البقاءة التي أبديتها ، يمكن التوصل الى صيغة توضح ان الالتزام بالتعاون التزام أساسي يستهدف تسهيل الوفاء بالالتزامات أكثر تحديدا مبينة في مشروع المواد . فيمكن أن تنص مثل هذه الصيغة الجديدة ، مثلا ، على أن دول المجري المائي تتعاون بحسن نية في الانتفاع بـ [شبكة] مجري مائي دولي ومياهه وتنميتها بطريقة منصفة ومعقولة ، بغية تحقيق أفضل انتفاع بها وحماية لها ، على أساس المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية لدول المجري المائي المعنية .

٩٩ - ورأى المقرر الخاص أيضا أن إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ لا تمتنع النظر في حكم جديد بشأن أنواع محددة للتعاون . وفي النهاية ، وافق على أن المادة ١٠ ينبغي أن تدرج في الفصل الثاني من المشروع الذي يتناول المبادئ العامة .

١٠٠ - وفي معرض تعليقه بصورة عامة على مشاريع المواد ١١ الى ١٥ (٧٧) ، ذكر المقرر الخاص أن القواعد الاجرائية ضرورية من أجل تنفيذ الاحكام الموضوعية الواردة في المشروع ، والا فسيكون من الصعب على دولة ما أن تتبين ما اذا كانت تراعي احكاما عامة من قبيل القواعد المتعلقة بالانتفاع المنصف وبمنع الحاق ضرر ملموس . وقد أعرب بعض الاعضاء عن رأي مفاده أن مشاريع المواد هذه قد صيغت اجمالا صياغة ضيقة للغاية ، وانها تفتقر الى التوازن فتراعي صالح الدولة المتلقية للاخطار ، وانها تلقي على الدولة المزمعة للاستخدام الجديد اعباء ثقيلة على نحو لا داعي له . وقيل ان الاجراءات ينبغي أن تكون أكثر مرونة لكي تترك حرية أكبر للدول المعنية . كما جرى التأكيد على أن المواد ١١ الى ١٥ لا توفر أداة للتعاون بل تركز بدلا من ذلك على فرض اجراءات متصلة تفضي الى التسمية الالزامية للمنازعات . وتساءل أحد الاعضاء عما اذا لم يكن من الافضل صياغة الاحكام المتعلقة بالقواعد الاجرائية بشكل توصية بامتنع "should" ينبغي بدلا من "shall" يجب . ورأى أعضاء آخرون أن نظام القواعد الاجرائية الوارد في المواد مقبول اجمالا ، وأبدوا تحفظات على تفاصيل معينة ، وقيل ان من الممكن فهم الفجوة الواسعة بين الطبيعة العامة جدا للالتزام بالتعاون الوارد في المادة ١٠ والطبيعة التقنية ، ان لم تكن التقييدية ، للاجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد ١١ الى ١٥ ، وفسر التناقض بالحقيقة المتمثلة في أن أية قاعدة عامة جدا تتطلب اجراءات دقيقة لتطبيقها العملي . ووافق معظم الاعضاء على أن التعاون بين دول المجري المائي ينبغي تشجيعه ويجب اعطاؤه شكلا ملموسا حيث أنه ينطبق على سياق التوفيق بين احتياجات ومصالح دول المجري المائي .

١٠١ - وتم التسليم بصورة عامة بأن قاعدة التعاون العامة تتطلب قواعد محددة لتنفيذها ، بما في ذلك قواعد اجرائية . وفي رأي معظم الاعضاء أن هذه الاجراءات ينبغي أن تصمم بحيث تضمن بقدر الامكان ألا تتصرف احدى الدول ، لدى انتفاعها بمجري مائي دولي ، تصرفا يضر بدولة أخرى ، وألا تعطي هذه الدولة الاخيرة حق الاعتراض ، بصورة فعلية أو ذات اثر ، على أنشطة أو خطط الدولة الاولى . وشدد عدد من الاعضاء على أن حق احدى الدول في ممارسة اختصاصها داخل اقليمها مقيد بواجب عدم الحاق ضرر بالدول الأخرى ، وأنه لا يمكن الا بهذه الطريقة وحدها احترام سيادة جميع الدول .

١٠٢ - ولاحظ بعض الاعضاء أن الاجراءات ضرورية ليس فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة أو فضية بل انما أيضا من أجل المحافظة على الانتفاع المنصف ومعالجة ما يسمى بالملوث "الهيكلي" أو "الزاحف" وأوضح المقرر الخاص أنه ، لئن كانت الاستخدامات الجديدة (٧٨)

معالجة في المواد ١١ الى ١٥ ، فان هذه المسائل الاخيرة مأخوذة في الاعتبار في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ الذي اقترحه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ (٧٩) . فهذا الحكم يقتضي أن تتفاوض الدول بغية المحافظة على توازن منصف لاستخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . وذكر المقرر الخاص أن التلوث "الهيكلي" أو "الزاحف" يتكمن أن يعالج أيضا وعلى وجه التحديد في المادة المتعلقة بالتلوث التي يعتزم اقتراحها في تقرير مقبل .

١٠٣ - وعلّق بعض الأعضاء على العلاقة بين مشروع المادة ٩ ، الذي قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ (٨٠) ، وبين مشاريع المواد ١١ الى ١٥ . ولاحظوا أن "الآلية المثيرة" لواجب الاخطار بمقتضى المادة ١١ هي "استخدام جديد ... قد يلحق ضررا ملموسا" بدول المجرى المائي الأخرى ، في حين أن المادة ٩ تتطلب من دول المجرى المائي ألا تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الأخرى . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن "الآلية المثيرة" المنصوص عليها في المادة ١١ تلزم الدول ، في الواقع ، بأن تعترف مسبقا بأنها تعتزم ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . وأشار هؤلاء الأعضاء الى أنه لا يمكن الافتراض بأن الدول سترتكب قصدا فعلا من هذا القبيل . وأوضح المقرر الخاص أنه . بموجب نهجه ازاء مشروع المادة ٩ ، لا يشكل الحاق ضرر ملموس ، دائما ، فعلا غير مشروع . ففي حالة وجود "تعارض في الاستخدامات" لا يمكن لمبدأ الانتفاع المنصف أن يؤدي الا الى التقليل الى أدنى حد من الضرر اللاحق بكل دولة ، ولا يمكن أن يزيل هذا الضرر كليا . وهكذا ، فان الضرر لا يكون غير مشروع الا اذا كان متعارضا مع الانتفاع المنصف بالمجرى المائي من قبل دول المجرى المائي المعنية (٨١) . ولاحظ المقرر الخاص أن المقصود بـ "الآلية المثيرة" ، كما هو موضح في الفقرة ٥ من تعليقاته على المادة ١١ ، هو أن تمكن الدولة المتلقية للاخطار من تحديد ما اذا كان مشروع ما سيسفر عن حرمانها من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . واقترح أنه ، بالنظر الى كون مصطلح "الضرر الملموس" قد أشار بعض الالتباس ، يمكن للمادة ١١ بدلا من ذلك أن تشير الى الاستخدامات الجديدة التي "يمكن أن يكون لها اثر سلبي ملموس على دول المجرى المائي الأخرى" . فمصطلح "الاثر السلبي" لا ينطوي على نفس الدلالة التي ينطوي عليها مصطلح "الضرر" وقد حظي بالتأييد في المناقشة ، وبالتالي يمكن أن يشكل معيارا أنسب . وعلّق بعض الأعضاء أيضا على ضرورة التوفيق بين المبادئ المعرب عنها في مشروعى المادتين ٦ و ٩ ، وضرورة أخذ هذه العلاقة في الاعتبار فيما يتعلق بالمادة ٩ .

١٠٤ - وعلى أية حال ، يرى المقرر الخاص أن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ الى "حرمان ... الدولة المتلقية للاخطار من نصيبها المنصف ..." ينبغي أن تبقى مع ذلك ، لان الهدف الاساسي من مجموعة مشاريع المواد هو الحماية من هذا الحرمان . وهكذا ، فليئن كان المعيار لتقديم الاخطار يتمثل في أن يكون للاستخدام الجديد المزمع "اثر سلبي ملموس" ، فان المعيار لمسألة ما اذا كان الاستخدام الجديد

يمكن أن ينفذ بصورة قانونية يتمثل فيما اذا كان هذا الاستخدام يحرم الدولة المتلقية للاخطار من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي .

١٠٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ ، رأى بعض الاعضاء أن لفظه "تزمع" غامضة جدا من حيث انها لا تحدد بدقة الوقت الذي يتوجب فيه على الدولة المزمعة للاستخدام الجديد أن تقدم الاخطار . واقترح أن يتم تقديم الاخطار عندما تتوافر للدولة بيانات تقنية كافية تتيح لها وللدولة المتلقية للاخطار امكانية تحديد الاثار المحتملة للاستخدام الجديد ، ولكن قبل الشروع في الاجراء القانوني لتنفيذ المشروع . اذن ، ينبغي أن يقدم الاخطار في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية ولكن ، على أية حال ، قبل أن تقوم دولة المجرى المائي بتنفيذ مشروع أو برنامج أو تأذن به أو تجيزه . وأشار كذلك ال أنه يتعين أن يكون هناك قرار أولي من حيث المبدأ من قبل الدولة المزمعة يقضي ببدء عملية التخطيط ، أو دراسات الجدوى ، أو ما شابه ذلك ، وهي العملية التي تسبق عادة الاذن الفعلي باستخدام جديد أو الشروع الفعلي فيه .

١٠٦ - وقد وافق المقرر الخاص على هذه الملاحظات . وذكر أن الاخطار ينبغي أن يقدم في وقت مبكر بما فيه الكفاية في المراحل التخطيطية لتتاح امكانية اجراء مشاورات مجددة فيما يتعلق بتصميم المشروع ، وفي وقت متأخر بما فيه الكفاية ليتوافر ما يكفي من البيانات التقنية للدولة المتلقية للاخطار لكي تحدد ما اذا كان من المحتمل أن يسفر الاستخدام الجديد عن ضرر ملموس (أو أضر سلبي) .

١٠٧ - كما أثير سؤال حول ما اذا كانت كلمة "دولة" الواردة في بداية المادة ١١ تشمل على الانشطة الخاصة داخل الدولة ، وقد أجاب المقرر الخاص قائلا أن المقصود بهذه الكلمة أن تشمل على هذه الانشطة ، وان هذا يمكن توضيحه في سياق تحديد الوقت الذي يلزم فيه تقديم الاخطار ، أي "قبل أن تجري دولة المجرى المائي الاستخدام الجديد موضوع البحث أو تأذن به أو تجيزه" .

١٠٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، جرى الاعراب عن القلق ازاء الأثر "المجمد" أو "الموقف" الذي يترتب على هذه المادة . وأعرب بعض الاعضاء عن شكوك فيما يتعلق بالسوابق التي يستند إليها مثل هذا الحكم . وفي حين وافق بعض الاعضاء على النهج العام للمادة ، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن هذه المادة تفتقر الى التوازن فتراعي صالح الدولة المتلقية للاخطار . وأعرب هؤلاء الاعضاء عن خشيتهم من أن يكون للمادة بصيغتها المقترحة أثر اعطاء حق اعتراض للدولة المتلقية للاخطار . واقترح اعادة صياغة المادة لكي تنص على "أثر موقف" لفترة قضوى محددة يمكن تمديدتها بناء على طلب الدولة المتلقية للاخطار .

١٠٩ - وذكر المقرر الخاص أن هناك سوابق كثيرة فيما يتعلق بمطالبة الدولة المزمعة بالأشياء في تنفيذ مشروع ما إلى أن تتاح للدول التي يحتمل أن تتأثر به فرصة لمناقشته مع الدولة المزمعة ، وأورد أمثلة على ذلك . ولاحظ أن معظم المشاريع التي من المحتمل أن ترتب آثارا سلبية ملموسة تحتاج لكي تخطط وتنفذ إلى عدد من السنوات بحيث أن فترة تسعة أشهر لا تبدو طويلة على نحو غير معقول في حالات كثيرة ، وذكر كذلك أن من شأن تحديد مدة أن يشجع الدولة المزمعة على تقديم أخطار مبكر حتى تتمكن من بدء سريان المدة لكي تستطيع الشروع في تنفيذ خططها في أقرب وقت ممكن . ولذلك ، فقد اقترح المقرر الخاص إعادة صياغة المادة لتنص على "أثر موقف" لمدة قصوى محددة يمكن تمديدها بناء على طلب الدولة المتلقية للأخطار . وأوضح أن من شأن تعديل كهذا أن يزيل الحاجة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٢ .

١١٠ - ورأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٣ لا يشدد إلا بقدر بسيط جدا على التزامات الدولة المتلقية للأخطار . واقترح أن يطلب من الدولة المتلقية للأخطار أن تبين الأسباب التي تجعلها تعتبر أن الاستخدام الجديد المزمع سيؤدي إلى تجاوز الدولة المقدمة للأخطار لنصيبها المنصف . وقد وافق المقرر الخاص على ذلك واقترح أن من الممكن أن يطلب من الدولة المتلقية للأخطار أن تقدم تفسيراً لمثل هذا الموقف يكون معقلاً ومعزواً بالوثائق . ولاحظ أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يطلب من تلك الدولة أيضاً أن تقرر أن الاستخدام الجديد سيلحق ضرراً ملموساً بها تتوقف إلى حد بعيد على القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن مشروع المادة ٩ المعروضة على لجنة الصياغة .

١١١ - وقد كانت الإشارة الواردة في نهاية الفقرة ٥ من المادة ١٣ إلى "أحكام توحيد المنازعات الواردة في هذه المواد" موضوعاً للتعليق من قبل عدد من الأعضاء . وكان هناك اتفاق عام على أن هذه الأحكام ينبغي ألا تشكل جزءاً من مشروع المواد نفسه . بيد أن بعض الأعضاء رأوا أن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات يمكن أن تدرج على نحو مفيد في مرفق بمشروع المواد . واقترح المقرر الخاص أنه يمكن للجنة أن ترجع إلى مرحلة لاحقة من عملها بشأن الموضوع البت في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع مثل هذا المرفق . وأوصى بالتالي ، بالامتناع عن العبارة موضوع البحث بإشارة إلى الوسائل الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وينطبق هذا أيضاً على الإشارة إلى أحكام توحيد المنازعات ، الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ .

١١٢ - واقترح بعض الأعضاء أن تنص المادة ١٣ على حد زمني لكي لا يمكن للمشاورات أو المفاوضات أو غيرها من الإجراءات أن تؤخر بلا داع بدء الاستخدام الجديد المزمع . وأوضح المقرر الخاص ، في معرض ملاحظته بأن ما ينطوي عليه الأمر في الواقع هو منع إساءة استعمال عملية التشاور/التفاوض ، أن المقصود بالفقرة ٤ من المادة هو معالجة هذه النقطة ، ولكنه وافق على أنه قد يكون من المفيد بالفعل معالجة هذه المشكلة على نحو أكثر تحديداً . وذكر أنه يمكن فعل ذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق النص

على أنه لا يجوز لعملية تأكيد أو تعديل القرارات موضوع البحث أن تؤخر بلا داع بدء الاستخدام الجديد المزمع ، أو عن طريق النص على اطار زمني محدد يجب أن تجري فيه هذه المشاورات والمفاوضات . وأشار المقرر الخاص الى أن اساءة الاستعمال يمكن أن تحدث سواء اعتمدت اللجنة النهج المتبع في مشروع المادة ١٣ (والذي قد يكون في صالح الدولة المتلقية للاخطار) أو اتخذت ما يلزم من اجراءات لتخفيض مدة المفاوضات (وهو ما قد يكون في صالح الدولة المقدمة للاخطار) ، وقال انه يجب الافتراض في الوقت نفسه بأن الاطراف متصرف بحسن نية بالمعنى المقصود في قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو (٨٢) .

١١٣ - ووجه انتقاد الى مشروع المادة ١٤ باعتبارها غير متوازنة ، اذ بدت أنها تراعي صالح الدولة المتلقية للاخطار التي يمكنها ، استنادا الى الاساس الغامض المتمثل في "الاعتقاد" ، أن تحتج بالالتزامات المحددة في المادة ١١ ، مع كل ما يترتب عليها من آثار . وقيل ان الفقرة ١ تستند الى الافتراض بأن الدولة المزمعة لاستخدام جديد قد تقاعست عن تقديم اخطار بسبب تقييم خاطئ للآثار المترتبة على هذا الاستخدام ، في حين أنه من الممكن في الواقع أن تكون الدولة "المزمعة" قد راعت تماما المادة ١١ بمعنى أنها قد أجرت بحسن نية تقييما مفاده أن استخدامها الجديد المزمع لن يلحق ضررا ملموسا بالدول الأخرى . وبالإضافة الى ذلك ، فإن تطبيق "توقيف" الاستخدام الجديد المزمع ومدة هذا التوقيف ليما واضحين . وتشير الفقرة ٢ مسالة العلاقة بين مشاريع المواد هذه ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول . واقترح حذف الفقرة ٣ اذ أنها توحي بفرض عقوبة قاسية يصعب أن تكون مقبولة للدول . كما اعتبرت هذه الفقرة غير ضرورية بالنظر الى تطبيق المبادئ العامة الواردة في المشروع فضلا عن القواعد العامة للقانون الدولي التي تحكم مسؤولية الدول .

١١٤ - وذكر المقرر الخاص أن من الممكن اتخاذ عدد من الخطوات لتأمين التوازن في مشروع المادة ١٤ . واقترح أن توضح الفقرة ١ أن عدم الاخطار لا يعني بالضرورة أن الدولة المزمعة لاستخدام جديد لم تراع أحكام المادة ١١ . وقال انه ينبغي أن تشمل المادة أيضا على حكم جديد يقابل الحكم الذي كان قد اقترحه فيما يتعلق بالمادة ١٣ والذي يطلب من الدولة التي تعتقد أنها قد تتأثر تأثرا سلبيا بالاستخدام الجديد أن تقدم تفسيراً معقلاً ومعززاً بالوثائق للأسباب التي تجعلها تعتبر أن الاستخدام الجديد المزمع سيؤدي الى تجاوز الدولة المقدمة للاخطار لنصيبها المنصف ، وذلك بقدر ما تملك الدولة التي تدعي أنها ستتأثر تأثراً سلبياً معلومات كافية فيما يتعلق بالاستخدام المزمع . وتكون الإجراءات اللاحقة عندئذ موازية لتلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣ : التشاور ، وعند الضرورة ، التفاوض واتخاذ المزيد من الاجراءات الرامية الى تعديل قرار الدولة المتلقية للاخطار أو خطط الدولة المقدمة للاخطار من أجل المحافظة على توازن منصف في استخدامات ومنافع المجرى المائي . كما اقترح المقرر الخاص أنه لربما ينبغي الاستعاضة عن الإشارة الواردة في الفقرة ٢

الى المادة ٩ ، وهي مادة تقتضي تجنب الحاق ضرر ملموس ، باشارة الى المادة ٦ التي تنص على الالتزام بالانتفاع المنصف . وقد اشير بحق الى أن الشرط الوارد في نهاية الفقرة ٢ ينبغي أن يعدل بحيث يشير الى المادة ١١ والى الفقرتين ١ و ٢ فقط من المادة ١٢ . وبالنسبة للفقرة ٣ ، استنتج المقرر الخاص أن اللجنة تبدو متفقة بصورة عامة على أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ ليست ضرورية نظرا لان الدولة المقدمة للاخطار ستكون ، على أية حال ، مسؤولة عن الاخلال بالتزاماتها الدولية . ولذلك ، يمكن حذف الفقرة دون المساس بنظام القواعد الاجرائية ككل .

١١٥ - وفي حين رأى بعض الاعضاء أن مشروع المادة ١٥ يمثل حكما ايجابيا ، أعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأنها تحتاج الى النظر فيها بعناية والى صياغتها بمزيد من الدقة . ووجه انتقاد الى بعض المفردات الواردة في المادة بسبب غموضها . واقترح ابراز خطورة الاعتبارات المذكورة في الفقرة ١ . كما اشير تماؤل حول الكيفية التي يمكن بها للدولة ، في حالة وجود مشروع شديد الاستعجال ، أن تراعي متطلبات المادتين ١١ و ١٣ . وتحتاج الفقرة ٣ الى دراسة أعمق نظرا لأنه لا يمكن معاقبة الدولة ، بحصر المعنى ، بسبب ضرر ملموس في حالات تنطوي على ما هو ، في الواقع ، قوة قاهرة . واعتبرت المادة غير مقبولة بالنسبة لبعض الاعضاء الذين رأوا أنها يمكن أن تشكل وسيلة مناسبة للتهرب من الالتزامات المحددة في المواد ١١ الى ١٤ . وقيل ان الاستخدام المزمع لا يمكن أن يكون شديد الاستعجال الا في الحالة التي تكون قد حدثت فيها كارثة .

١١٦ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه ينبغي النص بطريقة ما على نوع الحالة المتصورة في المادة ١٥ وقال ان ما يلزم هو المزيد من التوضيح لمعيار "شدة الاستعجال" أو ربما لانواع الحالات التي تجيز لدولة ما أن تشرع في استخدام جديد دون انتظار الرد . ومن المناسب ترك هذه المهمة للجنة الصياغة . ويمكن حذف الفقرة ٣ لنفس الاسباب التي تبرر حذف الفقرة المقابلة من المادة ١٤ .

جيم - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين

١١٧ - فيما يلي نص مشاريع المواد ٢ الى ٧ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الباب الأول - مقدمة

المادة ١ - المصطلحات المستخدمة (٨٣)

المادة ٢ - نطاق المواد الحالية (٨٤)

- ١ - تنطبق هذه المواد على استخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها للأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتمثلة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

التعليق

- (١) الفقرة ١ . مصطلح "استخدامات" كما ورد في المادة ٢ مستمد من عنوان الموضوع . وينبغي تفسيره بمعناه الواسع ليشمل جميع استخدامات المجرى المائي الدولي ما عدا الملاحة ، كما تشير الى ذلك عبارة "للأغراض غير الملاحية" .
- (٢) والقوسان المعقوفتان في عبارة "[شبكات] المجاري المائية الدولية" استخدمتا طوال المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الحالية وذلك كنتيجة لما قررهته اللجنة من تأجيل النظر في تعريف مصطلح "المجاري المائية الدولية" . وبالتالي ، في استخدام مصطلح "الشبكة" . والمقصود بالقوسين المعقوفتين هو الإشارة الى العبارتين البديلتين اللتين تتصورهما اللجنة في الوقت الراهن ، وهما "المجاري المائية الدولية" و "شبكات المجاري المائية الدولية" . وستوقف العبارة التي ستأخذ بها اللجنة في النهاية ، الى حد بعيد ، على الأسلوب الذي تقرره اللجنة أن تعرف به مصطلح "المجاري المائية الدولية" في المادة ١ . ومصدر مصطلح "الشبكة" هو فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٨٠ (٨٥) .
- (٣) ولقد طرحت أسئلة من حين الى آخر حول ما اذا كان مصطلح "المجى المائي الدولي" يشير الى المجرى نفسه فقط أم يشمل المياه الموجودة في هذا المجرى أيضا . ولإزالة أي شك ، أضيفت ، في الفقرة ١ ، كلمة "ومياهها" الى عبارة "[شبكات] المجاري المائية الدولية" . وقد يكون من المناسب في مرحلة لاحقة لأعمال اللجنة تعريف "المجى المائي الدولي" على أنه يشمل المياه الموجودة فيه ، وذلك لكي لا يكون من الضروري الإشارة الى المياه في كل مرة يستخدم فيها مصطلح "[شبكة] المجرى المائي الدولي" . وعلى أية حال ، فان عبارة "[شبكات] المجاري المائية الدولية ومياهها" مستخدمة في الفقرة ١ للإشارة الى أن المواد تنطبق على استخدامات المجرى المائي نفسه وعلى استخدامات مياهه على حد سواء ، كلما كان من المحتمل وجود أي اختلاف بين الاثنين . وينبغي قراءة الاشارات الواردة في المواد التالية الى [شبكة] مجرى مائي دولي على أنها تشمل مياه شبكة هذا المجرى المائي الدولي . وأخيرا ، تنطبق هذه المواد ليس فقط على استخدامات المياه الموجودة فعلا في المجرى المائي ولكن أيضا على استخدامات المياه المحولة منه .



٤) والمقصود بالاشارة الى "تدابير الحفظ المتملة باستخدامات" [شبكة] المجاري المائية الدولية هو أن تشمل هذه الاشارة ليس فقط التدابير المتخذة لمعالجة تدهور جودة المياه ، وخاصة الاستخدامات المؤدية الى التلوث ، وانما أيضا التدابير الرامية الى حل المشاكل الاخرى المتملة بالمجاري المائية ، مثل تلك المتعلقة بالموارد الحية ، وضبط الفيضانات ، والتحات ، والترسيب ، وتسرب الماء المالح . وما يذكر أن الاستبيان الموجه الى الدول بشأن هذا الموضوع<sup>(٨٦)</sup> قد استفسر عما اذا كان من الضروري بحث المشاكل التي هي من هذا القبيل ، وأن الردود اجمالا قد أعربت عن ضرورة ذلك ، مسمية المشاكل المحددة المذكورة توا . وتشمل أيضا عبارة "تدابير الحفظ" الاشكال المختلفة للتعاون ، سواء أكان منظما أم غير منظم ، فيما يتعلق بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية وبتنميتها وبالمحافظة عليها ، وفيما يتعلق بتعزيز الانتفاع الامثل بهذه المجاري .

٥) وتسلم الفقرة ٢ من المادة ٢ بأن استبعاد الاستخدامات الملاحية من نطاق المواد الحالية لا يمكن أن يكون تاما . وكما تبين ردود الدول على استبيان اللجنة ، وكذلك الحقائق المتعلقة باستخدامات المياه ، فان أثر الملاحة على الاستخدامات الاخرى للمياه وأثر الاستخدامات الاخرى على الملاحة يجب أن يعالج في هذه المواد . اذ تؤثر متطلبات الملاحة في كمية وجودة المياه المتاحة للاستخدامات الاخرى . وقد تؤدي الملاحة الى تلويث المجاري المائية ، بل وكثيرا ما تلوثها ، كما تستلزم الحفاظ على مستويات معينة للمياه . كذلك تستلزم المرور عبر الحواجز وحولها في المجرى المائي . والعلاقات القائمة بين استخدامات المجاري المائية للأغراض الملاحية وللأغراض غير الملاحية كثيرة بحيث أنه في أي مجرى مائي يشهد حركة ملاحية ، أو ستبدأ فيه الملاحة ، لا يستطيع المهندسون والمديرون المسؤولون عن تنمية المجرى المائي أن يفصلوا بين متطلبات الملاحة وآثارها وبين متطلبات المشاريع المائية الاخرى وآثارها . وقد وضع مشروع الفقرة ٢ من المادة ٢ بناء على ذلك . يبدو أن هذه الفقرة وضعت في صيغة النفي لكي تؤكد أن الاستخدامات الملاحية لا تدخل في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الاخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

#### المادة ٢ - دول المجرى المائي (٨٧)

لأغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

#### التعليق

- ١) تعرف المادة ٢ مصطلح "دول المجرى المائي" ، وهذه عبارة سيتم استخدامها طوال هذه المواد . ولا يخل عدم وجود كلمة "شبكة" في هذا المصطلح ، بين قوسين معقوفتين أو بأي وجه آخر ، باحتمال استخدامها في مشاريع المواد .
- ٢) ويعتمد التعريف الوارد في المادة ٢ على معيار جغرافي ، وهو كون "جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي" ، كما سيتم تعريف هذا المصطلح في المادة ١ ، موجودا في

الدولة المعنية . ويتوقف مدى استيفاء هذا المعيار على عوامل طبيعية يمكن اثبات وجودها بمجرد الملاحظة في الأغلبية العظمى من الأحوال .

المادة ٤ - اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة] (٨٨)

١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من الاتفاقات تطبق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الاتفاقات ، لأغراض هذه المواد ، اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] .

٢ - عندما يعقد اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعيّن المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً ، بدرجة ملموسة ، في استخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكيف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] .

التعليق

(١) سلّمت اللجنة منذ المراحل المبكرة لدراساتها للموضوع بالتنوع التي تنتم به فرادى المجاري المائية وما ينتج عن ذلك من صعوبة في صياغة مبادئ عامة تنطبق عموماً على مختلف المجاري المائية في أنحاء العالم . واعتبر بعض الدول وبعض المؤلفين هذا التنوع الشائع عائقاً فعلياً يحول دون التطوير التدريجي للقانون وتدوينه على الصعيد العالمي . ولكن من الواضح أن الجمعية العامة ، وهي تدرك تنوع المجاري المائية ، قد رأت مع ذلك أن الموضوع هو من المواضيع التي يمكن أن تدخل في نطاق ولاية اللجنة .

(٢) ووضعت اللجنة في سياق عملها بشأن هذا الموضوع حلاً مشجعاً لمشكلة تنوع المجاري المائية الدولية والاحتياجات البشرية التي تلبيها ، وهو حل الاتفاق الاطاري الذي سيقدم الى الدول الاطراف المبادئ والقواعد العامة التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية عند عدم وجود اتفاق محدد بين الدول المعنية ، والذي سيقدم مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن الاتفاقات المقبلة ، ويعترف هذا النهج بأن أفضل ارتفاع بمجرى مائي دولي معين وأفضل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقاً لخصائص هذا المجرى المائي واحتياجات الدول المعنية . ويأخذ هذا النهج في الاعتبار أيضاً الصعوبة التي كشفتها السوابق التاريخية والتي يثيرها عقد اتفاقات من هذا القبيل بشأن مجار مائية بمفردها إذا لم تجر الاستفادة من المبادئ القانونية العامة المتعلقة باستخدامات تلك المجاري

المائية . ويتوخى أن يتم النص على هذه المبادئ في الاتفاق الاطاري . وقد حظي هذا النهج بتأييد واسع في كل من اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (٨٩) .  
(٣) وثمة صوابق لمثل هذه الاتفاقات الاطارية في مجال المجاري المائية الدولية . ومن أمثلتها المبكرة اتفاقية تنمية القوى المائية التي تهم أكثر من دولة واحدة (جنيف ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣) (٩٠) ، فبينما تحدد هذه الاتفاقية عددا من المبادئ العامة بشأن تنمية القوى المائية ، تنص في المادة ٤ منها على ما يلي :

#### المادة ٤

إذا رغبت دولة متعاقدة في القيام بعمليات لتنمية القوى المائية يمكن أن تسبب ضررا جسيما لأية دولة متعاقدة أخرى ، تعقد الدول المعنية مفاوضات لابرار اتفاقات تسمح بتنفيذ تلك العمليات .  
وثمة مثال أحدث عهدا هو المعاهدة بشأن حوض نهر البلاتا (برازيليا ، ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٦٩) (٩١) ، التي اتفق الأطراف بمقتضاها على توحيد جهودهم للخوض بالتنمية المتناسقة والتكامل المادي لحوض نهر البلاتا . وبالنظر الى اتساع الحوض المعنوي وعمومية المبادئ التي تتضمنها المعاهدة ، يمكن اعتبار هذه الأخيرة نوعا من معاهدة اطارية أو معاهدة شاملة يتعين استكمالها باتفاقات شبكة تجرم عملا بالمادة السادسة من المعاهدة ، التي تنص على ما يلي :

#### المادة ٦

لا تحول شروط هذه المعاهدة دون قيام الأطراف المتعاقدة بابرار اتفاقات محددة أو جزئية ، شائبة أو متعددة الأطراف ، ترمي الى تحقيق الاهداف العامة لتنمية الحوض .  
(٤) والمقصود بوضع كلمتي "مجرى مائي" و "شبكة" كليهما بين قوسين معقوفتين طوال المادة هو الإشارة الى أن أحد المصطلحين سيحدد عند اتخاذ قرار بشأن استخدام أو عدم استخدام مصطلح "الشبكة" في هذه المواد .  
(٥) وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ بالتحديد على نهج الاتفاق الاطاري الذي بموجبه يجوز تكييف أحكام هذه المواد بحيث تتلاءم مع متطلبات مجار مائية دولية معينة . وبذلك تعرف هذه الفقرة مصطلح "اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]" بأنها الاتفاقات التي "تطبق وتكيف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي" . والمقصود بعبارة "تطبيق وتكيف" هو الإشارة الى أنه ، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الاتفاقات المتملة بمجار مائية دولية معينة أحكام مشروع المواد الحالي في الاعتبار اللازم ، تكون هذه المواد تكميلية أساسا بطبيعتها . وهكذا ، ستظل الدول التي تتضمن أقاليمها مجرى مائيا دوليا معينا حرة ، ليس في تطبيق أحكام هذه المواد فحسب بل أيضا في تكييف هذه الاحكام بما يتمشى مع خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي أو جزء منه .  
(٦) وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضا طبيعة وموضوع "اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]" ، بالمعنى الذي تستخدم به هذه العبارة في المواد الحالية ، وكذلك

الظروف التي يجوز فيها ابرام مثل هذه الاتفاقات . وتؤكد الجملة الاولى من هذه الفقرة ، اذ تنص على أن مثل هذا الاتفاق "يجب أن يعين المياه التي يسري عليها" ، أن لدول المجرى المائي الحرية المطلقة في تحديد نطاق الاتفاقات التي تبرمها . وتقر هذه الجملة بأنه يجوز لدول المجرى المائي أن تقصر اتفاقها على المجرى الرئيسي لنهر يشكل حدودا دولية أو يعبرها ، أو أن تجعله يشمل على مياه حوض الصرف بكامله ، أو أن تتخذ نهجا وسطا . وفي وجوب تعيين المياه أيضا بفرض اتاحة الامكانية لدول أخرى قد تكون ذات شأن للعلم بموضوع الاتفاق بالضبط . وتؤكد العبارة الاستهلالية لهذه الفقرة عدم وجود التزام بابرام مثل هذه الاتفاقات المحددة .

(٧) وتتناول الجملة الثانية من الفقرة ٢ موضوع اتفاقات المجرى المائي أو الشبكة . والنص جوازي ويمنح دول المجرى المائي درجة كبيرة من الحرية ، ولكنه يتضمن شرطا لحماية حقوق دول المجرى المائي غير الاطراف في الاتفاق المعني . وتبدأ الجملة بالنص على أنه "يجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي" . والواقع أن الخبراء التقنيين يرون أن أكفا وأفيد طريقة لمعالجة شؤون مجرى مائي هي أخذه ككل ، بما في ذلك جميع دول المجرى المائي بوصفها أطرافا في الاتفاق . ومن أمثلة المعاهدات التي اتبعت هذا النهج المعاهدات المتعلقة بأحواض الأمازون والبلاتا والنيجر وتشاد<sup>(٩٣)</sup> . وبالإضافة الى ذلك ، تستلزم بعض القضايا الناشئة عن تلوث المجاري المائية الدولية التعاون في العمل في كل أجزاء المجرى المائي . ومن أمثلة الاستجابة لضرورة المعالجة الموحدة لمثل هذه المشاكل اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي (بون ، ١٩٧٦) (٩٣) .

(٨) ومع ذلك ، فإن دول الشبكة يجب أن تكون حرة في ابرام اتفاقات شبكة "فيما يتعلق بأي جزء" من مجرى مائي دولي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يتأثر بذلك تأثرا سلبيا بدرجة ملموسة استخدام مياه شبكة مجرى مائي دولي من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الشبكة الأخرى .

(٩) ومن بين أكبر أحواض الأنهار الدولية البالغ عددها ٣٠٠ ، هناك ٥٢ حوضا مشتركا بين دول متعددة ، وهي تضم عددا كبيرا من أهم أحواض الأنهار في العالم هي الألب ، والأمازون ، وتشاد ، والدانوب ، والراين ، وزامبيزي ، والغانج ، والفولتا ، والكونغو ، والميكونغ ، والنيجر ، والنيل<sup>(٩٤)</sup> . وكثيرا ما لجأت الدول ، فيما يتعلق بالشبكات المشتركة بين دول متعددة ، الى عقد اتفاقات تنظم جزءا فقط من المجرى المائي ولا تسري الا بين بعض الدول المشاطئة له .

(١٠) ويبين "الفهرس المنهجي للمعاهدات والاعلانات والقوانين والقضايا المتعلقة بالموارد المائية الدولية بحسب الأحواض" ، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٩٥)</sup> ، أن عددا كبيرا جدا من معاهدات المجاري المائية النافذة يقتصر على جزء من شبكة المجرى المائي . وعلى سبيل المثال ، يتضمن الفهرس ، بخصوص الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٩ ، ١٢ اتفاقا بدأ نفاذها فيما يتعلق بشبكة الراين . ومن بين هذه الاتفاقات الاثني عشر ، هناك اتفاق واحد فقط يضم جميع دول الراين بوصفها أطرافا ، وهناك بضعة اتفاقات أخرى غير مقصورة على منطقة معينة ولكنها نافذة فقط

في اطار منطقة محددة ، وبقية الاتفاقات تتعلق بشبكات فرعية للرايين أو بمناطق محدودة من شبكة الرايين .

(١١) وكثيرا ما يلزم ابرام اتفاقات تتعلق بشبكات فرعية واتفاقات تشمل مناطق محدودة . والاختلافات بين الشبكات الفرعية لبعض المجاري المائية الدولية ، مثل مجاري أنهار الاندوز والبلاتا والنيجر ، واضحة مثل الاختلافات بين أحواض الصرف المنفصلة . ومن المرجح أن يكون التوصل الى اتفاقات بشأن الشبكات الفرعية أسهل من التوصل الى اتفاقات تشمل المجرى المائي الدولي بأكمله ، خصوصا اذا كان يشترك فيه عدد كبير من الدول . فضلا عن ذلك ، ستوجد دائما مشاكل لا أهمية لحلها الا لبعض من الدول التي يحد أقاليمها أو يعبرها مجرى مائي دولي معين .

(١٢) ولا يبدو أن هناك أي سبب قوي يدعو الى استبعاد الاتفاقات المتعلقة بشبكات فرعية أو الاتفاقات المقصورة على مناطق معينة من تطبيق الاتفاق الاطاري . وأحد الأغراض الرئيسية لهذه المواد هو تسهيل التفاوض لابرام اتفاقات تتعلق بالمجاري المائية الدولية ، ويشمل هذا الغرض جميع الاتفاقات ، سواء الاتفاقات المتعلقة بحوض بأكمله أو تلك المقصورة على مناطق معينة ، وسواء الاتفاقات ذات الطابع العام أو تلك التي تعالج مشكلة بعينها . والامل معقود على أن يوفر الاتفاق الاطاري لدول المجرى المائي أساسا مشتركا ثابتا كقاعدة للتفاوض - وهو ما تفتقده كثيرا المفاوضات المتعلقة بالمجاري المائية في الوقت الحاضر ، ولا يبدو أن هناك ميزة لقصر تطبيق هذه المواد على اتفاقات وحيدة تشمل مجرى مائيا دوليا بأكمله .

(١٣) وفي الوقت نفسه ، اذا كان اتفاق المجرى المائي لا يتعلق الا بجزء من هذا المجرى المائي أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين يتصل به ، فيجب أن يكون خاضعا للشرط القاضي بالآثار بهذا الاتفاق تائرا سلبيا ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى التي ليست أطرافا في ذلك الاتفاق لمياه هذا المجرى المائي ، وإلا ، فإن قلة من دول المجرى المائي الدولي المشترك بين دول متعددة تستطيع أن تستولي على قدر غير متناسب من فوائد المجرى المائي لنفسها أو أن تضر على غير وجه حق وعلى نحو غير ملائم باستخدام دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في الاتفاق المعني لمياه هذا المجرى المائي . ومن شأن هذه النتائج أن تتعارض مع المبادئ الأساسية التي سيتضح أنها تنظم استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، مثل حق جميع دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة والتزامها بعدم استخدام المجرى المائي بطريقة تضر بدول المجرى المائي الأخرى (٩٦) .

(١٤) ولكن ، لكي يسري هذا الشرط ، يجب أن يكون الأثر السلبى لاتفاق مجرى مائي على دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في هذا الاتفاق "ملموسا" ؛ فاذا كانت هذه الدول لا تتأثر تائرا سلبيا "بدرجة ملموسة" ، يجوز لدول المجرى المائي الأخرى أن تبرم بحرية اتفاق مجرى مائي محدودا من هذا القبيل .

(١٥) والمقصود بعبارة "بدرجة ملموسة" ما يمكن اثباته بدليل مادي (شريطة إمكان الحصول على هذا الدليل) . فيجب أن يحدث انتقاص حقيقي من الاستخدام . وما يقصد

استبعاده هو الحالات التي تكون من النوع الذي تنطوي عليه قضية بحيرة لانو (انظر الفقرتين (٢٠) و (٢١) أدناه) التي أصرت اسبانيا فيها على توزيع مياه بحيرة لانو عن طريق الشبكة الأصلية . وقد وجدت المحكمة أنه :

"بفضل إعادة المياه بالوسائل الموصوفة سابقا ، لن يتأثر أي من المنتفعين المضمونين في استفادته من المياه ... ، وأنه في أدنى منسوب للمياه ، لن يحدث نقص ، في أي وقت ، في حجم فائض مياه مجرى كارول عند الحدود" (٩٧) .

واستطردت المحكمة موضحة أنه كان يمكن لاسبانيا الادعاء بأن أعمال التحويل المقترحة : متحدث تلوثا نهائيا لمياه مجرى كارول أو أن المياه المرترجة ستكون ذات تركيب كيميائي أو حرارة أو غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الاسبانية ... وليس هناك أي اثر لمثل هذا الادعاء لا في ملف القضية ولا في المرافعات التي جرت فيها (٩٨) .

ونظرا الى عدم وجود أي تأكيد بأن المصالح الاسبانية تتأثر على نحو ملموس ، فقد رأت المحكمة أنه لا يمكن لاسبانيا أن تطلب الابقاء على كمية الدفق الطبيعية للمياه . وجدير بالملاحظة أنه لم يتم التوصل الى الاقتراح الفرنسي الذي استندت اليه المحكمة الا بعد سلسلة طويلة مضية من المفاوضات التي بدأت في سنة ١٩١٧ ، والتي أدت ، في جملة أمور ، الى انشاء لجنة هندسية مشتركة في سنة ١٩٤٩ ، والى تقديم اقتراح فرنسي في عام ١٩٥٠ (استعيف عنه لاحقا بالمشروع الذي أجازته المحكمة) كان من شأنه أن يؤشر بدرجة ملموسة في استخدام اسبانيا للمياه المذكورة وفي انتفاعها بها (٩٩) .

(١٦) وفي الوقت نفسه ، فان كلمة "لملومة" لا تستخدم بمعنى "كبيرة" . فما ينبغي تجنبه هو الاتفاقات المقصورة على مناطق معينة ، أو الاتفاقات المتعلقة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، والتي لها أثر سلبي على دول المجرى المائي الأخرى . وبينما يجب أن يكون هذا الأثر مما يمكن اثباته بدليل مادي ، فليس من الضروري أن يرقى الى درجة الأثر الكبير .

(١٧) وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٤ الوضع الذي ترى فيه دولة أو أكثر من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد على مجرى مائي دولي معين ضروري بسبب خصائص واستخدامات هذا المجرى المائي الدولي . وفي هذه الحالة ، يتطلب الأمر دخول دول المجرى المائي الأخرى في مشاورات مع الدولة أو الدول المعنية بغية التفاوض ، بحسن نية ، لابرار اتفاق أو اتفاقات تتعلق بالمجرى المائي . ومن الجدير بالذكر أنه ، نظرا للطابع "النسبي" لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، كما تصوره فرضية العمل المؤقتة (١٠٠) ، لن يخضع جميع دول المجرى المائي دائما لهذا الالتزام .

(١٨) فضلا عن ذلك ، ليست دول المجرى المائي ملزمة بابرار اتفاق قبل استخدام مياه المجرى المائي الدولي . فطلب ابرار اتفاق كشرط مسبق للاستخدام إنما يعني منح دول ما من دول المجرى المائي سلطة الاعتراض على استخدام غيرها من دول المجرى المائي لمياه المجرى المائي الدولي ، وذلك بمجرد رفضها ابرار اتفاق . ومثل هذه

النتيجة لا يؤيدها نص المادة ٤ أو روحه . وهي لا تجد أيضا ما يؤيدها في ممارسات الدول أو في الأحكام القضائية الدولية (بل هي نتيجة ينفياها قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو) .

(١٩) وحتى مع هذه التحفظات ، ترى اللجنة أن الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة ، وخاصة الفقرة (١٣) ، تقضي بضرورة الالتزام الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ . فضلا عن ذلك ، فإن وجود مبدأ قانوني يستلزم اجراء مشاورات فيما بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بموارد المياه العذبة يؤيده صراحة قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في عام ١٩٥٧ .

(٢٠) فقد انطوت تلك القضية على اقتراح من الحكومة الفرنسية لاقامة بعض الاشغال من أجل الانتفاع بمياه البحيرة ، وهي المياه التي تصب في نهر كارول وتجري الى اراضي اسبانيا . وأجريت مشاورات ومفاوضات بشأن التحويل المقترح لمياه بحيرة لانو بين حكومتي فرنسا واسبانيا بصورة متقطعة من عام ١٩١٧ الى عام ١٩٥٦ . وأخيرا ، استقر رأي فرنسا على خطة للتحويل تترتب عليها الاعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الاسبانية . ومع ذلك ، فقد خشيت اسبانيا أن يكون للاشغال المزمعة أثر سلبي على حقوق اسبانيا ومصالحها ، بما يتنافى مع معاهدة بايون المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ بين فرنسا واسبانيا ، والوثيقة الإضافية التي صدرت في التاريخ ذاته . وادعت اسبانيا أنه بموجب تلك المعاهدة والوثيقة الإضافية ، لا يمكن الاضطلاع بتلك الاشغال دون اتفاق مسبق بين فرنسا واسبانيا . وطلبت اسبانيا من هيئة التحكيم أن تعلن أن فرنسا ستعتبر منتهكة لاحكام معاهدة بايون والوثيقة الإضافية اذا قامت بتنفيذ خطة التحويل دون موافقة اسبانيا ، في حين تمسكت فرنسا بأنها تستطيع ، قانونا ، السير قدما في عملها دون هذه الموافقة .

(٢١) ومن المهم الإشارة الى أن ذلك الالتزام الواقع على الدول بالتفاوض على توزيع مياه مجرى مائي دولي لم يكن موضع خلاف ، وقد سلمت به فرنسا ليس فقط على أساس أحكام معاهدة بايون والوثيقة الإضافية لها بل لأن السلطات جعلت منه مسألة مبدأ . فضلا عن ذلك ، ومع أن هيئة التحكيم قد استندت في بعض قراراتها المتعلقة بالالتزام بالتفاوض الى أحكام المعاهدة والوثيقة الإضافية فانها لم تقتصر ، بآية حال ، على تفسير هذه الأحكام . وعندما قررت رفض الادعاء الاسباني بأن موافقة اسبانيا شرط مسبق لقيام فرنسا بالعمل ، تناولت مسألة الالتزام بالتفاوض على النحو التالي :

لتقييم ضرورة اتفاق مسبق في جوهرها ، ينبغي ، في حقيقة الأمر ، افتراض أن الدول المعنية لا تستطيع التوصل الى اتفاق . وفي هذه الحالة ، يتعين الاعتراف بأن الدولة التي تكون صاحبة الاختصاص عادة قد فقدت حق التصرف بمفردها نتيجة للمعارضة غير المشروطة والتقديرية من جانب دولة أخرى . وهذا يعني الاعتراف بـ 'حق موافقة' أو 'حق اعتراض' تؤدي ممارسته بصورة تقديرية من جانب دولة ما الى تعطيل حق دولة أخرى في ممارسة اختصاصها الاقليمي .

ولهذا السبب ، فإن الممارسة الدولية تفضل اللجوء الى حلول أقل تطرفا ، وتقتصر على مطالبة الدول بأن تسعى للتوصل الى شروط اتفاق ، عن طريق اجراء مفاوضات مسبقة ، دون جعل ممارسة اختصاصها تابعة لابرام ذلك

الاتفاق . ولذلك ، فإنه يشار ، خطأ في كثير من الأحيان ، الى 'وجود التزام بالتفاوض لابرام اتفاق' . وفي الواقع ، فإن التعهدات التي تلتزم بها الدول على هذا النحو تتخذ صوراً مختلفة جداً ، ويختلف مجالها وفقاً لطريقة تحديدها ، ووفقاً لاجراءات تنفيذها ؛ ولكن حقيقة الالتزامات المترتبة على هذا النحو لا يمكن أن تكون موضع تساؤل ، ويمكن انفاذها ، على سبيل المثال ، في حالة القيام بلا مبرر بقطع المحادثات ، أو الارجاءات غير العادية ، أو عدم مراعاة الاجراءات المقررة ، أو التمادي في رفض ايلاء الاعتبار لاقتراحات أو مصالح الخصم ، وبصفة أعم في حالة انتهاك قواعد حسن النية (١٠١) .

وفي الواقع ، فإن الدول تدرك تماماً في الوقت الحاضر أهمية المصالح المتعارضة التي ينطوي عليها استخدام الانهار الدولية للأغراض الصناعية ، وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وبين غيرها عن طريق التنازلات المتبادلة . والطريقة الوحيدة لتحقيق هذا التوفيق بين المصالح هي ابرام اتفاقات على أساس متزايد الشمول . وتعكس الممارسة الدولية الاقتناع بأن الدول ينبغي أن تسعى لابرام هذه الاتفاقات ؛ وبذلك يكون على الدول التزام بأن توافق بحسن نية على اجراء كل المفاوضات والاتصالات التي ينبغي أن تهييء لها أفضل الظروف ، عن طريق المواجهة العريضة للمصالح وحسن النية المتبادل ، لابرام اتفاقات (١٠٢) .

(٢٢) ولهذه الاسباب ، تطلب الفقرة ٣ من المادة ٤ من دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات ، بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بغية التفاوض بحسن نية على اتفاق واحد أو عدة اتفاقات من شأنها تطبيق أو تكييف أحكام المواد الحالية بما يتمشى مع خصائص واستخدامات المجرى المائي الدولي موضع البحث .

#### المادة ٥ - الأطراف في اتفاقات

#### [المجرى المائي] [الشبكة] (١٠٣)

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] يسري على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق ، وأن تشارك أيضاً في أية مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ اتفاق [مجرى مائي] [شبكة] مزعم لا يسري الا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، وأن تصبح طرفاً فيه .

#### التعليق

(١) الغرض من المادة ٥ هو تحديد دول المجرى المائي التي يحق لها أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتصلة باتفاقات تتعلق بجزء من مجرى مائي دولي أو بمجرى مائي دولي بكامله وأن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقات .



(٢) والفقرة ١ واضحة بذاتها . ففيما يتعلق باتفاق يعالج كامل المجرى المائي ، ليس هناك أساس معقول لمنع احدى دول المجرى المائي من أن تشارك في التفاوض على هذا الاتفاق ، أو أن تصبح طرفا فيه ، أو أن تشارك في أية مشاورات ذات صلة . صحيح أنه قد توجد اتفاقات شاملة للحوض كله تكون قليلة الأهمية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي . ولكن ، بالنظر الى كون المقصود بأحكام الاتفاقات هو أن تطبق على المجرى المائي كله ، فإن الغرض من هذه الاتفاقات لن يتحقق اذا لم تتح فرصة المشاركة لكل دولة من دول المجرى المائي .

(٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالاتفاقات التي لا تعالج سوى جزء من المجرى المائي . وهي تنص على أنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي ، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي بدرجة ملموسة نتيجة لتنفيذ اتفاق لا يسري الا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة بهذا الاتفاق المرتقب بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، ويحق لها كذلك أن تصبح طرفا في الاتفاق . والأساس المنطقي لذلك هو أنه اذا كان استخدام دولة ما للمياه يمكن أن يتأثر تأثرا ملموسا من جراء تنفيذ نصوص معاهدة تعالج جزءا أو جوانب معينة من مجرى مائي ، فإن نطاق الاتفاق يمتد بالضرورة الى اقليم الدولة التي يتأثر استخدامها للمياه .

(٤) ونظرا الى أن المياه الواقعة في المجرى المائي هي في حركة مستمرة ، فإن النتائج المترتبة على ما يتخذ من اجراءات بموجب اتفاق متعلق بالمياه في اقليم معين قد تحدث آثارا تتجاوز حدود ذلك الاقليم . فقد تتفق مثلا الدولتان ألف وبياء ، اللتان يمثل نهر ستيكس حدودهما المشتركة ، على أن يحول كل منهما ٤٠ في المائة من دفق النهر للاستهلاك المحلي ولاغراض الصناعة والري ، عند نقطة تقع على بعد ٢٥ ميلا أعلى النهر من الدولة جيم التي يمر بها نهر ستيكس عند خروجه من الدولتين ألف وبياء . وبهذا ، يكون المقدار الكلي للمياه المتاحة للدولة جيم من النهر ، بما في ذلك الدفق الراجع في الدولتين ألف وبياء ، قد انخفض ، بسبب التحويل ، بنسبة ٢٥ في المائة مما كان سيتاح لها بدون التحويل .

(٥) والمسألة هنا ليست مسألة معرفة ما اذا كان يحق للدولتين ألف وبياء ، قانونا ، عقد مثل هذا الاتفاق ، بل هي مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي لمجموعة من مشاريع المواد تنص على المبادئ العامة التي تسترشد بها الدول لعقد اتفاقات بشأن استخدام المياه العذبة أن تضمن للدولة جيم فرصة المشاركة في المشاورات والمفاوضات ، بوصفها طرفا محتملا ، فيما يتعلق بالاجراء الذي تزمع اتخاذه الدولتان ألف وبياء والذي سيخفض بدرجة كبيرة مقدار المياه التي تتدفق عبر اقليم الدولة جيم .

(٦) وهذا الحق مطروح بوصفه حقا مقيدا . اذ يجب أن يظهر أن الأثر على استخدام دولة ما للمياه سيكون ملموسا لكي يكون من حق هذه الدولة أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالاتفاق وأن تصبح طرفا فيه . أما اذا كانت احدى دول المجرى

المائي لا تتأثر باتفاق يتعلق بجزء أو بجانب من المجرى المائي ، فان الوحدة المادية للمجرى المائي لا تقتضي في حد ذاتها أن تكون للدولة هذه الحقوق . ذلك أن اشتراك دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لا تتأثر مصالحها بصورة مباشرة بالمسائل قيد البحث انما يعني ادخال مصالح غير ذات صلة بالموضوع في عملية التفاوض والتفاوض .

(٧) ومعنى كلمة "ملموسة" مفسر في الفقرتين (١٥) و (١٦) من المادة ٤ . فكما هو مبين في ذلك الموضوع ، لا تستخدم هذه الكلمة بمعنى "كبيرة" . ذلك أن الاشتراط بأن يكون استخدام دولة ما قد تأثر بدرجة كبيرة قبل أن يكون لها الحق في المشاركة في المشاورات والمفاوضات انما يفرض عبئا شديدا جدا على الدولة الثالثة . كما أن الدرجة الصحيحة لتأثر استخدام المياه نتيجة للاجراءات المزمعة يحتمل أن تكون بعيدة عن الوضوح في بداية المفاوضات . ويوضح القرار الصادر في قضية بحيرة لانو الدرجة التي قد تعدل بها المخططات نتيجة للمفاوضات والتي قد ينفع بها هذا التعديل دولة ثالثة أو يضرها . ولا ينبغي أن يطلب من تلك الدولة الا أن تثبت فقط أن استخدامها يمكن أن يتأثر بدرجة ملموسة .

(٨) وثمة تحفظ آخر يقيد حق دولة المجرى المائي في المشاركة في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق مجرى مائي محدود . فالدولة لا تتمتع بهذا الحق الا "بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق" - أي بالقدر الذي يؤثر به تنفيذ الاتفاق في استخدامها للمياه . ولا يحق لدولة المجرى المائي أن تشارك في المشاورات أو المفاوضات المتعلقة بعناصر الاتفاق التي لا يؤثر تنفيذها في استخدامها للمياه ، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة (٦) من هذا التعليق . وحق دولة المجرى المائي في أن تصبح طرفا في الاتفاق لا يخضع لتقييد مماثل نظرا للمشكلة التقنية المتمثلة في دخول دولة ما طرفا في جزء من اتفاق . وستعالج هذه المسألة ، على أنسب وجه ، على أساس كل حالة على حدة . ففي بعض الحالات ، يمكن للدولة المعنية أن تصبح طرفا في عناصر الاتفاق التي تؤثر فيها ، وذلك عن طريق بروتوكول ، وفي حالات أخرى ، قد يكون من المناسب لهذه الدولة أن تصبح طرفا كاملا في الاتفاق نفسه . وأنسب حل في الحالة الفردية يتوقف تماما على طبيعة الاتفاق ، وعناصره المؤثرة في الدولة المعنية ، وطبيعة الآثار المترتبة .

(٩) ومع ذلك ينبغي الا تفسر الفقرة ٢ على أنها توجي بأن اتفاقا يعالج مجرى مائيا بأكمله ، أو جزءا أو جانبا منه ، ينبغي أن يستبعد اتخاذ قرارات فيما يتعلق ببعض أو كل جوانب استخدام المجرى المائي بواسطة اجراءات تشترك فيها جميع دول المجرى المائي . فبالنسبة لمعظم المجاري المائية ، ان لم يكن كلها ، يكون من المستصوب جدا بل وربما من الضروري وضع اجراءات لتنسيق الانشطة في جميع أنحاء الشبكة ، ومن الممكن أن تتضمن تلك الاجراءات شروطا لاشتراك جميع دول المجرى المائي اشتراكا كاملا في اتخاذ القرارات التي لا تعالج الا جزءا من المجرى المائي . ولكن ،

يجب أن تقوم دول المجرى المائي باعتماد هذه الاجراءات بالنسبة لكل مجرى مائي ، على اساس الاحتياجات والظروف الخاصة للمجرى المائي . وتقتصر الفقرة ٢ على النص على انه ، كمبدأ عام ، يحق لأي دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في المشاورات والمفاوضات المتعلقة باتفاق محدود قد يؤثر في مصالح تلك الدولة في المجرى المائي ، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق .

#### الباب الثاني - مبادئ عامة

#### المادة ٦ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (١٠٤)

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في اقليمها ، ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كل من حق الانتفاع ب [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في مجال حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

#### التعليق

(١) تنص المادة ٦ على الحقوق والواجبات الأساسية للدول فيما يتعلق بالانتفاع بالمجري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، وأهمها قاعدة الانتفاع المنصف الشابتة ، المنصوص عليها والمفصلة في الفقرة ١ . وتنص الفقرة ٢ على مبدأ المشاركة المنصفة الذي يكمل قاعدة الانتفاع المنصف . وقبل الانتقال الى المصدر الذي تستند اليه المادة ، ينبغي البحث في عدة نقاط عن طريق شرح أحكام هذه المادة .

(٢) تبدأ الفقرة ١ باعلان قاعدة الانتفاع المنصف الأساسية . وهذه القاعدة ، على الرغم من صياغتها بعبارة الالتزام ، تعرب أيضاً عن الحق القائم على الصلة المتبادلة ، ألا وهو أن لدولة المجرى المائي الحق ، ضمن اقليمها ، في حصص ، أو قسمة ، معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي . وبالتالي ، فإن لدولة المجرى المائي ، في الوقت ذاته ، الحق في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول ، وواجب عدم تجاوز حقها في الانتفاع المنصف أو ، بعبارة أخرى ، واجب عدم حرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف .

(٣) وتفصل الجملة الثانية من الفقرة ١ مفهوم الانتفاع المنصف ، اذ تنص على أن دول المجرى المائي تستخدم وتنمي مجرى مائياً دولياً بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه ، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي . وتشير كلمة "بغية" الى أن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد هو الهدف الذي يجب أن تسعى

اليه دول المجرى المائي لدى الانتفاع بالمجرى المائي الدولي . والحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام "الأقصى" ، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية ، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية . كما لا يدل هذا على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية ، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر ، أو بأي معنى آخر - ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي . بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها ، وفي الوقت ذاته ، تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد .

ع) غير أنه لا يمكن السعي إلى هذا الهدف على نحو عشوائي . فالعبارة الأخيرة من الجملة الثانية تؤكد على أن الجهود المبذولة للحصول على أفضل انتفاع وفوائد يجب أن تتم "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة" للمجرى المائي الدولي . ولا يقصد بعبارة "الحماية الملائمة" أن تشمل فقط على تدابير كتلك المتعلقة بالصيانة والأمن والأمراض المتمثلة بالمياه . بل يقصد بها أيضا أن تشمل على تدابير "المراقبة" بالمعنى التقني والهيدرولوجي للكلمة ، كتلك المتخذة لتنظيم التدفق ، وضبط الفيضانات ومكافحة التلوث والتحات ، والتخفيف من شدة الجفاف ، ومكافحة تسرب الأملاح . وبما أن أي من هذه التدابير أو الأشغال قد تحد ، إلى درجة معينة ، من استخدامات المياه التي قد تباشرها واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي لولا تلك التدابير أو الأشغال ، فإن الجملة الثانية تنص على الحصول على أفضل انتفاع وفوائد "بما يتفق مع مقتضيات توفير" الحماية الملائمة . وينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عبارة "الحماية الملائمة" ، وإن كانت تشير أولا إلى التدابير التي تتخذها كل دولة بمفردها ، لا تنفي التدابير أو الأشغال أو الأنشطة التعاونية التي تفضل بها الدول مجتمعة .

و) وتنص الفقرة ٢ على مفهوم المشاركة المنصفة . وجوهر هذا المفهوم هو التعاون بين دول المجرى المائي الأخرى من خلال المشاركة ، على أساس منصف ومعقول ، في التدابير والأشغال والأنشطة الهادفة إلى الحصول على أفضل انتفاع بالمجرى المائي الدولي ، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة له . وبالتالي ، فإن مبدأ المشاركة المنصفة ينبع من قاعدة الانتفاع المنصف المنصوص عليها في الفقرة ١ ويرتبط بها . وهو يقر ، كما استنتج ذلك الخبراء الفنيون في الميدان ، بأن العمل التعاوني من جانب دول المجرى المائي ضروري لإنتاج الفوائد القصوى لكل منها ، وفي الوقت ذاته ، يساعد على الإبقاء على توزيع منصف للاستخدامات ويفسح المجال لتوفير الحماية الملائمة لدول المجرى المائي وللمجى المائي الدولي ذاته ، وباختصار ، فإن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد يستتبع وجود التعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي . وبالتالي ، فإن لدول المجرى المائي

الحق في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق بمسائل كتدابير ضبط الفيضانات ، وبرامج ازالة التلوث ، والتخطيط للتخفيف من شدة الجفاف ، ومكافحة التحات ، ومكافحة ناقلات الامراض ، وتنظيم الانهار (حجزها بالسد) ، والمحافظة على الاشغال الهيدرولية ، وحماية البيئة ، وذلك وفقا لما تقتضيه الظروف . ولمزيد من الفاعلية ، ينبغي بالطبع النص على تفاصيل هذه الجهود التعاونية في اتفاق واحد أو أكثر للمجرى المائي . لكن الواجب والحق المرتبط به المنصوص عليهما في الفقرة ٢ لا يتوقفان على اتفاق محدد لتنفيذهما .

٦) وتشدد الجملة الثانية من الفقرة ٢ على الطبيعة الايجابية للمشاركة المنصفة ، اذ تنص على أنها تشتمل ليس فقط على "حق الانتفاع ب [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١" ، وانما أيضا على واجب التعاون على نحو نشط مع دول المجرى المائي الأخرى "في مجال حماية وتنمية" المجرى المائي . ويرتبط واجب التعاون هذا بمادة مقبلة ، لم يتم ترقيمها بعد ، سوف تعد على أساس المادة المقدمة من المقرر الخاص بشأن الالتزام العام بالتعاون فيما يتصل باستخدام وتنمية وحماية المجاري المائية الدولية<sup>(١٠٥)</sup> . وعلى الرغم من عدم النص صراحة على ذلك في الفقرة ٢ ، فان حق الانتفاع بمجرى مائي دولي ، المشار اليه في الجملة الثانية ، ينطوي على حق ضمني في الحصول على تعاون دول المجرى المائي الأخرى في المحافظة على توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه . وسيتم التوسع في هذا الحق الأخير بمزيد من التفصيل في المادة القادمة المتعلقة بالتعاون .

٧) وفي ضوء الشروحات السالفة الذكر لاحكام المادة ٦ ، توفر الفقرات التالية مناقشة مقتضبة لمفهوم الانتفاع المنصف وموجزا لأمثلة نموذجية دعما لهذا المبدأ .

٨) ما من شك في أن لدولة المجرى المائي حق استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليمها . وهذا الحق هو من صفات السيادة ، وتتمتع به كل دولة يمر في اقليمها أو يحده مجرى مائي دولي . وفي الواقع ، فان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتج عنه أن جميع دول المجرى المائي لها حقوق في استخدام المجرى المائي متعادلة نوعيا مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى ومترابطة معها<sup>(١٠٦)</sup> . غير أن مبدأ "المساواة في الحقوق" الاساسي هذا لا يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في حصة متساوية من استخدامات وفوائد المجرى المائي . كما أنه لا يعني أن المياه ذاتها تنقسم الى حصص متماثلة . بل يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي والانتفاع به بطريقة منصفة . ويتوقف مدى حقوق الدولة في الانتفاع المنصف على الوقائع والظروف في كل حالة بمفردها ، وخاصة ، على تقييم جميع العوامل ذات الصلة ، كما تنص على ذلك المادة ٧ .

٩) وفي حالات كثيرة ، تكون جودة المياه في مجرى مائي دولي وكميتها كافييتين لتلبية احتياجات جميع دول المجرى المائي . ولكن ، حيثما يترتب على كمية المياه أو على جودتها تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى

المائي تحقيقا كاملا ، ينجم عن ذلك "تنازع الاستخدامات" . وفي حالة كهذه ، تعترف الممارسة الدولية بأنه يلزم إجراء بعض التعديلات أو التكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في الحقوق . وهذه التعديلات أو التكييفات يجب التوصل إليها على أساس الانصاف<sup>(١٠٧)</sup> ، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه على أساس اتفاقات خاصة للمجرى المائي .

(١٠) ويتضح من دراسة امتقاصية لكل الأدلة المتاحة على الممارسة العامة للدول ، المقبولة بمفاتها قانونا ، فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية - هذه الأدلة التي تشتمل على أحكام المعاهدات ، والمواقف التي اتخذتها دول في منازعات محددة ، وأحكام المحاكم الدولية بأنواعها ، والاعلانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية دولية وغير حكومية ، وآراء المعلقين الضليعين ، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة - أن هناك تأييدا ساحقا لمبدأ الانتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان<sup>(١٠٨)</sup> .

(١١) ولقد تم الاعتراف ، صراحة أو ضمنا ، بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الانتفاع المنصف في كثير من الاتفاقات الدولية المعقودة بين دول تقع في جميع أرجاء العالم<sup>(١٠٩)</sup> . وفي حين أن لغة هذه الاتفاقات ونهجها تتباين تباينا كبيرا<sup>(١١٠)</sup> ، فإن الموضوع الذي يجمع بينها هو الاعتراف بحقوق الأطراف في استخدام وفوائد المجرى المائي الدولي أو المجارى المائية الدولية موضع البحث ، التي هي حقوق متساوية من حيث المبدأ ومترابطة من حيث تطبيقها . ويصدق هذا الأمر على أحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة<sup>(١١١)</sup> والتعاقبية على السواء<sup>(١١٢)</sup> .

(١٢) وهناك عدد من الاتفاقات العصرية التي ، عوضا عن أن تنص على مبدأ موجه عام أو أن تحدد الحقوق العائدة لكل من الأطراف ، تذهب إلى أبعد من مبدأ الانتفاع المنصف ، إذ تنص على الإدارة المتكاملة لحوض النهر<sup>(١١٣)</sup> . وتعكس هذه الصكوك تسميما على تحقيق أفضل انتفاع وفوائد بواسطة منظمات مختصة لمعالجة مجرى مائي دولي بكامله .

(١٣) إن استعراض الطريقة التي حلت بها الدول النزاعات الفعلية العائدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية يدل على القبول العام بحق كل دولة من دول المجرى المائي في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي والاستفادة منه بطريقة معقولة ومنصفة<sup>(١١٤)</sup> . وبينما أكدت بعض الدول ، عند الاقتضاء مبدأ السيادة المطلقة ، فقد حلت هذه الدول ذاتها ، بصورة عامة ، النزاعات التي تم في سياقها تأكيد هذه الادعاءات بعقد اتفاقات حددت ، في الواقع حصص المياه أو اعترفت بحقوق دول المجرى المائي الأخرى<sup>(١١٥)</sup> .

(١٤) واعتمد عدد من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بيانات واعلانات مبادئ وتوصيات تتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية . وتعطي هذه الصكوك دعما إضافيا للقواعد الواردة في المادة ٦ . ولن ترد الإشارة هنا إلا إلى عدد قليل من الأمثلة البيانية<sup>(١١٦)</sup> .

١٥) وهناك مثال مبكر لك من هذا القبيل ، ألا وهو اعلان مونتيڤيديو بشأن الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ (١١٧) والذي يتضمن الأحكام التالية :

...

٢ - للدول الحق الخالص في أن تستغل ، للأغراض الصناعية أو الزراعية ، الجزء الذي يقع تحت ولايتها من مياه الأنهار الدولية . على أن ممارسة هذا الحق مشروطة بضرورة عدم الأضرار بما للدولة المجاورة من حق مساو في الجزء الواقع تحت ولايتها .

...

٤ - تسري على الأنهار التعاقبية نفس المبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣ بشأن الأنهار المتاخمة .

١٦) وهناك مك آخر يتعلق بأمريكا اللاتينية هو قانون أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية ، الذي اعتمده وزراء خارجية دول حوض نهر البلاتا (الارجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا) في اجتماعهم الرابع المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١ (١١٨) ، والذي يشتمل على اعلان أسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية الذي تنص فقرته ١ و ٢ على ما يلي :

١ - في حالة الأنهار الدولية المتاخمة ، التي تخضع لسيادة مزدوجة ، لا بد من وجود اتفاق ثنائي سابق بين الدول المشاطئة قبل أن يجري أي استخدام للمياه .

٢ - في حالة الأنهار الدولية التعاقبية ، حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة ، يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة ألا تسبب أي ضرر ملموس لاية دولة أخرى من دول الحوض .

١٧) واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المعقود في عام ١٩٧٢ الاعلان المعني بالبيئة البشرية (اعلان استوكهولم) (١١٩) والذي ينص المبدأ ٢١ منه على ما يلي :

#### المبدأ ٢١

للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وتتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية .

واعتمد المؤتمر أيضا "خطة عمل للبيئة البشرية" (١٢٠) تنص التوصية ٥١ منها على ما يلي :

### التوصية ٥١

يوصي بأن تنظر الحكومات المعنية في تشكيل لجان لبحوض الأنهار أو في إقامة أية أجهزة مناسبة أخرى للتعاون بين الدول ذات الشأن في مجال الموارد المائية المشتركة بين أكثر من ولاية واحدة .

...

(ب) ينبغي للدول المعنية أن تراعي المبادئ التالية عندما يكون ذلك ملائماً :

...

١٢' ان الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وبتنميتها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان ؛  
١٣' ان المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة منصفة الدول المعنية ؛

...

١٨) وتحتوي "خطة عمل مار دل بلاتا" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ، المعقودة في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ (١٢١) ، عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية والانتفاع بها . وتدعو التوصية ٧ الدول الى وضع "تشريعات فعالة ... لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالين والمنصفين للمياه وللشبكات الأيكولوجية المتمثلة بالمياه" (١٢٢) . وفيما يتعلق بـ "التعاون الدولي" ، تنص خطة العمل في التوصيتين ٩٠ و ٩١ على ما يلي :

٩٠ - من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة اعترافاً منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية . ويجب ممارسة هذا التعاون ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي ، على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه ، في جملة أمور ، في المبدأ ٢١ من الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية .

٩١ - وفيما يتعلق باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة ، ينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية في الاعتبار حق كل دولة مشتركة في هذه الموارد في الانتفاع بهذه الموارد على وجه منصف كوسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون (١٢٣) .

١٩) ويعترف الأمين العام في تقرير قدمه الى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن "تعدد الاستخدامات ، التي كثيراً ما تكون متعارضة ،



والزيادة الشديدة في الطلب الكلي قد جعلنا من المحتم اتباع نهج متكامل بالنسبة لتنمية أحواض الأنهار اعترافاً بتزايد الترابط الاقتصادي بالإضافة الى الترابط المادي عبر الحدود الوطنية" (١٢٤) . ومضى التقرير ملاحظاً أن الموارد المائية الدولية ، المعرفة بالمياه الموجودة في شبكة هيدرولوجية طبيعية يشترك فيها بلدان أو أكثر ، تتيح "فرصة فريدة لتشجيع الصداقة الدولية . وان الاستخدام النافع الامثل لمثل هذه المياه يتطلب اجراءات عملية للترابط الدولي يمكن من خلالها لجميع الاطراف أن تستفيع بطريقة ملموسة وظاهرة عن طريق العمل التعاوني" (١٢٥) .

(٢٠) وفي عام ١٩٧٢ ، شكلت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية لجنة فرعية دائمة معنية بالأنهار الدولية . وفي عام ١٩٧٣ ، أوصت اللجنة الفرعية الهيئته العامة بأن تنظر في تقرير اللجنة الفرعية في وقت ملائم في دورة مقبلة . وان مشاريع المقترحات المنقحة التي قدمها مقرر اللجنة الفرعية تحذو ، الى حد بعيد ، حذو "قواعد هلسنكي" التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (١٢٦) والتي ستناقش أدناه . وينص المقترح الثالث جزئياً على ما يلي :

١ - يحق لكل دولة من دول الحوض ، داخل اقليمها ، أن تحصل على نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي .

٢ - تحدد دول الحوض ذات الشأن ما يشكل نصيباً معقولاً ومنصفاً بالنظر الى جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة (١٢٧) .

(٢١) وتوصلت المنظمات الدولية غير الحكومية الى استنتاجات مشابهة . ففي عام ١٩٦١ ، اعتمد معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سالزبورغ ، قراراً يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة (١٢٨) وهذا القرار ، المعنون "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (في الأغراض غير الملاحة)" ، ينص في شطر منه على ما يلي :

#### المادة ١

تسري هذه الأحكام والتوصيات على الانتفاع بالمياه التي تؤلف جزءاً من مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي يمتد في اقليم دولتين أو أكثر .

#### المادة ٢

لكل دولة حق الانتفاع بالمياه التي تخترق اقليمها أو تتاخمه ، مع عدم الاخلال بالقيود التي يفرضها القانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص ، القيود الناتجة عن الاحكام التي تلي .

وهذا الحق مقيد بحق الانتفاع الذي للدول الاخرى ذات الشأن في المجرى المائي أو الحوض الهيدروغرافي ذاته .

#### المادة ٣

إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع ، تجرى التسوية على أساس الانصاف ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص حاجات كل منها بالإضافة الى الظروف الاخرى ذات الصلة .

#### المادة ٤

لا يجوز لاية دولة أن تباشر انشاءات أو انتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي تؤثر تأثيرا خطيرا في امكانية انتفاع دول أخرى بالمياه ذاتها الا بشرط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التي تستحقها بموجب المادة ٣ بالاضافة الى تعويض مناسب عن أية خسارة أو ضرر .

#### المادة ٥

لا يجوز مباشرة الانشاءات أو الانتفاعات المشار اليها في المادة السابقة الا بعد اخطار سابق للدول ذات الشأن .

(٢٢) وقد وضعت رابطة القانون الدولي عددا من المشاريع المتعلقة بموضوع استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية<sup>(١٢٩)</sup> . وربما كان أهمها للأغراض الراهنة هو المشروع المعنون "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الانهار الدولية" الذي اعتمده هذه الرابطة في مؤتمرها الثاني والخمسين المعقود في هلسنكي في عام ١٩٦٦<sup>(١٣٠)</sup> . ويتضمن الفصل الثاني من قواعد هلسنكي وعنوانه "الانتفاع المنصف بمياه حوض صرف دولي" الحكم التالي ذا الصلة :

#### المادة ٤

لكل دولة من دول الحوض حق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي .

(٢٣) وتعطي أحكام المحاكم الدولية على مختلف درجاتها دعما اضافيا للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لدولة ما أن تسمح بأن يستخدم اقليمها بطريقة تلحق ضرا بالسدول الأخرى<sup>(١٣١)</sup> . ويشكل هذا ، في سياق استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، طريقة أخرى للقول بأن دول المجرى المائي لها حقوق متعادلة ومترابطة في استخدامات المجرى المائي ومنافعه . ويمكن العثور على شيء مماثل مفيد في أحكام المحاكم المحلية في القضايا التي تنطوي على مطالبات متنافسة في الدول الاتحادية<sup>(١٣٢)</sup> .

(٢٤) ويعكس الاستعراض السابق للمواد القانونية ، رغم كونه مقتضيا بالضرورة ، اتجاه الممارسة والفقه حول هذا الموضوع . ومن المعلوم به أن جميع المصادر المشار اليها ليست لها ذات القيمة القانونية . لكن الاستعراض يعطي بيانا للدعم الواسع والمتماسك الممنوح للقواعد الواردة في المادة ٦ . وفي الواقع ، فان قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول تستند الى ركائز سليمة ، وتوفر أساسا لواجب الدول في المشاركة في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي على نحو منصف ومعقول .

#### المادة ٧ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول<sup>(١٣٣)</sup>

١ - يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ، بما فيها ما يلي :

- (١) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية  
والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية ؛
- (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي  
المعنية ؛
- (ج) آثار استخدام أو استخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في إحدى  
دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛
- (د) الاستخدامات الموجودة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي  
الدولي ؛
- (هـ) حفظ الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي  
وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة فسي  
هذا الصدد ؛
- (و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لاستخدام معين مخطط  
أو موجود ؛
- ٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول  
المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

#### التعليق

- (١) تستهدف المادة ٧ بيان الطريقة التي يتوجب بها على الدول أن تنفذ قاعدة  
الانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة ٦ . وهذه القاعدة هي ، بالضرورة ،  
عامة ومرنة ، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتصل  
بالمجرى المائي الدولي المعني ، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي  
المعنية . وبالتالي ، فإن ما يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً في حالة معينة سوف يتوقف  
على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة . وعملية التقييم هذه يجب أن تؤديها كل  
دولة من دول المجرى المائي ، على الأقل في المرحلة الأولى ، بغية ضمان مراعاة قاعدة  
الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٦ .
- (٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ على أنه "يتطلب الانتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي  
دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف  
ذات الصلة في الاعتبار" ، وتورد قائمة إرشادية بتلك العوامل والظروف . ويعني هذا  
الحكم أنه يجب على دول المجرى المائي ، بغية ضمان أن سلوكها يتفق مع الالتزام  
بالانتفاع المنصف الوارد في المادة ٦ أن تأخذ في الاعتبار ، وعلى نحو مستمر ، جميع  
العوامل ذات الصلة لضمان احترام الحقوق المتساوية والمترابطة لدول المجرى المائي  
الأخرى . غير أن المادة ٧ لا تنفي احتمال قيام لجان تقنية أو أجهزة مشتركة أو أطراف  
ثالثة بالاشتراك في مثل هذه التقييمات وفقاً لآلية ترتيبات أو اتفاقات تقبل بها  
الدول المعنية .
- (٣) وقائمة العوامل الواردة في الفقرة ١ هي إرشادية وليست شاملة . فإن التنوع  
الواسع للمجاري المائية الدولية وللحاجات البشرية التي تلبيها يجعل من المستحيل

وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في الحالات الافرادية . وقد تكون بعض العوامل المدرجة في القائمة ذات صلة بحالة معينة ، بينما قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة ، ومع ذلك ، فإن عوامل أخرى قد تكون ذات صلة ولكنها غير واردة في القائمة . ولا تعطى أية أولوية ، أو أي وزن ، للعوامل والظروف المدرجة في القائمة ، إذ أن بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات في حين أن بعضها الآخر قد يستحق أن يعطى وزنا أكبر في حالات أخرى .

(٤) وتتضمن الفقرة ١ (١) قائمة بالعوامل الطبيعية أو المادية . ويحتمل أن تؤثر هذه العوامل في بعض الخصائص الهامة للمجرى المائي الدولي ذاته ، مثل كمية المياه وجودتها ، ومعدل التدفق ، والتقلبات الدورية في التدفق . كما أنها تحدد العلاقة الطبيعية للمجرى المائي بكل دولة من دول المجرى المائي . وتشتمل العوامل "الجغرافية" على مدى المجرى الدولي في إقليم كل دولة من دول المجرى المائي ، وتتصل العوامل "الهيدروغرافية" عامة بقياس مياه المجرى المائي ووصفها ووضع خرائطها ؛ وتتصل العوامل "الهيدرولوجية" ، في جملة أمور ، بخواص المياه ، بما في ذلك تدفق المياه ، وبتوزيعها ، بما في ذلك المساهمة المائية لكل دولة من دول المجرى المائي في المجرى المائي الدولي . وتتعلق الفقرة ١ (ب) بالحاجات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالمياه لدول المجرى المائي . وتتعلق الفقرة ١ (ج) بمسألة معرفة ما إذا كانت استخدامات المجرى المائي الدولي من جانب إحدى دول المجرى المائي مترتب آثار على دول المجرى المائي الأخرى ، وخاصة ، ما إذا كانت هذه الاستخدامات تتداخل مع استخدامات دول المجرى المائي الأخرى . وتشير الفقرة ١ (د) إلى كل من الاستخدامات الموجودة والمحتملة للمجرى المائي الدولي بغية التشديد على أن أيًا منها لا يعطى الأولوية ، مع الاعتراف بأن أحد العاملين أو كليهما يمكن أن تكون ذات صلة في حالة معينة . وتتضمن الفقرة ١ (هـ) عددا من العوامل المتعلقة بالإجراءات التي يمكن أن تتخذها دول المجرى المائي فيما يتعلق بالمجرى المائي الدولي . وتستعمل كلمة "حفظ" بذات المعنى الوارد في المادة ٢ ، وتستعمل كلمة "حماية" بذات المعنى الوارد في المادة ٦ ، وتشير كلمة "تنمية" عامة إلى المشاريع أو البرامج التي تنفذها دول المجرى المائي للحصول على فوائد من المجرى المائي أو لزيادة الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منه ؛ وتشير عبارة "الاقتصاد في الاستخدام" إلى تجنب هدر المياه بدون ضرورة . وأخيرا تتصل الفقرة ١ (و) بمسألة معرفة ما إذا كانت تتوافر بدائل لاستخدام معين مخطط أو موجود وما إذا كانت تلك البدائل ذات قيمة مماثلة لقيمة الاستخدام المخطط أو الموجود موضع البحث . وتوجب الفقرة الفرعية القيام بتحقيق لتحديد ما إذا كانت هناك وسائل بديلة لتأمين الحاجات التي تلبى أو التي ستلبى عن طريق استخدام موجود أو مخطط . وبالتالي ، يمكن أن تتخذ البدائل ليس فقط شكل مصادر أخرى لتوريد المياه وإنما أيضا شكل وسائل أخرى - لا تنطوي على استخدام المياه - لتلبية الحاجات موضع البحث ، كمصادر بديلة للطاقة أو كوسائل

لنقل . وتستخدم عبارة "مماثلة" بمعناها الواسع للإشارة الى معادلة عامة فسي القيمة . وبالتالي ، فان عبارة "ذات قيمة مماثلة" قد وضعت لاعطاء فكرة وجود امكانية مماثلة عموما للجدوى ، والفائدة العملية ، والفعالية بالنسبة للتكاليف .

(٥) وتلحظ الفقرة ٢ احتمال ظهور الحاجة ، لاسباب مختلفة ، لدى دول المجرى المائي الى أن تتشاور مع بعضها البعض بشأن تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة ٧ . وتشتمل أمثلة الأوضاع التي تؤدي الى ظهور مثل هذه الحاجة على الاحوال الطبيعية كانهضاف كمية المياه ، وكذلك تلك المتصلة بحاجات دول المجرى المائي ، كالحاجات المحلية أو الزراعية أو الصناعية المتزايدة . وتنص الفقرة على أنه يتوجب على دول المجرى المائي أن "تعقد مشاورات بروح التعاون" . وكما أشير الى ذلك في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٦ ، ستحدد مادة مقبلة بمزيد من التفصيل طبيعة الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها . وتلزم هذه الفقرة الدول بأن تعقد مشاورات ، بروح من التعاون ، بشأن استخدام أو تنمية أو حماية مجرى مائي دولي ، بغية التجاوب مع الظروف التي أظهرت الحاجة الى المشاورات . وبموجب هذه الاحكام ، ينشأ الالتزام بعقد المشاورات من واقع أن الحاجة الى مثل هذه المشاورات قد ظهرت . وبينما ينطوي ذلك على معيار موضوعي ، فان اشتراط أن تعقد دول المجرى المائي مشاورات "بروح من التعاون" يشير الى أن أي طلب من احدى دول المجرى المائي لعقد المشاورات لا يمكن أن تتجاهله دول المجرى المائي الأخرى .

(٦) وقد بذلت جهود عدة على الصعيد الدولي لوضع قوائم بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار لاعطاء مبدأ الانتفاع المنصف معنى ملموساً في الحالات الافرادية . ففي عام ١٩٦٦ ، اعتمدت رابطة القانون الدولي "قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الانهار الدولية" (١٣٤) . وتتناول المادة الرابعة منها الانتفاع المنصف (انظر الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ٦ أعلاه) . وتتعلق المادة الخامسة بالطريقة التي يتم بها تحديد "النصيب المعقول والمنصف" وتنص تلك المادة على ما يلي :

#### المادة الخامسة

- ١ - يتقرر النصب المعقول والمنصف ، في حدود معنى المادة الرابعة ، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة .
- ٢ - تشتمل العوامل ذات الصلة التي سيتم النظر فيها على العوامل التالية ، على سبيل المثال لا الحصر :
- (أ) جغرافية الحوض ، بما في ذلك على وجه الخصوص حجم حوض الصرف في اقليم كل دولة من دول الحوض ؛
- (ب) هيدرولوجية الحوض ، وتشمل بوجه خاص كمية الماء التي تقدمها كل دولة من دول الحوض ؛
- (ج) المناخ المؤثر في الحوض ؛
- (د) الانتفاع الماضي بمياه الحوض ، وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص ؛

(هـ) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ؛  
(و) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض ؛

(ز) . التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ؛

(ح) توافر موارد أخرى ؛

(ط) تجنب الفقد الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض ؛

(ي) الامكانية العملية لتعويض دولة واحدة أو أكثر من السدود

المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات ؛ و

(ك) مدى امكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في

ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض .

٣ - يتقرر الوزن الممنوح لكل عامل وفقا لاهميته بالمقارنة بوزن

العوامل الأخرى ذات الصلة . وعند تقرير ما هو النصيب المعقول والمنصف ،

يلزم النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى نتيجة على

أساس الكل .

(٧) وفي عام ١٩٥٨ ، أصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة مذكرة بشأن "الجوانب

القانونية لاستخدام شبكات المياه الدولية" . والمذكرة ، التي أعدت في سياق

المناقشات بين الولايات المتحدة وكندا بشأن التحويلات المزمعة من كندا لبعض الأنهار

الحدودية ، تتضمن الاستنتاجات التالية :

٣ - (١) من حق الدول المشاطئة أن تشارك في استخدام وفوائد

شبكة مياه دولية على أساس عادل ومعقول ؛

(ب) عند تقرير ما هو عادل ومعقول ، ينبغي أن تؤخذ في

الاعتبار الحقوق الناشئة عن :

(١) الاتفاقات ؛

(٢) الأحكام وقرارات التحكيم ؛ و

(٣) الاستخدامات المشروعة والنافعة القائمة ؛

وأن تؤخذ في الاعتبار أمور أخرى مثل :

(٤) ما سبق أن حدث من تنمية في الشبكة وامكانية تنميتها

مستقبلا ، في ضوء ما تعتبره كل دولة مشاطئة استخداما معقولا للماء ؛

(٥) مدى اعتماد كل دولة مشاطئة على المياه المعنية ؛

(٦) مقارنة المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تعود ، من

مختلف الاستخدامات الممكنة للمياه المعنية ، على كل دولة مشاطئة وعلى كل

المنطقة المعتمدة على المياه المعنية (١٣٥) .

(٨) وأخيرا ، في عام ١٩٧٣ ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالانهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية مجموعة من مشاريع المقترحات المنقحة . وتتناول الفقرتان ١ و ٢ من المقترح الثالث الانتفاع المنصف (انظر الفقرة (٢٠) من التعليق على المادة ٦ أعلاه) . وتتناول الفقرة الثالثة مسن هذا المقترح مسألة العوامل ذات الصلة ، وتنص على ما يلي :

٢ - تتضمن العوامل ذات الصلة التي سيلزم النظر فيها الأمور التالية بوجه خاص :

- (أ) الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض ، والتكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية هذه الحاجات ؛  
(ب) مدى إمكان تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض ؛  
(ج) الانتفاع بالمياه في الماضي والحاضر ؛  
(د) السكان المعتمدون على مياه الحوض في كل دولة مسن دول الحوض ؛

- (هـ) توافر موارد مائية أخرى ؛  
(و) تجنب الفقد الذي لا موجب له في الانتفاع بمياه الحوض ؛  
(ز) الامكانية العملية لتعويض دولة واحدة أو أكثر من الدول المشتركة في نفس الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات ؛  
(ح) جغرافية الحوض ؛  
(ط) هيدرولوجية الحوض ؛  
(ي) المناخ المؤثر في الحوض (١٣٦) .

(٩) وترى اللجنة أن وجود قائمة ارشادية بالعوامل ضروري لتوفير التوجيه للدول في تطبيق قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليها في المادة ٦ . وقد تمت محاولة لحصر العوامل في قائمة محدودة وغير شاملة بالاعتبارات العامة التي يمكن تطبيقها في العديد من الحالات المحددة . ومع ذلك ، قد يكون من المفيد تكرار أن الوزن الواجب اعطاؤه لكل عامل بمفرده ، وكذلك صلته بالموضوع ، سيختلفان بحسب الظروف .

دال - النقاط التي يدعى ابداء تعليقات عليها

١١٨ - ترحب اللجنة بآراء الحكومات لا سيما بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، التي اعتمدت بمفدة مؤقتة في الدورة الحالية .

الفصل الرابع  
المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة  
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١١٩ - قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج الموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعينت روبرت ك. كوينتن - باكستر مقرا خاصا للموضوع .

١٢٠ - واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ نظرت اللجنة في التقارير الخمسة التي قدمها المقرر الخاص (١٣٧) . ولقد سعت التقارير الى ايجاد أساس مفاهيمي وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترحات لخمس مشاريع مواد . وقد عرض الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، المقدم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ (١٣٨) . وعرضت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، المقدم الى الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٤ (١٣٩) . وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحالتها الى لجنة الصياغة .

١٢١ - وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، المواد التالية : الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة الى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق ، في جملة أمور ، مما اذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفيذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، الى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات المشار اليها في الملخص التخطيطي (١٤٠) ، أو أن تحل محلها ، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" Survey of State practice relevant to international liability for injurious consequences arising out of "acts not prohibited by international Law" (١٤١) .

١٢٢ - وعلى اشراف وفاة كوينتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باربوشا مقرا خاصا . وتلقت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص هما تقرير أولي (١٤٢) ، تلاه تقرير ثان (١٤٣) قدم أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ .



باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢٣ - كانت الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحالية هي التقرير الشانسي المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/402) الذي كان قد استبقي من الدورة السابقة للجنة لاجراء المزيد من النظر فيه ، وتقريره الثالث (A/CN.4/405) . ونظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها ٢٠١٥ الى ٢٠٢٣ ، في الفترة من ١٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

١٢٤ - وقدم المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد الستة التالية التي تقابل بصورة عامة الفرع ١ من الملخص التخطيطي للموضوع (١٤٤) .

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد فيما يتعلق بالانشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق اقليم احدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في اقليم دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لاغراض هذه المواد :

- ١ - تعني "الحالة" التي تنشأ كنتيجة لنشاط بشري يسبب أو يمكن أن يسبب ضرراً عابراً للحدود .
- ٢ - عبارة "في نطاق اقليم أو سيطرة" :
  - (أ) تشمل ، فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية التي يخول نظامها القانوني الولاية لتلك الدولة فيما يتعلق بأية مسألة ؛
  - (ب) تشمل فيما يتعلق بدولة العلم أو دولة السجل أو دولة التسجيل لأية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، على التوالي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة حتى عندما تمارس هذه السفن والطائرات والأجسام الفضائية حقوق المرور أو التحليق عبر منطقة بحرية أو مجال جوي يشكلان اقليم أية دولة أخرى أو يقعان في نطاق سيطرتها ؛
  - (ج) تنطبق خارج حدود الولايات الوطنية ، بنفس الاشار المذكورة آنفا ، فتشمل بالتالي أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو التمسك بمصلحة ؛
- ٣ - "الدولة المصدر" تعني الدولة التي يحدث في نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة مثل الأنشطة أو الحالات المحددة في المادة ١ ؛
- ٤ - "الدولة المتأثرة" تعني الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر في نطاق اقليمها أو سيطرتها أشخاص أو أشياء ، أو استخدام أية مناطق أو الانتفاع بها ؛

٥ - "الأثار العابرة للحدود" تعني الأثار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة حادثين في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها ، والتي تؤثر في أشخاص أو أشياء أو في استخدام أية منطقة واقعة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها ؛

٦ - يعني "الضرر العابر للحدود" الأثار المحددة في الفقرة ٥ التي تشكل ضررا من هذا القبيل .

### المادة ٣ - حالات مختلفة للأثر العابر للحدود

يتحقق الشرط الوارد في المادة ١ حتى عندما :

(أ) لا توجد حدود مشتركة بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة ؛

(ب) ينتج النشاط المنفذ في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها آثارا في مناطق واقعة خارج حدود الولايات الوطنية ، بقدر ما تكون هذه الأثار بدورها ضارة بأشخاص أو أشياء ، أو باستخدام أية مناطق واقعة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو بالانتفاع بها .

### المادة ٤ - المسؤولية

تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها عليها هذه المواد ، بشرط أن تكون قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في نطاق اقليمها أو في مناطق واقعة في نطاق سيطرتها وأن هذا النشاط يوجسد احتمالا كبيرا للتسبب في حصول ضرر عابر للحدود .

### المادة ٥ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الدولية الأخرى

عندما تكون الدول الأطراف في هذه المواد أطرافا أيضا في اتفاق دولي آخر يتعلق بأنشطة أو حالات تقع في نطاق هذه المواد ، تسري هذه المواد على العلاقات بين هذه الدول ، دون الإخلال بأحكام ذلك الاتفاق الدولي الأخر .

### المادة ٦ - انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

عدم تعيين هذه المواد للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر للحدود عن فعل أو امتناع غير مشروعين من جانب الدولة المصدر لا يخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

١٢٥ - وذكر المقرر الخاص ، في تقريره الثالث ، أن المواد الست تعنى أساسا بمسألة النطاق . وقال ان مشاريع المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ مطابقة تقريبا لمشاريع المواد ١ الى ٤ كما قدمها المقرر الخاص السابق (١٤٥) .

١٢٦ - وأوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١ يمثل الحكم الرئيسي . فهو يورد ثلاثة تقييدات أو شروط متميزة هي بمثابة معايير يتعين استيفاؤها لكي يمكن لأي طرف معين أن يدخل في نطاق مشاريع المواد . إذ يوجد أولا عنصر عابر للحدود : أي أن الأثار التي

يشعر بها في نطاق اقليم دولة أو سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن نشاط أو حالة حدثت في نطاق اقليم دولة أخرى أو سيطرتها . ثانيا ، يتعين أن يسبب النشاط نتيجة مادية : وهو ما ينطوي على وجود صلة من نوع محدد ، أي النتيجة الناجمة عن النشاط نتيجة لقانون طبيعي . وهكذا فإن العلاقة السببية بين النشاط والاضر الضار يتعين أن تتحدد عن طريق سلسلة من الاحداث المادية . ثالثا ، يجب أن يترتب على هذه الاحداث المادية انعكاسات اجتماعية ، بما يتشمل مع القرار التحكيمي الصادر في قضية "بحييرة لانو" (١٤٦) . فقد برهن آنذاك على أن النتائج المادية تؤثر "بشكل سلبي" على أشخاص أو أشياء أو على استخدام مناطق واقعة في نطاق اقليم أو سيطرة دولة أخرى أو على الانتفاع بها . فادراج عبارة "بشكل سلبي" أمر ضروري ، لأنه بدونها قد تدفع الدولة بأنه وأن كان الاثر مفيدا الا أنه لا يروق لها وأنها تفضل الحفاظ على الوضع السابق كما هو دون تغيير .

١٢٧ - وأضاف قائلا ان مشروع المادة ٢ يعرف مصطلحات رئيسية من أجل تجنب الحاجة الى تفسيرات وشروح مسهبة في مواد لاحقة وفي التعليقات . وهذه المادة تشمل تعريف مفهوم "في نطاق الاقليم أو السيطرة" كما هو مستخدم في المشروع الذي مدد نطاق المفهوم ليشمل مناطق بحرية معينة للدول الساحلية والسفن أو الاجسام التابعة لدول العلم أو الطائرات أو الاجسام الفضائية التابعة لدول السجل . كذلك فان مشروع المادة ٢ يعرف "الضرر" . وأوضح أن الضرر يمثل مفهوما هاما بموجب الموضوع الحالي ويتضمن فهمه من حيث طبيعته ومداه . وهكذا فان الضرر بموجب الموضوع الحالي ليس هو نفس الضرر كما يرد في مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة . ففي الحالة الاخيرة ، يحاول القانون أن يستعيد ، قدر الامكان ، الحالة القائمة قبل الاخفاق في الوفاء بالالتزام موضوع البحث . وبموجب الموضوع الحالي ، يكون الضرر نتيجة لانشطة مشروعة ويتعين تحديده بالرجوع الى عدد من العوامل . فعند انشاء نظام ما ، قد تتفاوض الدول على مدى الضرر الناشئ عن الأنشطة المتصورة في الاتفاق ومن ثم فهي تحل بنفسها مسألة الحد الأدنى للضرر الذي تنشأ بعده مسؤولية الدولة . وفي حالة الضرر الناشئ في ظل عدم وجود مثل هذا النظام ، تتفاوض الدولة المصدر والدولة المتأثرة على مقدار التعويض ، أخذت في الاعتبار عوامل مثل العوامل المذكورة في الفرع ٦ من الملخص التخطيطي . ولما كان الضرر بمثابة اخلال بتوازن العوامل والمصالح المختلفة المعنية ، يحسب مقدار التعويض على نحو يصح التوازن . وهذا يفسر السبب في أن مقدار التعويض ، في بعض الحالات ، يكون أقل من التكلفة الفعلية للضرر .

١٢٨ - ويعالج مشروع المادة ٣ بعض الحالات المحددة للأثر العابر للحدود . ويتمثل الغرض من هذه المادة في توسيع معنى مصطلح "العابر للحدود" الى ما يتجاوز الإشارة الى الحدود السياسية بين الدول المتجاورة . ومع ان المادة قد تبدو زائدة عن

الحاجت بالنظر الى المادة ١ ، فان هناك اعتبارين يبرران ادراجها . أولا ان المادة المتعلقة بالنطاق في اية مجموعة قواعد ، أو في اتفاقية ما ، تفسر بصورة تقليدية تفسيرا ضيقا في حالة وجود أي غموض في النص . وثانيا ، حتى اذا كانت المسألة معالجة بصورة مسهبة في وثائق الاعمال التحضيرية ، فانها قد تكون ذات قيمة محدودة في التفسير . ولذلك فانه يعتقد انه من الحكمة ان تبين المواد ذاتها المفاهيم الهامة بمزيد من التفصيل من أجل تقليل حالات الغموض الى أدنى حد . أما الفقرة الفرعية (ب) فهي محاولة لتقديم اجابة فيما يتعلق بالقلق المعرب عنه في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن الآثار الضارة التي تحدث في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية . وهي تعطي الدولة المتأثرة حقا محدودا في التصرف عندما يتأثر اقليمها أو منطقة واقعة خارج حدود الولاية الوطنية لها فيها مصلحة محددة بضرر عابر للحدود ناشئ أصلا في نطاق اقليم دولة أخرى أو سيطرتها .

١٢٩ - ويفيد مشروع المادة ٤ في تقديم بقية المواد . وبالإضافة الى ذلك ، فان هذا المشروع يحدد شرطين هامين يتعين استيفاؤهما معا لكي تنشأ المسؤولية التي تفرضها المواد على الدول : اذ يتعين أولا أن تكون دولة المنشأ على علم ، أو يكون في وضعها أن تعلم بأن النشاط موضوع البحث حادث أو على وشك الحدوث في اقليمها ، ويتعين ثانية أن يكون هذا النشاط قد ولد احتمالا كبيرا للتسبب في حدوث ضرر عابر للحدود . وتخضع مسألة المسؤولية عن منع الضرر أو جبره لاستعراض خاص في حالة البلدان النامية ذات الاقاليم الكبيرة أو في المناطق الواسعة جدا مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث قد يفتقر الى الوسائل اللازمة للرمد الفعال . وفي رأي المقرر الخاص أن هذين الشرطين متفقان مع الشروط المجسدة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (١٤٧) وقرار التحكيم في قضية مصهر تريبل (Trail Smelter) (١٤٨) ، على الرغم من الرأي القائل بأن هذين الحكمين القضائيين ينطبقان على حالات تتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال غير مشروعة . أما في قضية مصهر تريبل ، فقد كان يمكن اعتبار الدولة المصدر مسؤولة حتى وان كانت جميع الاحتياطات التي يفرضها النظام الذي أقامته المحكمة قد اتخذت اذا حدث مصادفة أن ارتفع مستوى التلوث عن حد معين ، وأما في قضية قناة كورفو فلم يكن من سبب يبرر أن يكون افتراض معرفة الدولة بكل شيء يحدث في اقليمها قاصرا على المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة . وقد ذكر المقرر الخاص أنه ، تبعا للهدف المنشود وكذلك ، بطبيعة الحال ، للاطار الذي يحدث فيه النشاط ، توجد طريقتان لتطبيق المبدأ المجسد في المادة ٤ . احدهما ، عن طريق قواعد محددة للحظر بشكل خرقها ارتكابا لفعل غير مشروع . وثانيتهما ، عن طريق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الخطر أو "المسؤولية المشددة" . ومفهوم "المسؤولية المشددة" هو أسلوب قانوني لتحقيق نتائج متفقة مع الاهداف المحددة المنشودة ، أي منع الأذى وجبر الأضرار دون حظر الأنشطة .

١٣٠ - وأوضح أن مصطلح "احتمال كبير" الوارد في المادة ٤ هو مصطلح هام إذ أنه يعني أن الخطر الذي ينطوي عليه الأمر يجب أن يكون ذا وزن معين وأن يكون مرئياً بوضوح أو أن يسهل استنتاجه من خواص الأشياء أو المواد المستخدمة . وبالنظر إلى أن المادة ١ هي مادة عامة وتشمل أي نوع من أنواع الخطر ، فإن الاشتراك الإضافي المتمثل في مصطلح "الاحتمال الكبير" هو اشتراط ضروري لزيادة توضيح نطاق المادة .

١٣١ - وقال أن مشروعى المادتين ٥ و ٦ هما شرطان استثنائيان يوضحان علاقة هذا الموضوع بالاتفاقيات وغيرها من قواعد القانون الدولي . فمشروع المادة ٥ يحول دون تعارض هذه المواد مع الاتفاقيات التي صيغت تحديدا لتعالج أنشطة معينة كان يمكن لولا ذلك أن تدخل في نطاق هذا الموضوع . أما مشروع المادة ٦ فيذكر نقطة هامة وأن لم تكن واضحة دائما . فالدول حين تنشر نظما فيما يتعلق بأنشطة يحتمل أن تكون لها نتائج ضارة عابرة للأقاليم ، لا تفعل ذلك في فراغ . بل هي تعمل في ضوء خلفية من قواعد القانون الدولي القائمة التي قد تكون في نهاية المطاف وثيقة الصلة بمسألة ما إذا كانت قد تصرفت على نحو غير مشروع . ومن هنا أهمية التشديد على أن هذه المواد لا تخل بتطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى .

١٣٢ - وأخير رجا المقرر الخاص من أعضاء اللجنة ، عند مناقشتهم للموضوع ، أن يتناولوا النقاط التالية : (١) ما إذا كان ينبغي أن تضمن مشاريع المواد للدول أكبر قدر من حرية الأنشطة في نطاق اقليمها يتفق مع حقوق ومصالح الدول الأخرى ؛ (٢) وما إذا كانت حماية حقوق ومصالح الدول الأخرى تتطلب اعتماد تدابير خاصة بمنع الضرر ؛ (٣) وما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تعويض إذا ما وقع الضرر مع ذلك ؛ (٤) وما إذا كان ينبغي للرأي الذي يقول بأن الضحية البريئة ينبغي ألا تتحمل خسارتها أن يحتل مكانة راسخة في هذا الموضوع . وطلب أيضا من أعضاء اللجنة أن يبينوا آراءهم بشأن مفهوم المسؤولية المشددة ، وإمكانية إقامة آليات محددة لتكييف شروط أعمال المسؤولية المشددة من أجل جعلها أقل صرامة ، والالتزام بالمنع بموجب نظام المسؤولية المشددة ، واجراءات تقصي الحقائق أو التسوية الالزامية من قبل طرف ثالث .

١٣٣ - وخلال مناقشة اللجنة للتقريرين الثاني والثالث المقدمين من المقرر الخاص ، جرت اشارة ومناقشة عدد من المسائل . وتيسيرا للاطلاع على هذه المسائل ، فقد تم تنظيمها تحت عناوين مستقلة في الفقرات التالية .

#### ١ - اعتبارات عامة

##### (١) تطور العلم والتكنولوجيا

١٣٤ - وأشار كثير من أعضاء اللجنة إلى أن حضارتنا تتميز بالنمو المطرد لعدد السكان ، وبانخفاض الموارد ، وبالطلب المتزايد على حياة أفضل عن طريق التنمية .

وقد فتح تقدم العلم والتكنولوجيا الطريق لمعالجة هذه المشاكل ، وذلك بايجاد طرق لاستخدام المواد المحدودة استخداما اكفا ، وبخلق موارد بديلة ، واستنباط طرق لتحسين نوعية الحياة البشرية . وفي الوقت ذاته ، طرح تطبيق واستخدام بعض أنواع العلم والتكنولوجيا مخاطر التسبب في وقوع أضرار فادحة تنطوي أحيانا على أضرار طويلة الأجل ومساوية .

١٣٥ - واتفق على أنه ينبغي ايجاد بعض الوسائل في القانون الدولي لمعالجة أنواع معينة من الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة . وأشير بطبيعة الحال الى أن الأضرار العابرة للحدود لا تحدث دائما نتيجة لتطبيق التكنولوجيا المعقدة أو الانتفاع بها . فبعض هذه الأضرار يأتي نتيجة للاستعمال المستمر لمورد معين ، كالهواء ، بحيث يصبح ضارا للدول الأخرى .

١٣٦ - ولاحظ بعض الأعضاء أن خطر الأضرار العابرة للحدود في العالم المعاصر يمكن أن يكون معادلا لخطر العدوان في القرن التاسع عشر . وقد يخشى على سيادة الدولة ، ففي الوقت الحاضر وفي المستقبل ، من هذا الخطر الجديد أكثر من الخشية عليها من استعمال القوة . فقد تكون السلامة الإقليمية لدولة صغيرة ، وبل وجودها نفسه في بعض الأحيان ، موضع خطر عندما يجري نشاط خطير على مقربة من حدودها .

١٣٧ - وشدد بعض أعضاء اللجنة على أنه عند وضع قواعد موضوعية واجرائية لمعالجة الأضرار المتجاوزة للحدود الإقليمية والناشئة عن استعمالات التكنولوجيا العصرية ، يتعين علينا عدم تشبيط الهمم عن تحقيق مزيد من التطور العلمي . وينبغي ألا تتحول مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال مشروعة الى نوع من العقوبة على الأنشطة الرائدة ، وينبغي ألا تعوق التقدم العلمي والتكنولوجي .

#### (ب) الأساس الذي يقوم عليه الموضوع

١٣٨ - شكك بعض الأعضاء في وجود أساس للموضوع في القانون الدولي . وقالوا أنهم يوافقون على أن هناك عددا من المعاهدات الثنائية وبعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنظم أنشطة معينة تستتبع أيضا نشوء المسؤولية . غير أنهم أعربوا عن شكهم في أن يكون مفهوم المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة موجودا في القانون الدولي العمومي . ففي ظل عدم وجود معايير دولية راسخة مبرهن عليها علميا لتحديد الآثار الضارة العابرة للحدود في شتى المجالات ، يكون من شأن وضع مبادئ عامة أن يسهم في ظهور منازعات ، في حين أن عدم وجود مثل هذه المعايير من شأنه أن يعسق تسوية هذه المنازعات . وكان من رأي بعض الأعضاء أن مفهوم المسؤولية لا وجود له في

القانون الدولي العرفي ، لأنه لا يمكن اقراره خارج أنظمة المعاهدات المتصلة بمواضيع محددة . وقالوا أنهم وفقاً لهذا الرأي ، يرون بطبيعة الحال أن من الصعب وضع مشروع نظام عام للمسؤولية في ظل عدم وجود أساس متين في القانون الدولي العمومي . ولذلك فقد يكون من الأفضل أن تركز الدول على أنواع معينة من النشاط ، وأن تتجنب وضع مشروع معاهدة عامة .

١٣٩ - وقال بعض الأعضاء أن وضع نظام عام بشأن المسؤولية عن الأفعال غير الممنوعة سيكون بمثابة تقرير مسؤولية مطلقة عن أي نشاط . وأشار إلى أن ذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول . وقيل أن تناول الموضوع يتحصل في استخلاص نتائج منطقية من مقدمات معينة ولكن ليس من شأن استنتاج منطقي على هذا النحو أن يخفف من اتفاق الدول ولا أن يشكل قواعد ملزمة .

١٤٠ - وقال بعض الأعضاء الآخرين باللجنة أنهم يوافقون على أن الموضوع ليس موضوعاً تقليدياً في القانون الدولي ، ولكنهم يرون أنه توجد أسس متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن هذا الموضوع ، وأشاروا إلى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل مماثلة في سياقات أكثر محدودية . وقد وضعت هذه الاتفاقيات على أساس افتراض أن هناك التزاماً على الدول بالأضرار باقليم أو بيئة أو بمصالح الدول الأخرى . وليست جميع الدول ملزمة بهذه الاتفاقيات ، ولكن يكون من المبالغة القول بأنه لا يوجد أساس يمكن أن يبدأ عليه بناء معايير قانونية بشأن هذا الموضوع . وبالإضافة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ، توجد شبكة واسعة من الاتفاقيات الثنائية التي يتمثل هدفها الظاهر في تجنب وقوع ضرر من إحدى الدول على بيئة دولة أخرى . وتوجد أيضاً إعلانات وقرارات صادرة عن منظمات دولية تشير إلى الهدف ذاته .

١٤١ - وكان بعض الأعضاء أقل اهتماماً بمعرفة ما إذا كان يوجد ، أم لا يوجد ، أساس متين للموضوع في القانون الدولي العمومي . ورأوا أن مثل هذا التأكيد لا يأخذ في الاعتبار على نحو ملائم وظيفة من وظائف اللجنة ، ألا وهي التطوير التدريجي للقانون الدولي . وأضافوا أنهم يعتقدون أن من غير المناسب أن تنتظر اللجنة وقوع مزيد من الكوارث والحوادث المأساوية التي تنتج عنها معاناة إنسانية وأضرار بيئية هائلة لتسنى وضع معايير عرفية معينة يمكن عندئذ تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة . وأحدى المهام الرئيسية للجنة أيضاً هي أن تنظر إلى المستقبل وأن تحاول ، وهي تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع الدولي ومنتبئة بالمنازعات المقبلة المحتملة ، أن تضع قواعد من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه المنازعات أو أن تقلل على الأقل ، إلى أدنى حد ممكن ، من أثارها التقويسية . وقالوا أنهم يعتقدون أنه إذا قررت اللجنة الابتعاد عن هذه المهمة ، فإنه يحتمل أن يعهد بهذا الموضوع إلى منظمة دولية أخرى من أجل تدوينه .

١٤٢ - وأشار أعضاء قليلون الى مفاهيم شتى أخرى للقانون ، بعضها في النظم المحلية ، لايجاد أساس لهذا الموضوع . وأشار الى أنه قد يمكن استخدام مفهوم امساء استعمال الحقوق ، والازعاج ، والانشطة الخطرة وراثيا ، الخ . لايجاد أساس متين لتطوير الموضوع .

١٤٣ - وقال المقرر الخاص انه لا يرى أن من المفيد بوجه خاص التصدي على المستوى النظري للموضوع لمسألة ما اذا كان من الممكن العثور على أسس لهذا الموضوع في القانون الدولي العرفي ، وذلك نظرا الى أنه يقترح بعض المبادئ كمسألة من مسائل التطوير التدريجي للقانون . وليس من مسائل تدوينه . وأضاف انه يعتقد أنه يوجد من الممارسات التعاهدية وغيرها من أشكال الممارسة من جانب الدول ما يكفي لتوفير أساس مفاهيمي ملائم للموضوع . وقال انه يتفق مع بعض الأعضاء الذين قالوا ان مبدأ "استعمل ما لك دون مضارة الغير" (sic utere tuo ut alienum non laedas) يوفر أسسا مفاهيمية وافية لتطوير الموضوع . وأشار الى الملاحظة التي أبدتها اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في تقريره المعنون "مستقبلنا المشترك : Our Common Future" ، ونصها :

ان القانون الوطني والقانون الدولي قد درجا تقليديا على التخلف عن الأحداث . واليوم ، لاتزال النظم القانونية تتخلف بمعدل سريع عن الوقوع المتسارع والمدى المتسع للأثار التي تلحق بالأساس البيئي للتنمية . ويجيب إعادة صياغة القوانين البشرية لابقاء الأنشطة البشرية متجانمة مع القوانين غير المتغيرة والعالمية للطبيعة<sup>(١٤٩)</sup> .

١٤٤ - وأشار الى أنه ينبغي للجنة أن تفي بالولاية الموكولة اليها من جانب الجمعية العامة بشأن وضع قواعد بشأن هذا الموضوع . ونظرا الى الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مترابطة وعملية بشأن الأنشطة التي قد تنتج عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الاقليمية فإنه ينبغي للجنة أن تعجل بأعمالها المتعلقة بهذا الموضوع . بيد أن أحد الأعضاء قد اقترح أن تعمد اللجنة ، نظرا الى الاختلاف الواسع في الآراء بشأن المسائل النظرية الأساسية فيما بين الأعضاء ، اما الى أن ترجو من الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا الموضوع ، أو الى أن تعتمد المبادئ الثلاثة المذكورة في الفقرة ١٩٤ (د) الواردة أدناه كفرضية عمل ، تاركة المسائل النظرية جانبا .

(ج) العلاقة بين هذا الموضوع ومسؤولية الدول

١٤٥ - قال بعض الأعضاء انهم مازالوا يجدون صعوبة في فصل هذا الموضوع عن مسؤولية الدول . ورأوا أن الموضوعين متطابقان من الناحية المفاهيمية ، وان كانوا يوافقون



على أنه من المفيد ، للأغراض العملية ، ابقاؤهما منفصلين . غير أن أعضاء قليلين قد أوضحوا أنهم لازالوا غير متأكدين من حكمة ابقاء الموضوعين مستقلين الواحد عن الآخر . وفي رأيهم أن أي محاولة لابقاء الموضوعين منفصلين هي محاولة مصطنعة . وعلى وجه الخصوص ، أبان أحد الأعضاء أنه يتناول المنع والجبر في آن واحد ، فإن الموضوع بالضرورة يعنى بالنتائج الضارة الناجمة عن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالمنع ، ومن ثم المتعلقة بالأفعال غير المشروعة . وقال انه على ذلك يرى في هذه الظروف أن العنوان الحالي للموضوع غير مناسب وأنه ينبغي إعادة صياغته على نحو يشمل النتائج الضارة العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة خطيرة دون أي تحديد آخر .

١٤٦ - ووافق أعضاء آخرون على رأي المقرر الخاص القائل بأن هناك أسبابا عملية تتعلق بالسياسات وكذلك معايير موضوعية ، لفصل موضوع مسؤولية الدول (State Responsibility) عن المسؤولية الدولية (International Liability) . وأشار الى مناقشة مماثلة أجريت في اللجنة في بداية نظرها في مسؤولية الدول . ورات اللجنة آنذاك أنه :

"نظرا الى الأساس المختلف تماما لما يسمى المسؤولية عن الخطر والطبيعة المختلفة للقواعد المنظمة لها ، وكذلك نظرا الى مضمونها وللأشكال التي قد تتخذها ، فإن النظر في هذين الموضوعين معا لا يمكن الا أن يجعل تفهم كل منهما أكثر صعوبة" (١٥٠) .

وعلى عكس مسؤولية الدول ، فإن قواعد المسؤولية الدولية هي ذات طبيعة أولية إذ انها تنشئ التزاما ويعمل بها ، لا عندما يتم خرق الالتزام ، بل عندما يتوفر الشرط الذي يطلق هذا الالتزام ذاته . ووافقوا أيضا على رأي المقرر الخاص بأنه الى جانب الاختلافات في طبيعة قواعد الموضوعين ، توجد اختلافات أخرى . ففي مسؤولية الدول ، فإن الحدث الضار الذي يطلق المفعول هو خرق التزام . ومن الناحية الأخرى ، ففي الموضوع الحالي ، فإن الحدث الضار ، وان كان ربما يشكل حدثا يمكن التنبؤ به ، لا يشكل خرقا لالتزام . وفي حالة مسؤولية الدول ، فإنه يعفى من المسؤولية اذا أثبتت الدولة المدعى عليها أنها قد استخدمت جميع الوسائل المعقولة المتوفرة لديها لمنع الحادث ، ولكنها فشلت على الرغم من ذلك . غير أن هؤلاء الأعضاء يرون أنه بموجب نظام الموضوع الحالي ، فإنه يكون على الدولة المسؤولية أن تدفع تعويضا كقاعدة عامة . والفارق الآخر بين الموضوعين يتصل بالضرر . وبموجب الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (١٥١) ؛ فإن خرق الالتزام ، وليس الضرر الفعلي ، يكفي لرفع دعوى ضد الدولة الفاعل . وفي موضوع المسؤولية الدولية ، فإن وجود الضرر الفعلي هو أمر أساسي . وفي حين أن الغرض من الجبر في مسؤولية الدول هو من حيث المبدأ استعادة الوضع القانوني الذي كان موجودا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع ، فإن التعويض في الموضوع الحالي يتحدد استنادا الى عدد من العوامل وقد يكون ،

أو لا يكون ، معادلا للضرر الفعلي المعانى منه . وقواعد الامتداد هي أيضا مختلفة فسي الموضوعين . ففي حالة المسؤولية غير الناجمة عن فعل غير مشروع ، فان المكان الذي مورس فيه النشاط يحدد الدولة المسؤولة من حيث المبدأ . وأما في حالة المسؤولية الناجمة عن فعل غير مشروع ، فان هذا المعيار هو على العكس من ذلك لا يكفي .

١٤٧ - وأشير أيضا الى أنه توجد علاقات بين الموضوع الحالي ، وموضوع مسؤولية الدول ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقيل ان هذه العلاقة لا تبرر الجمع بين المواضيع الثلاثة ، ولكنها تستلزم الانتباه فقط والعناية لضمان كونها متوافقة .

#### (د) حماية الضحايا الابرياء

١٤٨ - وذكر بعض الاعضاء أن المستفيدين الرئيسيين من الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على أضرار عابرة للحدود هم الدول التي تجري في اقليمها هذه الأنشطة ومكان هذه الدول . والضحايا الرئيسيون لهذه الأضرار هم أفراد أبرياء من البشر يتصادف أنهم يعيشون على الجانب الأخر من الحدود السياسية . أما الأضرار التي قد تحدث لهم فيمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة ، من بينها الأضرار المالية أو الصحية . وإذا نظر الى المسألة من زاوية منطقية أو قانونية أو عملية أو اجتماعية أو انسانية ، فلا يسع الممرء الا أن يستنتج أنه لا ينبغي ترك الضحايا الابرياء يتحملون الخسارة الناجمة عن هذه الأضرار الخطيرة الجوهرية . وأي استنتاج آخر سيكون متعارضا مع مبادئ العدل .

١٤٩ - وبطبيعة الحال ، فمن المسلم به ، أنه توجد أضرار معينة لا يشعر بها البشر مباشرة وفي الحال . فالتدهور التدريجي لنوعية البيئة على سبيل المثال قد لا يؤثر دائما على البشر في الحال . ولذلك فانه ، مع التسليم بالحاجة الملحة الى منع وجبر الأضرار التي يعاني منها في الحال وبشكل مباشر نتيجة لنشاط معين ، فانه لا ينبغي تجاهل الأضرار الطويلة الأجل والتدرجية التي تلحق بالبيئة .

#### (هـ) حماية مصالح الدولة المصدر

١٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الموضوع يجب أيضا أن يشمل الأضرار المعنوية والسياسية والاقتصادية التي تتم بذريعة الحماية من النتائج الضارة الناجمة عن أفعال مشروعة . والنهج المتوازن يتطلب أن يوضع في الاعتبار كون النتائج الضارة الناجمة عن الحوادث والأفعال الأخرى المماثلة كانت تؤثر على البلدان التي كانت تقع فيها .

١٥١ - وعلى نفس النحو ، ذكر أعضاء آخرون أن الشركات المتعددة الجنسية هي في طبيعة من يقومون بتطوير العلم والتكنولوجيا المعقدة والافادة منها . وهذه الشركات كثيرا ما تعمل خارج نطاق سيطرة الدول ، نتيجة للقوة المالية واحتفاظها وحدها بالمعارف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا المتقدمين . والبلدان النامية هي في وضع متضرر بوجه خاص . فهي تحتاج الى الشركات المتعددة الجنسية للعمل داخل أراضيها من أجل تحقيق بعض التنمية الاقتصادية ، وفي الوقت نفسه فانها تفتقر الى الخبرة الفنية اللازمة لتقدير حجم المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل الذي تقوم به هذه الشركات والى القوة اللازمة لاجبار هذه الشركات على الافصاح عن هذه المخاطر . وفي هذا السياق فان البلدان النامية هي الأخرى ضحايا . ولذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار مصالحها المشروعة .

## ٢ - نطاق الموضوع

### (١) الأنشطة ذات النتائج المادية

١٥٢ - رُحِبَ كثير من الأعضاء باستخدام تعبير "النتائج المادية" في تعريف نطاق الموضوع . فهذا الشرط يؤدي على نحو ملائم الى قصر نطاق الموضوع على استخدام البيئة ، وهو مجال أصبح ذا أهمية قصوى في العلاقات فيما بين الدول وللمجتمع الدولي بكامله . فضلا عن ذلك فان هذا الشرط يستبعد على نحو ملائم للغاية أيضا من النطاق المباشر للموضوع أنشطة أخرى لا تحدث بالضرورة نتائج مادية تتجاوز الحدود الإقليمية . وهذه الأنشطة تشمل الأنشطة ذات الطابع النقدي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وقد وجد أن تطبيق المواد الحالية على مجالات النشاط الواسعة هذه ، الواقعة في أقاليم الدول وفي نطاق سيطرتها ، أمر غير ملائم وغير مرغوب فيه وغير مقبول من الناحية السياسية بالنسبة لمعظم الدول .

١٥٣ - وعلى العكس من ذلك ، رأى بعض الأعضاء أنه مما يؤسف له أن المعايير التي أوردها المقرر الخاص لتعريف نطاق الموضوع تستبعد في الواقع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية . فمعظم الأنشطة المعاكسة التي تؤثر على ملايين الناس في العالم المعاصر هي ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية . وقالوا انهم يرون أن المقرر الخاص السابق كان يعلم بأهمية هذه الأنواع من الأنشطة . وقال هؤلاء الأعضاء انهم لا يعتقدون أنه يمكن استبعاد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بينما تتقرر المسؤولية في شأن باقي الأنشطة .

١٥٤ - وطرح بعض الأسئلة عن المعنى الفني لتعبير "النتائج المادية" . وأشار السيسى أنه قد تترتب على تجارب جينية معينة نتائج مادية عابرة للأقاليم . كذلك فان إزالة

الغابات الاستوائية على نطاق واسع من شأنها أن تؤدي الى حدوث تغيرات مناخية فسي جميع أرجاء العالم . وهذه النتائج العابرة للاقاليم يمكن تصنيفها أيضا على أنها "مادية" . فهل حدد النطاق كيما يشمل هذه الانواع من الأنشطة ؟ وأثيرت نقطة أخرى فيما يتعلق بما اذا كان يمكن اعتبار الموجات الازداعية "نتائج مادية" ، واذا كان الامر كذلك ، فهل يقصد بهذا الموضوع أن يشمل البث الازداعي عبر الحدود الاقليمية ؟

١٥٥ - وذكر المقرر الخاص أن هذه الأسئلة تسمى صميم الموضوع . وذكر الأعضاء بشأن اللجنة قد تصدت منذ بداية تناولها هذا الموضوع لهذا السؤال ، ألا وهو : ما هو نوع الأنشطة ذات النتائج الضارة العابرة للاقاليم التي ينبغي أن يشملها الموضوع . وقال ان المقرر الخاص السابق ، كوينتين - باكستر قد توصل في آخر الامر الى اجابة لا ترضي الجميع ، ولكنها تحظى بتأييد عام . وقال المقرر الخاص ان كوينتين - باكستر قد أدخل معيار "النتائج المادية" وانه من رأيه هو أن هذا المعيار سليم . وأشار الى أن أحد العناصر الهامة في تقرير المسؤولية بموجب الموضوع الحالي هو اثبات وجود علاقة سبب ونتيجة بين النشاط والضرر . وقال ان من رأيه أنه لا يمكن القطع بوجود مثل هذه العلاقة السببية الا في العالم المادي . أما التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فهي تنطوي بدرجة عالية على النفسية البشرية التي هي أصعب كثيرا من حيث قياسها والتنبؤ بها . ويكون من الصعب للغاية القطع بوجود علاقة سببية في هذه المجالات . وأوضح أنه يفهم مصدر قلق الأعضاء الذين يريدون تجميع نطاق الموضوع ليشمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، ولكنه لا يجد مثل هذه الخطوة تتسم بالحماقة ، لأنها سوف تأخذ الموضوع الى ميدان يتسم بكثير من التغيرات الوقائية والتصورات المختلفة للفعل والضرر بحيث تجعل الموضوع غير قابل للتناول .

#### (ب) الأنشطة الخطيرة

١٥٦ - أشار بعض الأعضاء الى أنه لن يكون من الممكن أن تستطيع اللجنة صياغة مواد لكل نشاط ينطوي على آثار ضارة عابرة للحدود . واحدى طرق الحد من نطاق هذا الموضوعي وضع قائمة بالأنشطة التي يعتزم تغطيتها . وكان من رأي بعض الأعضاء أن وضع مثل هذه القائمة يتمشى أيضا مع ممارسة الدول حيث توضع اتفاقيات منفصلة لأنواع محددة من الأنشطة الخطيرة ولكن المشروعة . وقالوا انهم يرون أن مثل هذه القائمة بالأنشطة من شأنها أن تجعل نطاق الموضوع أوضح وأكثر مقبولة للدول من الناحية السياسية . وفي ظل وجود مثل هذه القائمة سيكون لدى الدول تفهم أفضل لأنواع الأنشطة التي تحتاج الى عناية خاصة لتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية . وأشار أحد الأعضاء الى أنه يمكن تحديث مثل هذه القائمة على فترات باجراءات مبسطة ، وذلك بالتشاور مع فريق خبراء .

١٥٧ - ومن الناحية الأخرى ، قال بعض الأعضاء الآخرين انهم يتفقون مع المقرر الخاص على أن مفهوم "الخطر" نسبي . فالأنشطة التي تعتبر خطيرة الآن قد لا تكون كذلك في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ . وبالإضافة الى ذلك ، فإن وضع قائمة بالأنشطة يمكن أن ينتهي الى حدوث ازدواجية فيما يتعلق بكثير من الأنشطة التي توجد بشأنها الآن فعلا اتفاقيات خاصة . ولذلك فإن عملية وضع قائمة بالأنشطة ستكون عقيمة بالكامل . حتى اذا كان سيجري تحديث القائمة بصورة دورية ، فإنها ستكون مع ذلك غير عملية . ولذلك يكون من الأفضل تعريف مفهوم "الأنشطة الخطيرة" لأغراض هذا الموضوع . وفي حين أن مثل هذا التعريف قد يكون عرضة لتفسيرات مستمرة ولا يمكن التنبؤ بها ، فإنه مع ذلك حل أصح . وفي الوقت نفسه ، فإن وضع تعريف عام للأنشطة الخطيرة ، إنما يكفل ملاءمة أحكام الموضوع للأنشطة التي تحدث في المستقبل وانطباقه عليها .

١٥٨ - وذكر المقرر الخاص أنه لما كان يبدو أن أعضاء اللجنة يجدون أن وضع تعريف أمر مفيد فإنه سيحاول مع ذلك أن يضع تعريفا وقد يحاول في التعليق أن يحدد الأنشطة من حيث طبيعتها ، على سبيل الاسترشاد بها . وبطبيعة الحال فإن مثل هذه القائمة لا يمكن أن تكون جامعة .

#### (ج) مفاهيم "الاقليم" و "السيطرة" و "الولاية"

١٥٩ - وجه عدد من الأعضاء النظر الى أوجه الغموض المتأصلة في مفاهيم "الاقليم" و "السيطرة" و "الولاية" . وأشار الى أن عبارة "في نطاق اقليم أو سيطرة" الواردة في المادة ٢ يبدو أنها تنطبق خارج حدود الولاية الوطنية ، ويمكن أن تشمل أنشطة مظلعا بها في أي مكان يكون لها انعكاسات على ما يوجد في اقليم الدولة المتأثرة أو تحت سيطرتها من أشخاص وأشياء .

١٦٠ - وقيل أنه ينبغي النظر بعناية في مصطلح "الولاية" . وحسبما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣<sup>(١٥٢)</sup> ، فإن ولاية الدولة قد لا تكون على الدوام كاملة وخالصة على أنواع معينة من المياه ، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة . وفي هذا الصدد ، فإن الولاية ليست مرادفة دائما لمصطلح "الاقليم" . أما عن مفهوم "السيطرة" . فقد طرحت أسئلة فيما يتعلق بما اذا كانت "السيطرة" تشير الى السيطرة على نشاط ما ، أم على الاقليم الذي يظلع فيه بنشاط ما . كذلك طرح سؤال عن الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها هذه المفاهيم على أنشطة مظلعا بها في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي .

١٦١ - وشرح المقرر الخاص ، في اجابته على الامتفسارات المشاركة فيما يتعلق بهذه المفاهيم ، ان الغرض من هذه الممثلحات هو تحديد الكيان الذي ينبغي ان تنسب اليه المسؤولية عن الاحداث المتناولة في اطار هذا الموضوع . وقال ان من رايه ، ومن راي اعضاء كثيرين في اللجنة ، ان مثل هذه المسؤولية ينبغي ان تنسب ، على الصعيد الدولي ، الى الدولة التي يقع نطاق اقليمها أو سيطرتها نشاط ما ينطوي على آثار ضارة عابرة للحدود . وأشار الى ما قاله "ماكس هوبير" في قضية جزيرة بالميا (Island of Palmas Miandos) .

"ان السيادة في العلاقة بين الدول تعني الاستقلال . والاستقلال فيما يتعلق بجزء من الكرة الأرضية هو حق دولة ما في أن تمارس فيه ، على نحو يستبعد أي دولة أخرى ، مهام الدولة ...  
و[هذه] السيادة الإقليمية لا يمكن أن تقتصر على جانبها السلبي ، أي على امتداد أنشطة الدول الأخرى ... وبترتب على هذا الحق واجب يشكل نتيجة طبيعية هو : الالتزام بأن تحمي داخل الاقليم حقوق الدول الأخرى" (١٥٢) .

١٦٢ - ولذلك فإن من رأي المقرر الخاص أن مبدأ الإقليمية هو أساس قانوني دولسي رئيسي لممارسة الولاية واسناد المسؤولية عن الآثار الضارة العابرة للأقاليم . وفي اطار الموضوع الحالي ، تقع معظم الأنشطة المعنية داخل اقليم الدولة . والاقليم ، كما عرفه "ماكس هوبير" ، هو "جزء من الكرة الأرضية" . والدولة المتمتعة بالسيادة على جزء من الكرة الأرضية تمارس ، في اطار الخضوع للقانون الدولي ، ولاية خالصة عليه . فيحق للدولة ، مع عدم الاخلال بالقانون الدولي ، أن تجيز أو تحظر أنشطة معينة داخل اقليمها ، ولكنها تظل مسؤولة أمام الاعضاء الآخرين في المجتمع الدولي عن آثار معينة للأنشطة المضطلع بها داخل اقليمها . وشدد المقرر الخاص على أن هذا هو المعنى الذي يُعتمز أن يستخدم مصطلح "اقليم" به في مشروع المواد .

١٦٣ - وأوضح المقرر الخاص ، على وجه التحديد ، أن مصطلح "السيطرة" قد نُظر فيه على ضوء القانون الدولي ، بما في ذلك الحالة التي تصدت لها محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (١٥٤) . وقال انه يرى أن الدولة التي تمارس ولاية خالصة ممارسة فعالة على اقليم ما ينبغي اعتبارها مسؤولة عن آثار ضارة معينة عابرة للأقاليم مترتبة على أنشطة مضطلع بها داخل هذا الاقليم . واستدرك قائلاً أن المجتمع الدولي لا يريد لاسباب مبدئية ، في بعض الظروف ، أن يضي المشروعية على وجود تلك الدولة داخل ذلك الاقليم عن طريق التسليم ، ولو بشكل متزايد تدريجياً ، بأن لها ولاية أو أنها تكتسب الحق في الولاية . ومع ذلك فوفقاً لما يراه المقرر الخاص فإن المجتمع الدولي يريد أن يعتبرها مسؤولة ، لأنه اذا فعل غير ذلك سيكون قد كافأها على وجودها غير القانوني . وتستخدم كلمة "السيطرة" ، في جملة أمور ، للإشارة الى هذا النوع من الحالات .

١٦٤ - وثمة حالتان أخريان ينبغي تناولهما . أحدهما تتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج المناطق الخاضعة للولاية الخالصة لأي دولة . ففي هذه المناطق ، وهي المناطق المشاع من كوكب الأرض ، يحق لجميع الدول أن تستخدمها ، مع عدم الإخلال بالقانون الدولي وحقوق الدول الأخرى . وفي الحالات التي يتسبب فيها مثل هذا الاستخدام في وقوع ضرر للدول الأخرى ، فإن الطرف الذي يسبب الضرر ينبغي أن يظل مسؤولاً . وهنا يتصور في مشاريع المواد أنشطة يظطلع بها في أعالي البحار في منطقة قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو في الفضاء الخارجي .

١٦٥ - وأما الحالة الثانية فتتعلق بالأنشطة المضطلع بها داخل تلك الأجزاء من الكرة الأرضية التي هي ليست اقليةما تابعا لاحدى الدول ولا هي إحدى المناطق المشاع . وهذه الأجزاء هي أجزاء من الكرة الأرضية يسند فيها القانون الدولي حقوقا سيادية معينة وولاية لاحدى الدول بينما يحتفظ للدول الأخرى بالحقوق الأخرى . وممارسة هذه الحقوق الخالصة لتلك الدولة يستتبع مسؤوليتها . وفي الحالات التي تسند فيها للدول الأخرى حقوق أخرى في المنطقة ذاتها ، فإنها مسؤولة عن الآثار المترتبة على أنشطتها . وأحد أمثلة هذه المناطق هو المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها الدول الساحلية مثل هذه الحقوق السيادية والولاية ، في حين يعطى للدول الأخرى حقوق معينة مثل حرية الملاحة والتخليق وحرية مد كابلات وأنابيب تحت سطح البحر .

١٦٦ - وفي المناطق المشاع مثل أعالي البحار ، وقيعان البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، والفضاء الخارجي ، فإن اسناد المسؤولية أمر أكثر تعقيدا . ولكن المقرر الخاص لاحظ أنه يمكن للمرء مرة أخرى أن يأخذ ، بطريق القياس ، من ما كس هوبير ومن القانون الدولي العمومي . والولاية الخالصة على سفينة ما ، التي يرمز إليها بالعلم . تستتبع أيضا المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة عن السفينة ، تقريبا بنفس الطريقة التي تستتبع بها الممارسة الخالصة للولاية على الاقليم المسؤولية عن الآثار الضارة الصادرة عنه . أما المناطق الاقتصادية الخالصة ، فتتبدى فيها ظاهرتان معا . فالدولة الساحلية ، التي يسند اليها القانون الدولي حقوقا خالصة معينة ، تتحمل المسؤولية عن الآثار الضارة الناشئة عن ممارستها ، بطريق القياس على الحقوق الإقليمية الخالصة . وأما الدول الأخرى فتتحمل المسؤولية عن الآثار الضارة المترتبة على ممارسة حقوقها في المنطقة على أساس مبدأ العلم .

#### (د) مفهوم "الخطر" و "الضرر"

١٦٧ - أبدى كثير من الأعضاء اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن مفهوم "الخطر" و "الضرر" هما في حد ذاتهما لا يتضمنان معايير لتحديد مسألة العتبة - وهي درجة من

الخطر أو الضرر يبدأ بعدها انطباق أحكام الموضوع الحالي . وتساءلوا عما اذا كانت الصفة "كبير" يمكن أن تجعل مصطلح "احتمال" الضرر أوضح بأي شكل .

١٦٨ - وسئل أيضا عن الحكمة في اشتراك امكانية التنبؤ بالضرر . وكان من رأي بعض الاعضاء أن من غير المتصور أنه ينبغي عند وقوع ضرر امتبعاد المسؤولية ، من حيث الالتزام بالتعويض ، لا لسبب إلا لأنه لم يمكن التنبؤ بإمكانية وقوع هذا الضرر . وقالوا انهم يوافقون على أن أساس المسؤولية ، أو أساس الالتزام بالتعويض ، ينبغي أن يكون الضرر ، سواء أمكن التنبؤ به أم لا ، بإمكانية التنبؤ ، وان كانت أساس مفيدا لمنع ، لا ينبغي تحويلها الى أساس للمسؤولية . وأضافوا أنه من المفهوم عموما أن قصد المقرر الخاص من الاتيان بتعديل لمصطلحي "الخطر" و "الضرر" هو تضييق نطاق الموضوع على النحو المحدد في المادة ١ ، ولكنهم ليسوا واثقين من أن هذه التعديلات الإضافية مفيدة بصورة خاصة .

١٦٩ - ويرى بعض الاعضاء أن مسألة عتبة الضرر لم تحل حتى الآن على نحو مرض . كما يبدو أن الإشارة الى "الضرر الكبير" لا تضيء مزيدا من الوضوح . فهذه العبارة تعاني من المثالب نفسها التي يعاني منها "الخطر الكبير" - فهو يساعد قليلا ولكن ليس بما فيه الكفاية . أما مفهوم التوقع المشترك الذي جيء به في الملخص التخطيطي ، فهو مفهوم جديد ولا ينبغي استخدامه الآن . وقالوا انه اذا كان المقرر الخاص يرى أن من الضروري استخدام هذا المفهوم ، فإنه ينبغي أن يوضح معناه في المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة .

١٧٠ - وذكر أيضا أحد الاعضاء أنه ينبغي وضع معيار أكثر ترابطا وتحديدًا لتقرير درجة الخطر ومدى الضرر . فالاتفاقيات تصاغ في المقام الأول لكي ينفذها الأطراف أنفسهم ، دون الاضطرار الى اللجوء الى صانعي قرارات من أطراف شالثة . ولذلك فإن من الضروري ألا تظفر الدول الى أن تطلب باستمرار من أطراف شالثة أن تحدد ما اذا كسان نشاط معين ينطوي على خطر "كبير" أو يسبب ضررا "كبيراً" . وينبغي أن يكون المعيار واضحا وسهل التعرف عليه .

١٧١ - وذكر المقرر الخاص أنه يعتقد أن من الضروري الاخذ بمفهوم احتمال الخطر وإمكانية التنبؤ به من أجل الحد من نطاق الموضوع . فهذا الموضوع لا يتناول كل نشاط يمكن أن يحدث ضررا عابرا للحدود . وقال ان مفهوم "الخطر الكبير" ، كما يراه ، يعني الخطر المرثي الذي يمكن الاستدلال عليه من السمات الخاصة للنشاط المعني أو الذي يمكن ، اذا كان مخفيا ، أن يكون معروفا للدولة المصدر . وقال انه يعتقد أنه اذا لم يؤخذ بهذه المعايير ، فإن مسؤولية الدولة ستكون بمثابة مسؤولية مطلقة



عن أي ضرر عابر للحدود وقد لا يكون ذلك مقبولا . وأضاف انه يوافق على أن المعايير المأخوذ بها في أحكام المشروع ينبغي ، قدر الامكان ، أن تكون علمية ومترابطة ويمكن التعرف عليها من جانب الاطراف أنفسهم ، ولكنه يعتقد أنه لا يمكن تجاهل دور صنع القرارات من الاطراف الثالثة ، ولاسيما في شكل لجان تقصي الحقائق .

#### ( ه ) العلم بالنشاط أو امكانية العلم به

١٧٢ - ثمة معيار اضافي للحد من نطاق الموضوع يتمثل في اشتراط ورد في مشروع المادة ٤ ، وهو أن تكون الدولة المصدر "قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم" أن النشاط المعني يمارس في نطاق اقليمها أو سيطرتها وأشير الى أن العلم بالنشاط وامكانية العلم به ، في هذه الصيغة ، قد وضعا على قدم المساواة ، وثمة نتیجتان يمكن أن يترتبا على هذا النهج . فمن ناحية ، اذا كان في وسع الدولة أن تعلم فإن المسؤولية ستقع عليها حتى اذا كانت الدولة لا تعرف ما كان ينبغي أن تعرفه . وفي هذه الحالة ، فان اشتراط امكانية التوقع بالخطر سيترتب عليها أثر تفاقمي . ومن الناحية الأخرى ، فاذا لم يكن بوسع الدولة أن تعلم ، ومن ثم لم تستطع أن تعلم بالنشاط ، فان اشتراط امكانية التوقع سيترتب عليه أثر الاعفاء ومستبعد مسؤولية الدولة .

١٧٣ - وأشير الى أن البلدان النامية كثيرا ما لا يكون في وسعها أن تعلم ما اذا كان يحتمل أن يستتبع نشاط معين احتمال خطر كبير ، لأنها كثيرا ما تفتقر الى اليد العاملة الماهرة والتكنولوجيا والمعدات اللازمة لرمد الصناعات الكيمائية والصناعات الأخرى الحديثة التي تديرها الشركات الأجنبية وتسيطر عليها . فاشتراط العلم وامكانية العلم ، هو اشتراط امكانية التنبؤ باحتمال الخطر ، لا يبدو أنهما يغطيان هذه الحالة على نحو ملائم .

١٧٤ - وأعرب أعضاء آخرون عن تقديرهم لجهود المقرر الخاص الرامية الى أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار . وقالوا انهم مع ذلك لا يمكن أن يقبلوا المقترحات التي مفادها أن الافتقار الى المعرفة أو الى وسائل المعرفة يمكن في حد ذاته أن يعفي الدولة التي أذنت بنشاط معين من المسؤولية . فمبدأ السيادة يقابله واجب حماية حقوق الدول الأخرى ومصالحها . ولا ينبغي التقليل من هذا الواجب على أي نحو .

#### ٣ - المنع والجبر

(١) درجات التأكيد النسبية على المنع والجبر

١٧٥ - أشار بعض الأعضاء الى أن اللجنة قد اهتمت عن المفهوم الاساسي للمسؤولية والتعويض الى واجب العناية وقواعد المنع مع التشديد على الاجراءات . واصبحت

الاجراءات موضع الاهتمام الرئيسي له والحصري للموضوع . وقيل ان من المستصوب تناول المنع ، ولكن ليس على حساب القواعد الموضوعية للمسؤولية . ونتيجة هذا النهج هي أن مفهوم المسؤولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي سيتلاشى . فالتعويض عن الضرر لن يكون على أساس مجرد السببية لكن لأن الدولة ، باخفاقها في أداء التزامها بالمنع ، قد ارتكبت فعلا غير مشروع . فبموجب الملخص التخطيطي (الفرع ٢ ، الفقرة ٨) (١٥٥) ، لا يؤدي الاخفاق في التقيد بالقواعد الاجرائية للمنع الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء بيد أن المقرر الخاص قد اقترح حذف هذا الحكم . وسيكون من أثر ذلك وضع المنع في مكانة أكثر بروزا . ومن شأن هذا النهج أن يدخل الموضوع بدرجة أكبر في نطاق مسؤولية الدول .

١٧٦ - وذكر كذلك أن قواعد المسؤولية لا تتناول من حيث المبدأ قواعد المنع . فهي لها تأكيدات مختلفة . والموضوع الحالي يتصل فقط ، من حيث عنوانه على الأقل ، بمسائل المسؤولية (liability) . ولذا فإن القواعد الوقائية هي في غير موضعها في الموضوع .

١٧٧ - ومن الناحية الأخرى ، أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن مسألة المسؤولية (liability) والجبر ينبغي تناولها على النحو الملائم سواء في اطار تقليدي أو عن طريق التعاون الدولي والتفاوض فيما بين الدول المهمة بالامر . وقالوا ان من رأيهم أنه ينبغي لهذا الموضوع بدلا من ذلك أن يركز في المرحلة الحالية على القواعد الوقائية ، على النحو الذي تؤيده الممارسة الراهنة التي تتبعها الدول .

١٧٨ - ووجد بعض الاعضاء الآخرين أن أي محاولة لقصر الموضوع اما على القواعد الوقائية أو على قواعد الجبر هي محاولة غير مثمرة . وقالوا انهم يوافقون المقرر الخاص على أن اسهام هذا الموضوع يتمثل في تقرير قواعد للمنع والجبر مع تقرير وجود صلة معقولة وفعالة بينهما . وسيكون من الاجحاف ومجافاة المنطق السماح بأنشطة ذات نتائج ضارة عابرة للحدود الاقليمية ثم العثور آنذاك فقط على طريقة لجبرها . وفي الوقت نفسه فإن أي قاعدة من قواعد المنع لا تعززها بعض النتائج القانونية متكسون غير مؤثرة إذ لن يكون لدى الدولة المصدر حافظ على احترامها .

١٧٩ - وذكر المقرر الخاص أن من رأيه أن واجب تنفيذ التدابير الوقائية ينبغي ألا يتقلص الى خيار باتخاذ تدابير تترك بالكامل لتقدير الدولة المصدر . وهذا هو السبب في أنه يقترح حذف المقترح الوارد في الفقرة ٨ من الفرع ٢ من الملخص التخطيطي التي تذكر أن الاخفاق في التقيد بالقواعد الوقائية لا يؤدي الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء . وهو ، بامسقاط هذا المقترح ، لا يذهب الى أن الاخفاق في التقيد بالقواعد الوقائية يؤدي الى نشوء أي حق في اتخاذ اجراء . فهو ببساطة يزيل الطبيعة

التقديرية والطوعية للتقيد بالقواعد الوقائية . وبموجب القانون الدولي ، ربما تكون بعض التدابير الوقائية قد وصلت الى حد أن تصبح ملزمة وربما ما زال بعضها طوعيا . وقال ان من رأيه أنه ينبغي أن تترك للقانون الدولي مسألة ما اذا كان تدبير وقائي محدد يصبح ملزما أم لا . وأوضح أن ما يعنى به وما يعتقد أنه في منتهى الأهمية لهذا الموضوع هو إيجاد بعض الصلات المعقولة والمنطقية والفعالة بين المنع والجبر . وهذه الصلة لازمة لوحدة جوهر الموضوع وستعزز من فائدته . وبعض هذه الصلات موجودة بالفعل في صورة قواعد البيئة . وحين ترفض دولة ما التفاوض على تدابير وقائية أو اتخاذها ، فإن هذا من شأنه أن ينقل قرينة الافتراض لغير صالحها . كما حدث في قضية قناة كورفو (١٥٦) ، التي افترض فيها أن دولة المنشأ تعلم أو كان ينبغي أن تعلم أن هناك نشاطا ضارا يجري على أراضيها . وربما تكون هناك طرق أخرى للوصول بين قواعد المنع والجبر . وعلى كل ، فمن المهم سد الفراغ القانوني بينهما ، أما بأحكام اجرائية أو موضوعية .

#### (ب) سبل انتصاف القانون الخاص

١٨٠ - أشار بعض الأعضاء الى أنه فيما يتعلق بواجب الجبر ، تبين ممارسة الدول أنه توجد أشكال لتوزيع عبء الأضرار عن الأنشطة المشروعة التي لا تستتبع دائما مسؤولية الدولة المصدر وحدها . فبموجب معاهدات كثيرة ، فإن أي متعهد يمارس أنشطة خطيرة معينة يكون في المقام الأول مسؤولا عن الضرر الذي تسببت فيه هذه الأنشطة ، وتكون الدولة هي الضامن لمسؤولية المتعهد . وأحد أمثلة ذلك هو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٥٧) . كذلك توجد قواعد مماثلة بشأن المسؤولية المختلطة في معاهدات تنظم تشغيل السفن النووية ونقل المواد النووية بحرا . بيد أن مدى هذه المسؤولية ما زال مفتوحا للنقاش . ومن الناحية الأخرى ، فإن المسؤولية المباشرة للدولة عن الضرر الناشئ عن أنشطة مشروعة قد اعترف بها في اتفاقية واحدة فقط هي اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٥٨) .

١٨١ - وذكر المقرر الخاص أنه باقتراح عزو المسؤولية الى الدول في القانون الدولي ، فإنه لا يغير أو يحجب بأي حال سبل انتصاف القانون الخاص المتاحة للدولة المسؤولة دوليا ضد الكيان الذي ربما تسبب في الضرر بالفعل . وتشتمل سبل انتصاف القانون الخاص على السبل المتاحة للدولة بموجب قانونها الداخلي أو بموجب القانون الدولي الخاص . وقال أنه يسلم بأن معظم الاتفاقيات القائمة تفرض مسؤولية رئيسية على متعهد الكيانات التي تسببت في الضرر وأن بعضها يعتبر الدولة مسؤولة فقط كضامن للدفع . لكن هذا النوع من الانصاف هو واحد من أنواع كثيرة متاحة للطراف عند

التفاوض على نظام ما . بل ان هذه الاطراف يمكنها ان تتفق على تحديد المسؤولية او توزيعها فيما بينها . او ان تتيح فقط فرصة متكافئة للجوء الى المحاكم ووسائل الانتصاف الاخرى في القانون المحلي . واستدرك قائلا انه ليس مقتنعا بان سبل الانتصاف هذه التي يتيحها القانون الخاص كافية لاعفاء الدولة من المسؤولية في ظل عدم وجود اي نظام . وأوضح ان من رآيه ان سبل انتصاف القانون الخاص ، وان كانت مفيدة في توفير خيارات شتى للطرف ، فهي تخفق في ضمان التعويض الفوري والفعال للضحايا الابرياء الذين يتعين عليهم ، بعد ان يعانون من هذه الاضرار الجسيمة ، ان يحاكموا كيانات اجنبية في محاكم دول اخرى . وبالإضافة الى ذلك ، فان سبل انتصاف القانون الخاص بذاتها لا تشجع دولة ما على اتخاذ تدابير وقائية فيما يتم بالانشطة المظلمة بها داخل اقليمها والتي تنطوي على احتمال التسبب في نتائج ضارة عابرة للحدود .

١٨٢ - وفي حين ان أعضاء قليلين لم يعارضوا ما خلى اليه المقرر الخاص من عزو المسؤولية الرئيسية الى الدولة ، الا أنهم أعربوا عن أملهم في ان يشير المقرر الخاص ، في مكان مناسب من الموضوع ، الى ان التعويض في التحليل الاخير ينبغي ان يدفعه الكيان الفعلي الذي تسبب في الضرر ووفقا لما يراه ، فان هذا الحكم ضروري لتمكين الدولة النامية المسؤولة من طلب تعويض من المتعهد .

#### ٤ - مفهوم المسؤولية المشددة

١٨٣ - ذكر بعض الاعضاء ان "المسؤولية المشددة" التي اقترحها المقرر الخاص باعتبارها المفهوم الرئيسي الذي يقوم عليه الموضوع الحالي ليس لها وجود في القانون الدولي . فهذا المفهوم هو من مفاهيم القانون الداخلي فضلا عن ذلك فانه ليس مألوفاً الا في نظم "القانون العام" . ولذا فلا يوجد أساس لتأكيد المسؤولية المشددة كقاعدة عامة للقانون الدولي تنطبق على كل ضرر عبر الحدود ، فهذا يرقى الى اعتماد مفهوم المسؤولية "المطلقة" . وينبغي التذكير بان اللجنة تحاول وضع قواعد للقانون الدولي يمكن للدول ان تستخدمها في علاقتها المتبادلة في حالات معينة تنطوي على وقوع ضرر عابر للحدود تسببت فيه أنشطة مشروعة ، ووجه النظر في هذا الصدد الى الامتثال الذي خلى اليه المقرر الخاص السابق كوينتن - باكستر ومفاده ان هنالك حدين للموضوع وأنه لا يمكن للمرء ان ينشئ ، من ناحية ، مبدأ المسؤولية المشددة عن الأنشطة المشروعة ويستبعد ، من ناحية اخرى الأنشطة الاقتصادية (١٥٩) .

١٨٤ - وذكر كذلك ان مفهوم المسؤولية المشددة كما هو موجود في القانون الداخلي لا يتناول المنع . ولذا فان تطبيق هذا المفهوم يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلا من المنع والجبر .

١٨٥ - وأعرب بعض الأعضاء عن عدم موافقتهم على الجزم بأن مفهوم المسؤولية المشددة لا وجود له في القانون الدولي . فقد أدرج كمفهوم ، أن لم يكن كمصطلح ، في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف . فقد اعترف بهذا المبدأ في قرار التحكيم في قضية مهير ثريل (١٦٠) وقضية مطالبات سد غت (Gut Dam Claims) (١٦١) ، وفي أشكال أخرى كثيرة من ممارسة الدول يمكن العثور عليها في دراسة الأمانة المتعلقة بهذا الموضوع (١٦٢) . والمسؤولية المشددة هي الأساس الذي ينبغي بناء عليه التطرق الى حل للمشاكل الجوهرية المشاركة في إطار الموضوع الحالي . وقد اتبع الملخص التخطيطي شكلا معديلا للمسؤولية المشددة وهو يمثل نهجا معقولا . والملخص التخطيطي ، وفقا لهذا النهج ، يشجع الدول على وضع نظام للأنشطة الخطرة . ويمكن فقط عند عدم وجود مثل هذا النظام تقرير الجبر بالطريقة المقترحة في الملخص . وحتى عندئذ فان المسألة ستسوى عن طريق مفاوضات تأخذ في الاعتبار ليس مدى الضرر فحسب بل عوامل أخرى كثيرة ، منها الجهود التي تبذلها الدولة المصدر للتقيد بواجبها في العناية - وهو تعديل هام للمسؤولية المشددة - وعوامل أخرى .

١٨٦ - وذكر المقرر الخاص أن مفهوم المسؤولية المشددة معروف في معظم النظم القانونية الداخلية سواء أكانت تنتمي الى تقاليد القانون المدني أم الى تقاليد القانون العام . وأضاف أنه باستخدامه مصطلح المسؤولية المشددة فإنه يعتمد على مفهوم قانوني عام يؤكد أنه بالنسبة لأنشطة معينة أو في ظل ظروف معينة ، تكون هناك مسؤولية عند اثبات وجود صلة سببية بين نشاط ما وضرر ما . كذلك فان هذا المبدأ ليس غريبا تماما على القانون الدولي . وأوضح أنه لا يرى تناقضا بين مبدأ المسؤولية المشددة وبين المنع ، فأحد الأغراض الكامنة للمسؤولية المشددة هو المنع ، بغية إنشاء الفاعل عن الاضطلاع بأنشطة معينة أو فعلها بطرق معينة عن طريق فرض مسؤولية مباشرة ومشددة بالقيام بالتعويض . وأضاف أنه يعتقد أن هذا المفهوم يشكل مبدأ هاما لهذا الموضوع . والمسؤولية المشددة لا تحتاج الى دمجها في هذا الموضوع بنفس الدرجة المعروفة بها في القانون الداخلي أو في بعض النظم التقليدية للقانون الدولي . والأمر المهم في هذا الموضوع هو فكرة أن تقرير صلة سببية بين أنشطة معينة وأضرار معينة إنما يكفي لاستتباع المسؤولية . والمسؤولية المشددة توفر هذا الأساس . وفي الوقت نفسه فإنها لا تحول دون ما يعين للجنة ادخاله من تعديلات ، مثل عدد العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار لتقرير مدى المسؤولية ومقدار التعويض عن الأضرار .

#### ٥ - العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الحالي

#### والاتفاقات الدولية الأخرى

١٨٧ - أشار بعض الأعضاء الى أن ثمة عددا من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتناول الأنشطة التي تنشأ عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الإقليمية . وهذه

الاتفاقات تقيم ، عن طريق مفاوضات دقيقة وطويلة ، توازنا دقيقا بين قواعد المنع والجبر ، مما يجعلها مقبولة للدول الاطراف . ولن يكون من الحكمة تغيير هذا التوازن الدقيق بفرض احكام مواد الموضوع الحالي على تلك الاتفاقات . وأي تدخل من هذا النوع من شأنه ان يجعل تلك الاتفاقات الدولية المحددة غير مقبولة لاطرافها . وأشير الى أن المادة ٥ لا تمنع هذه النتائج السلبية على نحو واف .

١٨٨ - وقال المقرر الخاص انه يوافق على أن مواد الموضوع الحالي ينبغي ألا تتدخل في اتفاقات دولية محددة موضوعة لأنواع معينة من الأنشطة مشمولة أيضا بهذا الموضوع . وأضاف انه يعتقد أن المادة ٥ ، بصيغتها الحالية ، تفي بهذا الغرض . وأضاف أنه يرى أن النصين الاسباني والفرنسي اللذين يتضمنان عبارة "دون الاخلال" "sin perjuicio" و "sans prejudice" . يتمشيان مع النص الانكليزي الذي يستخدم الصفة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١٦٣) ، وهي : حين تحدد معاهدة ما أنها تخضع لمعاهدة سابقة أو لاحقة ، أو أنها لا تعتبر متعارضة معها ، تسود احكام تلك المعاهدة الأخرى .

#### ٦ - الشكل النهائي والطبيعة النهائية لمشاريع المسود المتعلقة بالموضوع الحالي

١٨٩ - أشير الى أنه يبدو أن الملخص التخطيطي يشدد أكثر مما ينبغي على القواعد الاجرائية في مواجهة القواعد الموضوعية ، فبدون قواعد موضوعية كافية ، يمكن للقواعد الاجرائية أن تفتقر الى القوة اللازمة للاجبار على الامتثال .

١٩٠ - وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن القواعد الاجرائية تؤدي دورا هاما في أي ممارسة لبناء نظام من أجل منع الضرر . وهناك اسهام رئيسي لاحكام الموضوع الحالي بالاضافة الى ايضاح القواعد الموضوعية يتمثل في وضع خطوات اجرائية ينبغي للدول اتباعها تمكينا لها من وضع احتياجات واهتمامات بعضها البعض في الاعتبار الكافي .

١٩١ - وأشير كذلك الى أنه اذا لم تكن اللجنة معنية بوضع قواعد لاتفاقية تتطلب قبول الدول ، فانه يمكنها أن تقبل بسهولة أكبر افتراضات ومشاريع مواد معينة . فمثلا اذا اعتقدت اللجنة أنها تضع توصيات فستكون أقل اهتماما بوجود أساس معياري لهذا الموضوع في القانون الدولي الوضعي .

١٩٢ - وقال المقرر الخاص انه لا يعتقد أنه ينبغي للجنة في الوقت الحاضر أن تعنى حتى بالشكل النهائي لمواد الموضوع الحالي . كما أنه لا يعتقد أن الشكل النهائي للمواد ينبغي أن يؤثر على أسلوب عمل اللجنة . وأضاف أنه يرى ضرورة المحافظة على

مستوى العناية عند وضع المشروع ، مهما كانت الطبيعة النهائية للمشروع . وقال ان من رأيه أنه ينبغي للجنة أن تعنى بصياغة مواد مترابطة معقولة عملية ومقبولة سياسيا . وينبغي أن تكون العوامل أو المعايير علمية ومنطقية يمكن تعيينها بهدف تحسين القانون الدولي والعلاقات بين الدول . وفي التحليل النهائي ستحظى أحكام هذا الموضوع بالدعم والامتثال بسبب هذه العوامل وليس بالضرورة بسبب الشكل الذي تظهر فيه .

#### ٧ - الامتداحات

١٩٣ - لم يطلب المقرر الخاص من اللجنة أن تحيل مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة . وبالنظر الى النقاش المستفيض في اللجنة ، فإنه قد فضل تقديم مشاريع مواد جديدة في الدورة القادمة .

١٩٤ - وفي نهاية المناقشة ، خلاص المقرر الخاص الى النتائج التالية :

(١) يجب على لجنة القانون الدولي أن تسعى الى تنفيذ ولاية الجمعية العامة بشأن الموضوع الحالي ، وذلك بتنظيم الانشطة التي تكون لها ، أو قد تكون لها ، نتائج مادية عابرة للحدود تؤثر تأشيرا ضارا على الاشخاص أو الاشياء ؛

(ب) ينبغي ألا تؤدي مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع الى تشبيط الهمم عن تطوير العلم والتكنولوجيا ، إذ انهما أساسيان لتحسين ظروف الحياة في مجتمعاتنا الوطنية ؛

(ج) يتناول الموضوع كلا من المنع والجبر . ويجب أن يرتبط نظام المنع بالجبر ، وذلك حفاظا على وحدة الموضوع وتعزيزا لفائدته ؛

(د) ينبغي تطبيق مبادئ عامة معينة في هذا المجال ولا سيما ما يلي :

- ١١' يجب أن تكون لكل دولة أقصى قدر من حرية العمل داخل اقليمها يتشمل مع احترام سيادة الدول الأخرى ؛
- ١٢' يجب على الدول أن تحترم سيادة ومساواة الدول الأخرى ؛
- ١٣' يجب ألا تترك الضحية البريئة للآثار الضارة العابرة للحدود تتحمل الخسارة .

### الفصل الخامس

#### العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

#### ألف - مقدمة

١٩٥ - قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" في جزأين . وأتمت اللجنة دراسة الجزء الأول ، المتعلق بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها إلى الجمعية العامة<sup>(١٦٤)</sup> .

١٩٦ - وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالجزء الأول من الموضوع إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي<sup>(١٦٥)</sup> .

١٩٧ - ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع ، أي الجزء الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها والأشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول<sup>(١٦٦)</sup> .

١٩٨ - وأما الجزء الثاني من الموضوع فقد كان موضوع تقريرين قدمهما المقرر الخاص السابق المرحوم عبد الله العريان .

١٩٩ - وقدم المقرر الخاص السابق تقريره (الأولي) الأول<sup>(١٦٧)</sup> إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ ، وأذنت اللجنة للمقرر الخاص ، في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقا للخطوط المبينة في التقرير الأولي . وقررت اللجنة أيضا أن يطلب المقرر الخاص معلومات إضافية ، وأعربت عن أملها في أن يقوم بأبحاثه بالطريقة المعتادة . بما في ذلك البحث في الاتفاقات التي عقدها المنظمات الدولية والممارسات التي تتبعها ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارساتها . وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع .



٢٠٠ - وقام المستشار القانوني للأمم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٨ وموجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعملا بالسلطة المخولة له لطلب معلومات اضافية بغية مساعدة المقرر الخاص واللجنة ، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها والاشخاص الآخرين المشتغلين بأنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول . وكان الغرض من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مماثل جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥ والتي شكلت الاساس لدراسة أعدتها الامانة العامة في عام ١٩٦٧ وعنوانها "الممارسة التي تتبعها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها" (١٦٨) .

٢٠١ - وقدم المقرر الخاص السابق المعني بهذا الموضوع تقريره الثاني (١٦٩) الى اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ .

٢٠٢ - وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الدورة (١٧٠) . ومن بين المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الاعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءا بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التنفيذية التي تنشئها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تنفيذية - وحتىى بأنشطة تجارية في بعض الاحيان - وصعوبة تطبيق القواعد العامة للحصانات الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤولياتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها لالتزاماتهم بوصفهم موظفين دوليين ، وضرورة دراسة السوابق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانات الدولية ، وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ، وضرورة دراسة مداوات اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، كاللجنة التي تعمل في مقر الامم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانات المنظمات ووظائفها وأهدافها الخاصة .

٢٠٣ - وأقرت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص السابق . ويتضح من تلك الاستنتاجات ما يلي : (١) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام لجنة القانون الدولي بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛

- (ب) ينبغي مواصلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحذر شديد ؛
- (ج) ينبغي للجنة ، في أعمالها الاولى بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية . ولا ينبغي البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في عملية التدوين التي سيضطلع بها في نهاية المطاف الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛
- (د) ينبغي اتباع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، نظرا الى أنه لا بد من تأجيل مسألة الاولوية الى حين الانتهاء من الدراسة .

٢٠٤ - وقامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو ديك غونشالك مقرا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه لعضوية محكمة العدل الدولية (١٧١) .

٢٠٥ - ونظرا الى الاولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، والى ضرورة الانتهاء من دراساتها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع اثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ ولا اثناء دورتيها اللاحقتين ، ولم تستأنف عملها بشأن الموضوع الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ .

٢٠٦ - واستأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (١٧٢) قدمه المقرر الخاص الحالي .

٢٠٧ - وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بيانا مختصرا لتاريخ العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن الموضوع ، مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت اثناء النظر في التقريرين السابقين (١٧٣) وعرض موجز للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته في دراسة الموضوع (١٧٤) .

٢٠٨ - وكان التقرير يرمي الى اتاحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع الحالي ، وخاصة لامعاتها الجدد ، للاعراب عن وجهات نظر وآراء واقتراحات بشأن الاسس التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، آخذا في الاعتبار القضايا التي أثارتها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها اثناء نظرها في التقريرين السابقين المذكورين أعلاه .

٢٠٩ - وتبين من نظر اللجنة في التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (١٧٥) أن جميع أعضاء اللجنة تقريبا كانوا موافقين على الاستنتاجات التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٢٠٢ أعلاه) والمشار إليها في التقرير الأولي .

٢١٠ - وشدد عمليا جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة ، على أنه ينبغي منح المقرر الخاص قدرا كبيرا من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد ، فيسعى الى اعتماد نهج واقعي لمعالجة الموضوع بغية تفادي الدخول في مناقشات مطولة ذات طابع مذهبي ونظري .

٢١١ - ووفقا لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى الاستنتاجات التالية :

(١) ينبغي أن تظطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع أن تتبع نهجا واسعا نظرا الى أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الإقليمية . ولا يمكن البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع النهج الواسع نفسه فيما يتعلق بموضوع الدراسة ، وذلك فيما يخص تحديد ترتيب العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على عدة مراحل ؛

(هـ) ينبغي أن يطلب الى الامانة العامة أن تنقح الدراسة التي أعدها في عام ١٩٦٧ بشأن "ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها" وأن تحدث تلك الدراسة في ضوء الردود الواردة على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرماله التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل بشأن الموضوع ذاته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ؛

(و) ينبغي أن يطلب الى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الإقليمية استبياننا ماثلا للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من نفس النوع الذي تم الحصول عليه عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلنا الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ (١٧٦) .

٢١٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص<sup>(١٧٧)</sup> . ودرس المقرر الخاص في التقرير مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة لمعالجة نطاق مشروع المواد المقبل المتعلق بالموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والسلطات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة ذات بديلين فيما يتعلق بعرضه لها<sup>(١٧٨)</sup> . وكان معروضا على اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (انظر الفقرة ٢١١ هـ) أعلاه) ، امتنادا الى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها<sup>(١٧٩)</sup> .

٢١٣ - ونظرت اللجنة في الموضوع فركزت مناقشتها على المسائل التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

٢١٤ - وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) أجرت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن هذا الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، وتقديرها لمرونته في احالة القرارات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها الى اللجنة ؛

(ب) وقد أدى ضيق الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية الى عدم تمكين اللجنة من اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم مسن المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المستصوب استئناف المناقشة في الدورة المقبلة الشامنة والثلاثين للجنة لتمكين مزيد من الاعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن هذه المسألة ؛

(ج) تتطلع اللجنة الى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتماده تقديمه في الدورة الشامنة والثلاثين للجنة ؛

(د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس امكانية القيام في الدورة الشامنة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحاته المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛

(هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في امكانية أن يقدم في الدورة الشامنة والثلاثين للجنة ملخصا تخطيطيا للموضوع الواجب تغطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتزم اعدادها بشأن الموضوع ؛

(و) ويكون من المفيد لو استطاعت الامانة العامة أن تقدم الى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخا من الردود الواردة على الاستبيان المشار اليها في الفقرة [٢١١ (و)] أعلاه (١٨٠) .

٢١٥ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث بشأن هذا الموضوع (١٨١) الى اللجنة التي لم تتمكن من النظر فيه بسبب ضيق الوقت .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٦ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/401) . وكان معروضا أيضا على اللجنة وثيقة أعدتها الامانة (ST/LEG/17) تورد ، على أساس كل سؤال على حده ، الردود الواردة الى الامانة من المنظمات الاقليمية ردا على الاستبيان المتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها ، الذي كان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أرسله اليها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٢١١ (و) ، أعلاه) .

٢١٧ - وحلل المقرر الخاص في تقريره الثالث المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الأربعين وفي لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والثلاثين ، وخلص الى عدد من النتائج من هذه المناقشات . وكذلك أورد عددا من الاعتبارات بشأن نطاق الموضوع وقدم الى اللجنة ، امتثالا لطلبها ، ملخصا اجماليا للموضوع الذي ينبغي تغطيته بمشاريع المواد التي يعتمزم المقرر الخاص اعدادها بشأن الموضوع (١٨٢) .

٢١٨ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٢٠٢٢ الى ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩ المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وبعد أن استمعت اللجنة الى تقديم المقرر الخاص ، أجرت تبادلا للآراء بشأن هتي جوانب الموضوع ، مثل نطاق المشروع المقبل ، ومدى ملاءمة الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخاص ، والمنهجية الواجب اتباعها في المستقبل .

٢١٩ - واتباعا لتبادل الآراء ، قررت اللجنة أن تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل دراسته للموضوع وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في الملخص التخطيطي الوارد في تقريره الثالث وفي ضوء الآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في الدورة الحالية للجنة ، آملة أن يتسنى له اعداد مجموعة مشاريع مواد في الوقت المناسب في المستقبل ،

وفيما يتعلق بالمنهجية الواجب اتباعها ، فان للمقرر الخاص الحرية في اتباع مزيج من النهج المذكورة في تبادل وجهات النظر ، وهي تدوين القواعد والممارسات القائمة في شتى المجالات المبينة في الملخص الاجمالي أو اضافة الطابع النظامي عليها والقيام ، حيثما أمكن ، في كل من هذه المجالات ، بتحديد الثغرات المعيارية القائمة أو المشاكل المحددة التي تستلزم تنظيما قانونيا ، لأغراض التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذه النقاط .

الفصل السادس  
المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

الف - مسؤولية الدول

٢٢٠ - عينت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ السيد غيتانو أرنجيو - رويس مقرا خاصا لموضوع "مسؤولية الدول".

باء - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٢٢١ - عينت اللجنة في جلستها ٢٠١٦ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ السيد موتو أوجيسو مقرا خاصا لموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية".

٢٢٢ - وتود اللجنة أن تشير الى أنها قررت في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الاساسي للجنة ، احالة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى عن طريق الامين العام الى حكومات الدول الاعضاء لابداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها . كما تود اللجنة أن تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قد حثت الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ الذي اعتمده في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ على :

... ايلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الامين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ... التي اعتمدها اللجنة في القراءة الاولى ، والى أن الامين العام قد دعا الحكومات برمالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وتود اللجنة التأكيد على أهمية هذا الحد الزمني لمواصلة العمل في الموضوع .

جيم - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

٢٢٣ - تود اللجنة أن تشير الى أنها قررت في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الاساسي ، احالة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في القراءة الاولى عن طريق الامين العام الى حكومات الدول الاعضاء لابداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها . وتود اللجنة أن تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قد حثت الحكومات في الفقرة ٩ من قرارها ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على :

ايلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق  
الامين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد ... بشأن مركز  
حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل  
لها ... التي اعتمدها اللجنة في القراءة الاولى ،  
والى أن الامين العام قد دعا الحكومات برمالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ الى  
تقديم تعليقاتها وملاحظات في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وتود  
اللجنة التأكيد على أهمية هذا الحد الزمني لمواصلة العمل في الموضوع .

#### دال - برنامج واجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها

٢٢٤ - لاحظت اللجنة في جلستها ١٩٩٠ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧ أن الجمعية  
العامة رجت منها في الفقرة ٥ من القرار ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٦ :

(١) أن تنظر بدقة فيما يلي :

١١- التخطيط لانشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار  
استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن  
مواضيع محددة ؛

١٢- أصاليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار امكان جعل النظر  
في بعض المواضيع يأخذ شكلا تاقبيا ؛

(ب) أن تشير في تقريرها السنوي الى المواضيع والمسائل التي يتسم ابداء  
الحكومات لأرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة  
لاستمرار أعمالها .

ووافقت اللجنة على تناول الرجاء الآنف الذكر تحت البند ٩ من جدول أعمالها المعنون  
"برنامج واجراءات وأصاليب عمل اللجنة ووثائقها" ، وعلى ضرورة النظر في هذا البند  
من جدول الاعمال في فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع .

٢٢٥ - أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتبها الموسع في جلستها ١٩٩١ المعقودة  
في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتالف فريق التخطيط من السيد ليوناردو دياك - غونشاليس  
(رئيسا) ، والأمير بولا أديسوميو أجيولا ، والسيد عون الخصاونة ، والسيد رياض محمود  
سامي القيسي ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد يوري ج. بارسيفوف ، والسيد جو ألن  
بيملي ، والسيد محمد بنونا ، والسيد غوموندور إيريكسون ، والسيد لورييل ب.  
فرانسي ، والسيد خورخي إ. إيويكا ، والسيد اندرياس ي. باكوفيدس ، والسيد عبدول ج.  
كوروما ، والسيد بول رويتر ، والسيد إيمانويل ي. روكوناس ، والسيد دودو تيام ،  
والسيد كريستيان توموشات ، والسيد الكسندر يانكوف . وكان الفريق مفتوح العضوية  
وحضر أعضاء اللجنة الآخرون اجتماعاته .



٢٢٦ - وعقد فريق التخطيط ١١ جلسة في ٥ و ٦ و ١٤ أيار/مايو ، و ١٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ، و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وكان معروضا على الفريق ، بالإضافة الى الفرع المعنون "برنامج اللجنة وأصاليب عملها" من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والأربعين (الوثيقة A/CN.4/L.410 ، الفقرات ٧٥٥ الى ٧٨٧) ، عدد من المقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة .

٢٢٧ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ . واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٤١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الآراء التالية على أساس توصيات المكتب الموسع الناتجة عن المناقشات التي دارت في فريق التخطيط .

#### تخطيط الأنشطة

٢٢٨ - كان برنامج العمل في بداية فترة العضوية الخمسية للجنة بتشكيلها الجديد يشمل المواضيع التالية : مسؤولية الدول ، وحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .

٢٢٩ - وعملا بالفقرة ٥ (١) '١١' من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، نظرت اللجنة بتوسع في التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها . وعند اضطلاعها بذلك ، أخذت في الاعتبار "استمواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في اعداد مشاريع مواد بشأن مواعيد محددة" ، حسبما جاء في ذلك القرار .

٢٣٠ - وكما أشارت اللجنة الى ذلك من قبل (١٨٣) ، بينما سيمعب تنفيذ أي برنامج صارم للعمل تتخذه اللجنة ، فان استخدام الاهداف في تخطيط أنشطتها سيتيح أطارا مفيدا لاتخاذ القرار .

٢٣١ - ولاحظت اللجنة أن رئيس فريق التخطيط قد عقد اجتماعا للمقررين الخاصين لتأكيد خطتهم المتعلقة بموضوعات كل منهم وبالتالي تسهيل تخطيط أنشطة اللجنة خلال فترة عضوية أعضائها . وترد النوايا التي أعرب عنها المقررون الخاصون اثناء ذلك الاجتماع في الجدول المرفق بهذا التقرير .

٢٣٢ - ومع أخذ التقدم الذي تم احرازه في العمل بشأن المواضيع المدرجة في البرنامج الراهن في الاعتبار ، وكذلك توقع احراز مزيد من التقدم ، ومع مراعاة الدرجات المختلفة من تعقيد ودقة المواضيع المختلفة ، استنتجت اللجنة أنها ستحاول خلال فترة العضوية الخمسية استكمال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها (١٩٨٨) والقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (١٩٨٩) ، رهنا باتاحة التعليقات والملاحظات الكتابية للحكومات ، حسبما ترضيه اللجنة ، في الوقت المحدد . واستنتجت اللجنة أيضا أنها ستسعى الى استكمال القراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، والقراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية بحلول عام ١٩٩١ . وتعتزم اللجنة احراز تقدم كبير خلال هذه الفترة بشأن مسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . بيد أنها ترى أن من السابق لأوانه تحديد أهداف محددة فيما يتصل بهذه المواضيع .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدول ، أعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تقدم الأمانة مساعدة خبراءها ، كما فعلت بالنسبة للمواضيع الأخرى . وفيما يتعلق بوجه خاص بالبرنامج الذي يقترح المقرر الخاص تنفيذه لدورة عام ١٩٨٨ ، فقد أبلغ اللجنة أنه امتنع رسميا نظر أمين اللجنة والمستشار القانوني الى ضرورة الاضطلاع بدراسة موسعة وتحليلية في الوقت المحدد بشأن المضمون الموضوعي للمسؤولية الدولية (مشروعا المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني من المشروع الحالي) ، خاصة بشأن وقف السلوك المعيب ، وإعادة الوضع الى ما كان عليه ، والتعويض بمعناه الضيق ، والجبر ، وضمانات عدم تكرار السلوك الضار ، والجوانب الوصفية للضرر .

٢٣٤ - وفي معرض وضع البرنامج أعلاه ، أخذت اللجنة في الاعتبار امكانية أن يتخذ نظر بعض المواضيع شكلا تعاقبيا ، كما ورد في الفقرة ٥ (أ) '١١' من قرار الجمعية العامة (٨١/٤) . وترى اللجنة أن أفضل وجه لوضع البرنامج هو تقرير ما ينبغي عمله سنة بسنة ، لضرورة الاعتماد على بارامترات لا تزال مجهولة ، مثل وصول ردود الحكومات على ما تطلبه اللجنة من تعليقات وملاحظات كتابية في الوقت المناسب وتقديم الاعمال في لجنة الصياغة .

#### أساليب العمل

٢٣٥ - اهتمت اللجنة جديا بما طلبته الجمعية العامة منها بصدد النظر بدقة في أساليب عملها من جميع جوانبها . ومن أجل ذلك ، أنشأ فريق التخطيط فريقا عاملا بشأن

الساليب العمل يتألف من السيد ليوناردو ديثا - غونشالك (رئيسا) ، والسيد عون الخصاصنة ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد خوليو باربوشا ، والسيد يوري غ. بارسيغوف ، والسيد غوموندور ايريكسون ، والسيد عبدول ج. كوروما ، والسيد بول رويتر ، والسيد الكسندر يانكوف . وتم الاتفاق على أن يدعى الى حضور اجتماع الفريق عند تناول موضوع لجنة الصياغة أعضاء اللجنة الذين سبق لهم العمل كرؤساء للجنة الصياغة والذين لا يشملهم الفريق . وكان هؤلاء الاعضاء هم السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس ، والسيد أحمد محيو ، والسيد اديلبرت رازافندرا الامبو .

٢٣٦ - وبينما انصرف رأي اللجنة الى ضرورة عدم تغيير الاساليب المجربة تغييرا جذريا أو قوامه العجلة ، فانها تؤيد الرأي الذي ذهب الى أنه يمكن اعادة النظر في بعض الجوانب المحددة لاجراءاتها بطريقة مفيدة .

٢٣٧ - ولدى اللجنة رغبة قوية في أن تعمل لجنة الصياغة ، التي تلعب دورا رئيسيا في تنسيق وجهات النظر المختلفة ووضع حلول مقبولة من الجميع ، في أفضل الظروف .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بتكوين لجنة الصياغة ، تدرك اللجنة ضرورة المحافظة على توازن سليم بين جانبيين مشروعين ، بصرف النظر عن القيود العملية ، وهذان الجانبان هما ضرورة أن تكون النظم القانونية الرئيسية والنظم القانونية الفرعية وحتى اللغات ممثلة تمثيلا متكافئا في اللجنة ، وأن يكون حجم اللجنة ضمن نطاق الحدود التي تتفق مع مسؤوليات الصياغة الملقاة على عاتقها . ومتواصل اللجنة مراعاة هذه الاعتبارات في المستقبل . ونوقش أيضا اقتراح بأن يكون تشكيل لجنة الصياغة مرنا تبعا للمسائل المعروضة عليها ، فيتراوح عدد الاعضاء المعنيين بأي موضوع معين من ١٢ الى ١٦ عضوا .

٢٣٩ - ومن الاساليب المتاحة لتسهيل مهمة لجنة الصياغة ، ضرورة أن يشير رئيسي اللجنة ، كلما أمكن ذلك ، الى الاتجاهات الرئيسية للرأي التي تبينت من المناقشات في الجلسات العامة . وتعتقد اللجنة أن لاحالة مشاريع المواد الى لجنة الصياغة مبكرا وكذلك للفترات الزمنية الطويلة بين هذه الاحالة والنظر الفعلي في مشاريع المواد آثار ملبية .

٢٤٠ - وتقر اللجنة بضرورة بحث كل ما يتيح تيسير أعمال لجنة الصياغة . ودرست اللجنة بوجه خاص اقتراحا يقضي بالامتناع في لجنة الصياغة بالحاسبات الالكترونية . وتعتزم اللجنة العودة الى الاقتراح أعلاه في مرحلة لاحقة ، عند ورود معلومات أدق بشأن التنفيذ العملي والآثار المترتبة على ذلك .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، قررت اللجنة أن تضعه في الاعتبار على النحو الملائم في نفس الوقت الذي تضع فيه نص عينيتها الممارسة التي جرت عليها اللجنة في هذا الصدد . وقد حاولت اللجنة بالفعل في هذه الدورة أن تحسن طرق ووسائل الاتصال القائمة حاليا مع الجمعية العامة . وستواصل اللجنة البحث عن أسلوب مناسب من أجل تحقيق رغبات الجمعية العامة . ونوقش طلب الجمعية العامة فيما يتعلق على وجه الخصوص بتناول موضوعي "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) و "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (انظر الفقرة ١١٨ أعلاه) .

٢٤٢ - وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتأكيد أهمية سرعة رد حكومات الدول الاعضاء على استبياناتها وعلى ما تطلبه من تعليقات وملاحظات كتابية بالنسبة لأعمالها .

#### مدة الدورة

٢٤٣ - لاحظت اللجنة مع التقدير أن وضعها المذكور في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١٨٤)</sup> قد أخذ بالاعتبار اللازم ، وأن الأجهزة المختصة للأمانة قد تمكنت من تخفيض المدة الاعتيادية لدورتها بمقدار أسبوع واحد فقط ، وذلك رغم الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة . بيد أن اللجنة تود تكرار ما ذكرته من أن طبيعة عملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه كما هو متوخى في الميثاق ، فضلا عن حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من الجوهرى أن تكون مدة دوراتها السنوية هي المدة الاعتيادية وقدرها اثنا عشر أسبوعا . ولقد افترضت اللجنة عند التخطيط لأنشطتها لفترة عضوية أعضائها ، حسبما طلب في الفقرة ٥ (١) (ط) من قرار الجمعية العامة ٨١/٤١ ، أن الفترة الكاملة لدوراتها ستعود كما كانت . فإذا لم يتم ذلك ، فإنه سيتعذر على اللجنة الالتزام بالخطة التي أقرتها ، وسيحتاج الأمر الى اختصار بعض أنشطتها ، بما قد يترتب على ذلك من عدم إمكان النظر في كل موضوع من المواضيع المدرجة بجدول أعمالها في كل دورة من الدورات . وتود اللجنة التأكيد على أنه إذا لم تكن ظروف استثنائية هي التي حالت دون النظر في ثلاثة بنود من جدول أعمالها في الدورة الحالية للأسباب الموضحة في الفصل الأول (الفقرة ٩) فإنها كانت ستواجه بلا شك في الدورة الحالية أيضا نفس نوع الصعوبات المشار إليها في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها عن عام ١٩٨٦ .

#### الوشائق

٢٤٤ - تود اللجنة التأكيد على أن المقصود من تقارير المقررين الخاصين هو تمهيد النظر في المواضيع الواردة في جدول أعمالها بطريقة منتظمة وهادفة . ومن الشروط الهامة لتؤدي هذه التقارير الغرض منها أن يتم تقديمها وتوزيعها في وقت مبكر بقدر

كاف . ولذلك تعتزم اللجنة عدم مناقشة أي تقرير أصبح متاحا لأعضائها في أي دورة من الدورات في موعد يقل بمقدار أسبوعين عن موعد افتتاح هذه الدورة ، ما لم تقض ظروف خاصة بخلاف ذلك .

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه ، نظرا للأهمية الجوهرية التي تعقدها لاستمرار النظام الحالي للمحاضر الموجزة للأسباب الموضحة في الفقرة ٢٥٣ من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مقررها السابق الذي أقرت فيه بأحقية اللجنة في إصدار المحاضر الموجزة .

٢٤٦ - وكان معروضا على اللجنة مقترحات مختلفة فيما يتعلق بحجم تقريرها إلى الجمعية العامة . وكان مؤدى بعض هذه المقترحات ، ضمن جملة أمور ، كما يلي : (١) أن يفتتح التقرير بملخص موضوعي موجز لمحتوياته ؛ (ب) أن تعمم على الحكومات فور اختتام دورة اللجنة مقدماتا للتقرير يضعها رئيس اللجنة تكون على غرار عرضه الشفوي أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذه المقترحات لضيق الوقت . وتتوقع اللجنة أن يعود فريق التخطيط الذي سيتم انشاؤه في الدورة المقبلة إلى هذه المقترحات وأن يوليها الاهتمام اللازم .

٢٤٧ - وتود اللجنة التشديد على فائدة المؤلف المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" ، المستخدم على نطاق واسع في الدوائر الدبلوماسية والأكاديمية كمرجع أساسي لأعمالها . وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه قد اتخذت تدابير للحصول على الأموال اللازمة لطبع وإصدار طبعة رابعة محدثة من الكتاب في المستقبل القريب .

٢٤٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة للمساعدة القيمة التي قدمت في إعداد الدراسات المرجعية ووثائق ما قبل الدورة ، وخدمة دورات اللجنة ، وجمع وثائق ما بعد الدورة . بيد أن مما يحير قلق اللجنة أن شعبة التدوين قد أصبح بها نقص شديد في الموظفين - يرجع ، في جانب منسب إلى عدم تعيين أحد لملء الوظيفتين اللتين أصبحتا شاغرتين بعد نقل اثنين من الموظفين الأقدمين ، وهذا من شأنه ألا يمكنها من الاضطلاع بمشاريع البحوث والقيام بإعداد الدراسات ويؤثر بالتالي سلبيا على مهام اللجنة . وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين من تأدية مهامها على نحو سليم وذلك خصوصا بتقديم المساعدة المرجوة إلى المقررين الخاصين (انظر الفقرة ٢٣٣ أعلاه) ولتتمكن شعبة التدوين من تأدية دور أكبر ، حسبما ذكرته الجمعية العامة مرارا في قراراتها المتعاقبة بشأن تقرير اللجنة .

٢٤٩ - وتعرب اللجنة أيضا عن ارتياحها لنوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية وغيرها من خدمات المؤتمرات الموضوعية رهن تصرفها اجمالا وتأمل استمرار تمتعها بخدمات المترجمين الشفويين ومحري المحاضر الموجزة والمترجمين التحريريين الذين أصبح عملها مألوا لهم . بيد أنها لاحظت ببعض القلق أن اقتطاع خدمات محري المحاضر الموجزة قد أدت الى تعذر عقد جلسات عامة بعد الظهر طوال الدورة الحالية . وهناك جانب آخر يشير القلق في المحاضر الموجزة وهو الحد الزمني المقرر لتقديم التوصيات . وتؤيد اللجنة تمديد الحد الزمني الحالي .

#### هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٥٠ - مثل السيد بول رويتر لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي انعقدت في ستراسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وحضر السيد بول رويتر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية . ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد فريترز هونديوس . وألقى السيد هونديوس بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠١٢ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٢٥١ - ومثل السيد دودو تيام ، الرئيس الخارج ، اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وقد حضر السيد تيام الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية . ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد روبرتو ماكلين الذي ألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ٢٠١٥ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٢٥٢ - ومثل اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في بانكوك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ السيد دودو تيام ، الرئيس الخارج للجنة . وقد حضر الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أمينا العام السيد ب. من الذي ألقى بيانا أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ١٩٦٦ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

### واو - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأربعة

٢٥٢ - قررت اللجنة أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في ٩ أيار/مايو وتنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

### زاي - التمثيل في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة

٢٥٤ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد ستيفن ك. مكافري .

### حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٥٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنظيم الدورة الثالثة والعشرين لحلقة القانون الدولي الدراسية أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة . وتستهدف الحلقة طلاب الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون في العادة مسائل القانون الدولي في أعمالهم . وقد اشترك في دورة الحلقة الدراسية هذه ثلاثة وعشرون مرشحاً من جنسيات مختلفة ، معظمهم من البلدان النامية ، اختارتهم لجنة برئاسة السيد اديلبرت رازافندرا لامبو ، وأيضاً مراقب واحد .

٢٥٦ - وعقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم في جنيف من ١ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بإدارة السيدة م. نول - فاغنينفلد .

٢٥٧ - وخلال أسابيع الدورة الثالثة ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات أعدت خصيصاً لهم . وألقى أعضاء اللجنة عدداً من المحاضرات على النحو التالي : السيد كارلوس كاليرو - رودريغيس : "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ؛ السيد برنارد غريغرات : "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ؛ السيد أحمد محيو : "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ؛ السيد ستيفن ك. مكافري : "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة" ؛ السيد موتو أوجيسو : "بعض جوانب القانون الدولي المتعلقة بالاتصالات الفضائية" ؛ السيد بول رويتر : "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛ السيد دودو تيام : "أعمال لجنة القانون الدولي" . وتحدث أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى المشتركين في الحلقة الدراسية عن مسائل تتعلق بحماية اللاجئين ، وأجراءات تناول شكاوى حقوق الإنسان والجوانب القانونية لإدارة حالات الطوارئ .

٢٥٨ - والتقى المشتركون في الحلقة الدراسية أيضا بممثلي كانتون جنيف ، كما جرى استقبال لهم في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب محاضرة عن " القانون الانساني الدولي والقانون الدولي العام " .

٢٥٩ - وتمول الحلقة الدراسية من تبرعات تقدمها الدول الاعضاء وتتلقى مساعدة تقدمها امانة الأمم المتحدة وعن طريق زمالات دراسية وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها هي . وقد أحاطت اللجنة علما مع التقدير الخاص بأن حكومات الأرجنتين وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا وقبرص والنمسا ونيوزيلندا وهولندا قدمت منحاً دراسية لمشاركين من بلدان نامية عن طريق تبرعات مقدمة الى برنامج المساعدة المختص التابع للأمم المتحدة . وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من بلدان ناشئة ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح . وفي عام ١٩٨٧ ، أمكن تقديم منح دراسية الى ١٥ مشتركاً . ومن أصل الـ ٥٢٢ مرشحاً الذين يمثلون ١٢١ جنسية ، ممن تم قبولهم للاشتراك في الحلقة الدراسية منذ بدأت في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية الى ٢٥٥ مشتركاً .

٢٦٠ - وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشباب ، ولا سيما من البلدان النامية ، من الالمام بأعمال لجنة القانون الدولي وبأنشطة كثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف .

٢٦١ - وفي نهاية الحلقة الدراسية رأس السيد ستيفن ك. مكافري رئيس اللجنة والسيد يان مرتنسن ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، حفلاً سلم فيه كل مشترك شهادة تثبت الاشتراك في الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية .

#### طاء - محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية

٢٦٢ - وتكريماً لذكرى غيلبرتو أمادو ، الفقيه البرازيلي الشهير والعضو السابق في لجنة القانون الدولي تقرر في عام ١٩٧١ ، أن يأخذ التذكارات شكل محاضرة يدعى اليها أعضاء اللجنة ، والمشاركون في دورة حلقة القانون الدولي الدراسية وخبراء آخرون في القانون الدولي .

٢٦٣ - وقد سجلت المحاضرة التذكارية باسم غيلبرتو أمادو في عام ١٩٨٧ الذكرى المئوية لميلاد غيلبرتو أمادو وتقدمت حكومة البرازيل بمساهمة سخية احتفالاً بهذه المناسبة . وقد أنشأت اللجنة ، في وقت مبكر من دورتها ، لجنة استشارية غير رسمية



تألفت من السيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، رئيسا والسيد عبدول ج. كوروما والسيد اندرياس ي. جاكوفيديس والسيد بول رويتر والسيد الكسندر يانكوف لتقديم المشورة فيما يلزم من ترتيبات . وعليه نظمت محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية الثامنة وتمت يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وأعقبها عشاء تذكاري . وتحدث السيد خوسيه ستي كامارا ، القاضي بمحكمة العدل الدولية عن "غيلبرتو أمادو ، الانسان" كما تحدث السيد كانكادو ترينداد ، المستشار القانوني بوزارة الخارجية البرازيلية ، برازيليا ، البرازيل عن "غيلبرتو أمادو ولجنة القانون الدولي" .

٣٦٤ - وأعدت اللجنة عن امتنانها لحكومة البرازيل لمساهمتها التي أتاحت تنظيم محاضرة غيلبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٧ . وطلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل التعبير عن امتنانها لحكومة البرازيل .



ثبت وشائق الدورة التاسعة والثلاثين

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ على الآلة ويرجع فيما يتعلق بجدول الأعمال المعتمد الى الصفحة ٩ أعلاه الفقرة ٨	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/403
مستنسخ في حولية ١٩٨٧ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول )	التقرير الخامس عن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، أعده السيد دودو تيام ، المقرر الخاص	A/CN.4/404 و Corr.1
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثالث بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد خوليو باربوشا ، المقرر الخاص	A/CN.4/405 و Corr.1 و 2
<u>المصدر السابق</u>	التقرير الثالث عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، أعده السيد ستيفن ك. مكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/406 [ و Corr.1 ] و Add.1 و [Add.1/Corr.1] و Add.2 و [Add.2/Corr.1]
<u>المصدر السابق</u>	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها : ملاحظات الدول الاعضاء التي تم تلقيها عملاً بقرار الجمعية العامة (٤١/٧٥)	A/CN.4/407 و Add.1 و 2

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/L.410	موجز موضوعي ، أعدته الامانة ، للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والاربعين	مستنسخ على الآلة
A/CN.4/L.411	مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية العناوين والخصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة : عنوانا البابين الاول والثاني من المشروع ؛ المواد 1 الى 7	النصوص مستنسخة في <u>حوليية 1987</u> ، المجلد الاول . المحاضر الموجزة للجستين 2028 و 2029 (الفقرات 26 وما يليها) والجلسة 2030 (الفقرات 2 وما يليها) ، والجلسة 2033 (الفقرات 27 وما يليها) .
A/CN.4/L.412	مشاريع مواد تتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها . العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة : عناوين الفصل الاول والبايين الاول والثاني من المشروع : المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6	<u>المصدر السابق</u> : المحاضر الموجزة للجلسات 2031 (الفقرات 2 وما يليها) ، والجلسة 2032 والجلسة 2033 (الفقرات 1 - 36)
A/CN.4/L.413	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين : الفصل الاول (تنظيم أعمال الدورة)	مستنسخ على الآلة ويرجع فيها يتعلق بالنص المعتمد الي : <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والاربعون الملحق رقم 10</u> (A/42/10) وللإطلاع على النص النهائي ، انظر 6 أعلاه .

<u>ملاحظات واحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
المصدر السابق ، انظر ص ١٠ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	A/CN.4/L.414 و Add.1
المصدر السابق ، انظر ص ٢١ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الثالث (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.415 و Add.1-3
المصدر السابق ، انظر ص ٦٩ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.416 و Add.1 و [Add.1/Corr.1]
المصدر السابق ، انظر ص ٩٣ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل الخامس (العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية) (الجزء الثاني من الموضوع)	A/CN.4/L.417
المصدر السابق ، انظر ص ١٠٠ أعلاه .	المصدر السابق : الفصل السادس (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	A/CN.4/L.418 و Add.1
مستنسخ على الآلة	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : نص الفقرة ٢ من المادة الذي اقترحه السيد باولاك	A/CN.4/L.419
مستنسخة على الآلة . والنص النهائي وارد في جولية ١٩٨٧ ، المجلد الأول .	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٩٩٠ إلى ٢٠٤١	A/CN.4/SR.1990- A/CN.4/SR.2041

### الحواشي

- (1) وهم السيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد بول رويتر ، والسيد دودو تيام ، والسيد الكسندر يانكوف .
- (2) وهم السيد خوليو باربوشا ، والسيد دودو تيام ، والسيد ليوناردو ديبك - غونشالك ، والسيد ستيفن ك. مكافري ، والسيد الكسندر يانكوف ، وكذا السيد غايتانو أرنجيو - رويس والسيد موتو أوجيسو ، المعينان كلاهما مقررين خاصين خلال الدورة الحالية .
- (3) في مرحلة لاحقة ، استقال السيد لويس مولاري توديلان من لجنة الصياغة .
- (4) يشار اليه فيما بعد على أنه "مبادئ نورمبرغ" (حولية 1950 ، المجلد الثاني ، ص 274 - 278 ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات 90 - 127) .
- (5) حولية 1954 ، المجلد الثاني ، ص 100 - 102 ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات 49 - 54 .
- (6) يرد نص مشروع قانون عام 1954 ومبادئ نورمبرغ في حولية 1980 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة 18 والفقرة 40 ، على التوالي .
- (7) وقد وردت هذه التقارير في الحوليات التالية .  
التقرير الاول : حولية 1983 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/364
- التقرير الثاني : حولية 1984 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/377
- التقرير الثالث : حولية 1980 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص 63 ، الوثيقة A/CN.4/387 .
- (8) بخصوص المسألة المتعلقة بقضاء جنائي دولي ، انظر : حولية 1980 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/40/10 ، الفقرة 19 والحاشيتان 16 و 17 .
- (9) حولية 1983 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/38/10) ، الفقرة 69 (ح) '3' .
- (10) حولية 1984 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/39/10) ، الفقرة 60 .
- (11) للاطلاع على النص ، انظر حولية 1980 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/40/10) ، الحواشي 40 و 46 الى 50 و 52 و 53 .
- (12) المرجع نفسه ، الفقرة 40 . بسبب ضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد هذه .
- (13) حولية 1986 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/398 .

الحواشي (تابع)

- (١٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد ، انظر جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشية ١٠٥ .
- (١٥) للاطلاع على موجز المناقشة ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٨٠ - ١٨٢ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٥ .
- (١٧) المرجع نفسه ، انظر أيضا الفقرة ١٦ اعلاه .
- (١٨) انظر أيضا A/41/406 و A/41/537 و Add.1 و 2 ، و A/42/179 .
- (١٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٤ الذي قدمه المقرر الخاص :
- "المادة ٤ - أما التسليم أو العقاب
- ١ - على كل دولة التي القبض في اقليمها على مرتكب جريمة مغللة بسلم الانسانية واجب محاكمته أو تسليمه .
- ٢ - لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ اعلاه انشاء قضاء جنائي دولي" .
- (٢٠) league of Nations document C.546.M.383, 1937. V
- (٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ (A/2645) المرفق : مشروع منقح لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية revised draft statute for an international criminal court.
- (٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٧٨ ، ص ٢٧٧ ( من النص الانكليزي) .
- (٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣ .
- (٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .
- (٢٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٧ الذي قدمه المقرر الخاص :
- "المادة ٧ - عدم جواز محاكمة الشخص
- على نفس الجرم مرتين
- "لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي شخص من جديد بسبب جرم صدر فيه حكم نهائي بالبراءة أو بالادانة بمقتضى القانون والاجراءات الجنائية للدولة" .
- (٢٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٨ الذي قدمه المقرر الخاص ٩ :
- "المادة ٨ - عدم الرجعية
- ١ - لا يجوز ادانة أي شخص لفعل أو لامتناع لم يكن ، وقت ارتكابه ، يشكل جريمة مغللة بسلم الانسانية وأمنها .

الحواشي (تابع)

- " ٣ - لا يتعارض أي شيء وارد في هذه المادة مع محاكمة ومعاقبة أي شخص بسبب أفعال أو امتناعات كانت ، وقت ارتكابها ، تعتبر أفعالاً إجرامية وفقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول" .
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .
- (٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ (من النص الانكليزي) .
- (٢٩) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Rome, 1950) ، المرجع نفسه ، المجلد ٢١٣ ، ص ٢٢١ .
- (٣٠) "The Pact of San José, Costa Rica" تم التوقيع عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٤٤ ، ص ١٢٣) .
- (٣١) اعتمدت الاتفاقية في نيروبي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (انظر OAU, document CAB/LEG/67/3/Rev.5) .
- (٣٢) انظر الحاشية ٣٥ أدناه .
- (٣٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٩ الذي قدمه المقرر الخاص :
- " المادة ٩ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية
- "يشكل ما يلي استثناءات من المسؤولية الجنائية :
- "(أ) الدفاع الشرعي ،
- "(ب) الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة ،
- "(ج) الغلط في القانون أو في الواقع ، إذا اتخذ في الظروف التي ارتكب فيها طابعاً يستحيل على الفاعل دروؤه .
- "(د) الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس إداري ، إذا كان الفاعل غير قادر معنوياً على الاختيار" .
- (٣٤) Law relating to the punishment of persons guilty of war crimes, crimes against peace and against humanity, enacted at Berlin on 20 December 1945 (Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946)).
- (٣٥) Annexed to the London Agreement of 8 August 1945 for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (United Nations, Treaty Series, vol. 82, p. 279).



الحواشي (تابع)

(٣٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخاص :

"المادة ١٠ - مسؤولية الرئيس الاداري

"ان كون الجريمة قد ارتكبها مرؤوس لا يعفي رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا ، في ظروف الحال ، أن هذا المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه ، واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها" .

(٣٧) انظر United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals (London, H.M. Stationery Office, 1947-1949), vol.IV, p.43 .

(٣٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص :

"المادة ١١ - الصفة الرسمية للفاعل

"ان الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية" .

(٣٩) Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press), vol. VIII (July 1945 - December 1946), (1948) pp. 354 et seq .

(٤٠) جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/39/10 ، الفقرة ٦٥ (١) .

(٤١) جولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١١٩ ،

الفقرة (٥٩) من التعليق على المادة ١٩ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرة (٢١) من التعليق .

(٤٣) المرجع نفسه .

(٤٤) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه .

(٤٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ (من النص

الانكليزي) .

(٤٦) Fédération nationale des déportés et mutilés résistants et patriotes et autres V. Klaus Borbire, La gazette du Palais (Paris), 7-8 May

1986, p. 247.

(٤٧) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه .

(٤٨) انظر الحاشيتين ٢٥ و ٣٩ أعلاه ، على التوالي .

(٤٩) فيما يتعلق بهذه الصكوك الاربعة ، انظر الحواشي ٢٨ الى ٣١ أعلاه .

(٥٠) اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب ،

الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(٥١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، ص ٣ و ٦٠٩ ، على التوالي .

الحواشي (تابع)

- (٥٢) يوجّه النظر الى كون عبارة "بمقتضى القانون الدولي" ترد بين قوسين معقوفتين في المادة ١ .
- (٥٣) فيما يلي الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين :
- "(ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :
- '١' نظرا لانه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانوننا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الاساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد " .
- حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/106 .
- (٥٤) للاطلاع على بيان أوفى لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة (A/40/10) ، الفقرات ٣٦٨ - ٣٩٠ .
- (٥٥) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/CN.4/274 .
- (٥٦) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات ١١ دولة عضوا اضافية ، انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/314 ؛ و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/324 ؛ و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة E/CN.4/329 و Add.1 ؛ و حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1 .
- (٥٧) يرد النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الاعضاء ، في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة E/CN.4/294 و Add.1 الفقرة ٦ .
- (٥٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/295 .
- (٥٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٤ .
- (٦٠) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/320 .
- (٦١) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .
- (٦٢) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الخامس - بء .
- (٦٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ .
- (٦٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) والتصويب ، الوثيقة A/CN.4/348 .
- (٦٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .
- (٦٦) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .

### الحواشي (تابع)

(٦٧) كانت هذه المواد التسع على النحو التالي :

الفصل الأول - مواد استهلاكية : المادة ١ (تفسير (تعريف) مصطلح "المجري المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا) ؛ والمادة ٢ (نطاق هذه المواد) ؛ والمادة ٣ (دول المجري المائي) ؛ والمادة ٤ (اتفاقيات المجري المائية) ؛ والمادة ٥ (الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقيات المجري المائي وفي ابرامها) ؛

والفصل الثاني - مبادئ عامة ، وحقوق دول المجري المائي وواجباتها :  
المادة ٦ (مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجري المائي الدولي) ؛ والمادة ٧ (المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجري المائي الدولي) ؛  
والمادة ٨ (تحديد الاستخدام المعقول والمنصف) ، والمادة ٩ (حظر الأنشطة المتعلقة بمجري مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجري المائي الأخرى) .

للاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، الحواشي ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ .

(٦٨) كان مفهوما أنه سيتوافق لدى لجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل

المؤقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٧ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة ذاتها (انظر الحاشية ٦٢ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول . (انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٢٤٥ الى ٢٥٠) .

(٦٩) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(٧٠) انظر الحاشية ٤١ أعلاه .

(٧١) انظر الحاشية ٦٧ أعلاه .

(٧٢) كانت مشاريع المواد الخمس كما يلي : المادة ١٠ (الاطار فيما يتعلق

بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١١ (المدة المحددة للرد على الاخطار) ؛  
والمادة ١٢ (الرد على الاخطار ، والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة) ؛ والمادة ١٣ (إثر عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ الى ١٢) ؛ والمادة ١٤ (أوجه الاستخدام المزمعة التي هي في منتهى الاستعجال) .

(٧٣) انظر الحاشيتين ٧٦ و ٧٧ أدناه .

(٧٤) ترد نصوص هذه المواد والتعليقات عليها في الفرع جيم من الفصل

الحالي .

(٧٥) ينبغي ملاحظة أن الآراء التي تم إعراب عنها أثناء المناقشة ،

بما في ذلك الملاحظات ذات الطابع العام والتعليقات التي أبدت بشأن الأعمال السابقة للجنة والتقارير السابقة للمقرر الخاص ، تنعكس انعكاسا واما في المحاضر الموجزة للجلسات (٢٠٠١ الى ٢٠١٤) (انظر حولية ١٩٨٧ المجلد الأول) . وينبغي أيضا أن يلاحظ أن

الحواشي (تابع)

المقرر الخاص قد أشار الى عزمه على اعادة النظر في مشاريع المواد ١٠ الى ١٥ (انظر الحاشيتين ٧٦ و ٧٧ أدناه) على النحو الذي أحييت به الى لجنة الصياغة بهدف اقتراح صيغ منقحة على لجنة الصياغة في ضوء المناقشة .

(٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره

الثالث :

"المادة ١٠ - الالتزام العام بالتعاون"

"تتعاون الدول بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية في علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية وفي الوفاء بالتزامات كل منها بموجب هذه المواد" .  
(٧٧) فيما يلي نص مشاريع المواد ١١ الى ١٥ التي قدمها المقرر الخاص في

تقريره الثالث :

"المادة ١١ - الاخطار بالاستخدامات المزمعة"

"على كل دولة تزمع استخدام مجرى مائي دولي استخداما جديدا قد يلحق ضررا ملموسا بغيرها من الدول أن تخطر تلك الدول بذلك في وقت مناسب . ويجب أن يكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة التي تكفي لتمكين الدول الأخرى من تحديد وتقدير الضرر المحتمل الذي يشكله الاستخدام الجديد المزمع."

"المادة ١٢ - فترة الرد على الاخطار"

"١ - [البديل ألف] على الدولة المقدمة لاخطار باستخدام جديد مزمع وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للاخطار فترة زمنية معقولة لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع وابلغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة للاخطار .

"١ - [البديل بباء] ما لم يتفق على غير ذلك ، يكون على الدولة المقدمة لاخطار باستخدام جديد مزمع وفقا للمادة ١١ أن تتيح للدول المتلقية للاخطار فترة زمنية معقولة لا تقل عن ستة أشهر لدراسة وتقدير احتمالات الضرر الذي قد يترتب على الاستخدام المزمع وابلغ ما تنتهي اليه من قرارات الى الدولة المقدمة للاخطار .

"٢ - على الدولة المقدمة للاخطار أن تتعاون ، خلال الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، مع الدول المتلقية للاخطار بتزويدها عند الطلب بأي بيانات ومعلومات اضافية تكون متاحة ولازمة لاجراء تقدير دقيق وعليها الا تشرع أو تسمح بالشروع في الاستخدام الجديد المزمع بدون موافقة الدول المتلقية للاخطار .

الحواشي (تابع)

٣ - إذا لم تتفق الدولة المقدمة للاخطار والدول المتلقية له على ما يعتبر ، في الظروف القائمة ، فترة زمنية معقولة للدراسة والتقدير ، كان عليها أن تتفاوض بحسن نية بهدف الاتفاق على هذه الفترة مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك مدى الحاج الحاجة الى الاستخدام الجديد وصعوبة تقدير آشاره المحتملة . وعلى الدولة المتلقية للاخطار أن تضيضي فسي عملية الدراسة والتقدير في ذات الوقت الذي تجري فيه المفاوضات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ولا يجوز أن تؤدي هذه المفاوضات الى أي تأخير مفرط لبدء الاستخدام المزمع أو للتوصل الى حل متفق عليه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ .

"المادة ١٣ - الرد على الاخطار : التشاور والتفاوض

بشأن الاستخدامات المزمعة

١ - إذا قررت دولة تلقت بموجب المادة ١١ إخطارا باستخدام مزمع أن هذا الاستخدام سيلحق أو قد يلحق بها ضرا مالموسا وأنه سيفر أو قد يفر عن حرمان الدولة المقدمة للاخطار للدولة المتلقية له من نصيبها المنصف من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي ، كان على الدولة المتلقية للاخطار أن تبلغ ذلك الى الدولة المقدمة للاخطار خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ١٣ .

٢ - على الدولة المقدمة للاخطار ، عند ابلاغها من جانب الدولة المتلقية له بما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة ، واجب التشاور مع الدولة المتلقية للاخطار بقصد تأكيد أو تعديل القرارين المشار اليهما في تلك الفقرة .

٣ - إذا لم تستطع الدولتان لدى اعمال الفقرة ٢ من هذه المادة تعديل القرارين تعديلا مرضيا عن طريق المشاورات ، وجب عليهما أن تبادرا الى الدخول في مفاوضات بغرض التوصل الى اتفاق على حل عادل للوضع . وقد يشمل هذا الحل تعديل الاستخدام المزمع لاستبعاد أسباب الضرر ، وتعديل الاستخدامات الأخرى التي تقوم بها اي من الدولتين ، وتقديم الدولة المزمعة تعويضا نقديا أو غير نقدي تقبله الدولة المتلقية للاخطار .

٤ - تجري المفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ٣ على أساس أن على كل من الدولتين أن تراعي بحسن نية وبشكل معقول حقوق ومصالح الدولة الأخرى .

الحواشي (تابع)

٥ - إذا تعذر على الدولة المقدمة للاخطار والدولة المتلقية له  
حسم أي خلافات تنشأ عن تطبيق هذه المادة عن طريق المشاورات أو المفاوضات ،  
وجب عليهما حسم هذه الخلافات بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات  
التسوية السلمية أو ، اذا لم يكن هناك مثل هذه الاجراءات ، وفقا لاحكام  
تسوية المنازعات الواردة في هذه المواد" .

"المادة ١٤ - الآثار المترتبة على عدم مراعاة

احكام المواد ١١ الى ١٣

١ - إذا تقاعست دولة تزمع استخداما جديدا عن تقديم اخطار به  
الى الدول الاخرى كما تقضي بذلك المادة ١١ ، جاز لأي دولة من تلك الدول  
تعتقد أن الاستخدام المزمع قد يلحق بها ضررا ملموسا أن تحتج بالتزامات  
الدولة الاولى بموجب المادة ١١ . وعلى الدولتين المعنيتين ، في حالة عدم  
اتفاقهما على ما اذا كان من المحتمل أن يلحق الاستخدام الجديد المزمع ضررا  
لموسما بأية دولة أخرى بالمعنى المقصود في المادة ١١ ، أن تبادرا الى  
الدخول في مفاوضات على نحو ما تقضي به الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٣ ، بقصد  
تسوية خلافتهما . وعليهما اذا تعذر حسم خلافتهما عن طريق المفاوضات حسمها  
بأسرع ما هو متاح وملزم لهما من اجراءات التسوية السلمية أو ، اذا لم يكن  
هناك مثل هذه الاجراءات ، وفقا لاحكام تسوية المنازعات الواردة في هذه  
المواد .

٢ - إذا تقاعست دولة متلقية للاخطار عن الرد عليه خلال فترة  
معقولة ، كما تقضي بذلك المادة ١٣ ، جاز للدولة المقدمة للاخطار ، مع عدم  
الاخلال بالتزاماتها بموجب المادة [٩] ، أن تشرع في الاستخدام المزمع ، وفقا  
للاخطار ولاية بيانات ومعلومات أخرى تم ابلاغها الى الدولة المتلقية للاخطار ،  
بشرط أن تراعي الدولة المقدمة للاخطار مراعاة تامة احكام المادتين ١١ و ١٣ .

٣ - إذا تقاعست دولة عن تقديم اخطار باستخدام مزمع كما تقضي  
بذلك المادة ١١ ، أو لم تراعى على أي وجه آخر احكام المواد ١١ الى ١٣ ،  
وقعت عليها مسؤولية أي ضرر يلحق بأية دول أخرى من جراء الاستخدام الجديد ،  
بصرف النظر عما اذا كان ذلك الضرر يشكل أو لا يشكل انتهاكا للمادة [٩] .

الحواشي (تابع)

"المادة 10 - الاستخدامات المزمعة شديدة الاستعجال"

"1 - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ، يجوز للدولة التي تقدم اخطارا باستخدام مزعم بموجب المادة 11 ، بالرغم من القرارات الايجابية التي تتخذها الدولة المتلقية للاخطار بموجب الفقرة 1 من المادة 13 ، أن تشرع في الاستخدام المزمع اذا قررت الدولة المقدمة للاخطار بحسن نية أن الاستخدام المزمع أمر شديد الاستعجال ، لاسباب تتعلق بالصحة العامة أو السلامة أو ما يماثل ذلك من الاعتبارات ، وبشرط أن تصدر الدولة المقدمة للاخطار اعلانا رسميا الى الدولة المتلقية للاخطار بأن الاستخدام المزمع استخدام عاجل وبعزمها على الشروع في ذلك الاستخدام .

"3 - حق الدولة المقدمة للاخطار في المضي في استخدام جديد مزعم شديد الاستعجال عملا بالفقرة 1 من هذه المادة مشروط بالتزام تلك الدولة بمراعاة ما تقضي به المادة 11 مراعاة تامة ، وبالدخول في مشاورات ومفاوضات مع الدولة المتلقية للاخطار ، وفقا للمادة 13 ، في نفس الوقت الذي تنفذ فيه خططها .

"3 - تكون الدولة المقدمة للاخطار مسؤولة عن أي ضرر ملموس يلحق بالدولة المتلقية للاخطار من جراء الشروع في الاستخدام المزمع بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، الا ما يمكن التجاوز عنه بموجب المادة [9] . (78) أوضح المقرر الخاص أنه ، كما سبق له أن أشار في الفقرة (3) من تعليقاته على مشروع المادة 11 ، المقصود بتعبير "الاستخدام الجديد" ، هو أن يشمل أية اضافة الى الاستخدام الحالي أو أي تغيير فيه ، وكذلك أية مشاريع وبرامج جديدة ، وذكر أن المقصود بالمادة هو باختصار اقتضاء تقديم اخطار بأي تغيير مزعم في نظام المجرى المائي قد تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة الى دولة أخرى .

(79) انظر حولية 1984 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية 301 .

(80) فيما يلي نص مشروع المادة 9 الذي قدمه المقرر الخاص السابق :

"المادة 9 - حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي

متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول

المجرى المائي الأخرى

"على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمتنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بمجرى مائي دولي وأن تمنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط (داخل نطاق ولايتها) اذا كان من الممكن أن يلحق ضررا ملموسا بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر" .

(المرجع نفسه ، الحاشية 304) .

(81) انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص ، حولية 1986 ، المجلد الثاني

(الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات 179 وما بعدها .

الحواشي (تابع)

- (٨٢) انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، المرجع نفسه ، الفقرات ١١١ - ١٢٤ .
- (٨٣) وافقت اللجنة على أن تنحي جانبا في الوقت الراهن مسألة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسألة استخدام مصطلح "شبكة" ، وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال مشاريع المواد .
- (٨٤) تستند هذه المادة الى المادة ١ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ والى مشروع المادة ٢ الذي قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٨٥) انظر الفقرة ٧٢ اعلاه .
- (٨٦) انظر الفقرة ٥٧ اعلاه .
- (٨٧) تستند هذه المادة الى المادة ٢ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ والى مشروع المادة ٣ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٨٨) تستند هذه المادة الى المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ، والى مشروع المادة ٤ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .
- (٨٩) انظر الاستنتاجات المتعلقة بذلك الواردة في التعليق (الفقرتان (٢) و (٤)) من التعليق على المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والثلاثين (حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١١٢ - ١١٣) ، وفي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٨٨ ، الفقرة ٢٨٥) ، وفي تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٦٣ ، الفقرة ٢٤٢) .
- (٩٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون ، ص ٧٥ (من النص الانكليزي) .
- (٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٧٥ ، ص ٣ (من النص الانكليزي) . وانظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٩١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٦٠ . وكانت الدول الاطراف هي الارجننتين ، وأوروغواي وباراغواي والبرازيل ، وبوليفيا .
- (٩٢) انظر مناقشة هذه الاتفاقات في التقرير الاول للسيد شويبل ، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٦٨ و ١٦٩ الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرات ٩٣ - ٩٨ .
- (٩٣) المرجع نفسه ، ص ١٦٨ و ١٦٩ ، الفقرة ١٠٠ .
- (٩٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٠ ، الفقرة ١٠٨ (الجدول) .
- (٩٥) FAO legislative Study No.15 (Rome, 1978)



الحواشي (تابع)

(٩٦) تستند الجملة الثانية من الفقرة ٢ الى الافتراض ، المبني على أساس صحيح من ناحية المنطق كما في ممارسة الدول ، والذي يفيد بأن أقل من كل دول المجرى المائي لن تعقد اتفاقا يهدف الى الانطباق على مجرى مائي دولي بكامله . ومع ذلك ، اذا عقد اتفاق من هذا القبيل ، فان تنفيذه ينبغي أن يكون متفقا مع الفقرة ٢ من المادة ٤ للأسباب المبينة في الفقرة (١٣) من التعليق .

(٩٧) International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. 123, para. 6 (first subparagraph) of the arbitral award. Original French text of the award in United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3) pp. 281 et seq.; partial translation in Yearbook ... 1974, vol II (Part Two), pp. 194 et seq., document A/5409, paras. 1055-1068.

(٩٨) International Law Reports, 1957 ..., p. 123, para. 6 (third subparagraphs) of the arbitral award.

(٩٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٥ الى ١٠٨ . انظر مناقشة هذا التحكيم في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/399/Add.1 و 2 ، الفقرات ١١١ الى ١٢٤ .

(١٠٠) انظر الفقرة الثالثة من فرضية العمل المؤقتة (الفقرة ٧٣ اعلاه) .

(١٠١) International Law Reports, 1957 ..., p. 128, para. 11 (second and third subparagraph) of the arbitral award.

(١٠٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٩ و ١٣٠ ، الفقرة ١٣ (الفقرة الفرعية الاولى) من القرار التحكيمي . ونظرت محكمة العدل الدولية أيضا في الالتزام بالتفاوض في قضايا تتعلق بمصائد الاسماك وبتعيين الحدود البحرية . انظر على سبيل المثال Fisheries jurisdiction cases, I.C.J. Reports 1974, pp. 3 and 175; the North Sea Continental Shelf cases, I.C.J. Reports 1969, p. 3; the case concerning the Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982, p. 18, at pp. 59-60, paras. 70-71; and the case concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States of America); I.C.J. Reports 1984, p. 246, at pp. 339-340, para. 230.

(١٠٣) تستند هذه المادة الى المادة ٤ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ والى مشروع المادة ٥ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٠٤) تستند هذه المادة الى مشروعين المادتين ٦ و ٧ كما قدمهما المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٠٥) انظر الفقرات ٩٥ الى ٩٩ ، وانظر أيضا التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/406/Add.1 و 2 ، الفقرة ٥٩ .

الحواشي (تابع)

(١٠٦) انظر ، مثلا ، التعليق (١) على المادة الرابعة من قواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ "قواعد هلسنكي") ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ (ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 486-487).  
(١٠٧) انظر مثلا ، المادة ٣ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في سالزبورغ في أيلول/سبتمبر ١٩٦١ بشأن "الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (فيما خلا الملاحة)" "Utilization of non-maritime international waters (except for navigation)" adopted by the Institute of International Law at its Salzburg session in September 1961.

"المادة ٣"

"إذا لم تتفق الدول على نطاق حقوقها في الانتفاع ، تجري التسوية على أساس الانصاف ، مع إيلاء مراعاة خاصة لاحتياجات كل منها ، فضلا عن الظروف الأخرى ذات الصلة" .

Annuaire de l'Institut de droit international, 1961 (Basel), vol. 49, tome II, p. 382; see also Yearbook ... 1974, vol. II (Part Two), p. 202 document A/5409, para. 1076.

(١٠٨) انظر ، مثلا ، الحجج القانونية والاسناد ، التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، (جولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٧٥ - ١٦٨) .

(١٠٩) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقات التي تم بحثها في التقرير الثالث للسيد شويبل ، (جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) (والتصويب) ، الوثيقة A/CN.4/438 ، الفقرات ٤٩ - ٧٣ ، والحجج القانونية التي تم بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) ، والاتفاقات المدرجة في المرفقين الأول والثاني للتقرير المذكور .

(١١٠) انظر الأمثلة المشار إليها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) ، الفقرة ٧٦ والحاشية ٧٨ .

(١١١) يستخدم مصطلح "المجرى المائي المتاخم" هنا بمعنى النهر أو البحيرة أو أي مجرى مائي آخر ينساب بين أراضي دولتين أو أكثر ، أو يكون ملاصقا لها ، وبذلك يكون "متاخما" لتلك الأراضي . وأحيانا يشار إلى هذه المجاري المائية باسم مياه "الحدود" أو "التخوم" ("frontier" or "boundary" waters) . ويتضمن المرفق الأول للتقرير الثاني للمقرر الخاص قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة مرتبة حسب المنطقة وتتعرف هذه القائمة بتساوي حقوق الدول المشاطئة في استخدام المياه المشار إليها (المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، المرفق الأول) .

الحواشي (تابع)

(112) يستخدم مصطلح "المجرى المائي التعاقبي" هنا بمعنى المجرى المائي الذي يجري ("بالتعاقب") من دولة الى دولة أو دول أخرى . ويشير ليبر الى أن "جميع المعاهدات العديدة التي تتناول الأنهار التعاقبية تشترك في عنصر واحد هو الاعتراف بالحقوق المتقاسمة للدول الموقعة في الانتفاع بمياه نهر دولي" (J. Lipper, "Equitable utilization", The Law of International Drainage Basins, A. H. Garretson, R. D. Hayton and C. J. Olmstead, eds. (Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana Publications, 1967), p. 33. ويتضمن المرفق الثاني للتقرير الثاني للمقرر الخاص قائمة توضيحية بأحكام المعاهدات الخاصة بالمجري المائية التعاقبية والتي تقسم المياه ، وتفيد حرية الدولة الواقعة أعلى النهر في العمل ، وتنص على تقاسم الفوائد ، أو تقسم بطريقة أخرى فوائد المياه بالانصاف أو تعترف بالحقوق المترابطة للدول المعنية (الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2) (انظر الحاشية 108 أعلاه ، الفصل الثاني ، المرفق الثاني) .

(113) انظر خاصة الاتفاقات الحديثة المتعلقة بأحواض الأنهار الأفريقية ، بما فيها : اتفاق إنشاء منظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاجيرا ، ٢٤ آب/أغسطس 1977 (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 1089 ، ص 165) ؛ والاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال ، والاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة تنمية نهر السنغال ، الموقعتان كلتاهما في نواكشوط في 11 آذار/مارس 1972 ، (United Nations, Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7), pp. 16 and 21, respectively ، وقد نوقشتا في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/406 و Add.1 و 2 ، الفقرات ٢١ وما يليها) ؛ والصك الموقع في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر 1963 المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد 587 ، ص 9) ؛ واتفاق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر 1964 المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر ، المرجع نفسه ، ص 19 ؛ واتفاقية عام 1965 بين غامبيا والسنغال بشأن التنمية المتكاملة لحوض نهر غامبيا (Cahiers de l'Afrique équatoriale (Paris), 6 (March 1965) (انظر أيضا اتفاقي 1968 و 1973 المتعلقين بحوض نهر غامبيا) ؛ والاتفاقية والنظام الأساسي المؤرخين في ٢٢ أيار/مايو 1964 والمتعلقين بتنمية حوض نهر تشاد (Official Gazette of the Federal Republic of Cameroon (Yaoundé), (vol.4, No. 18 (15 September 1964), p. 1003.

انظر أيضا معاهدة حوض نهر البلاتا المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل 1969 (انظر الحاشية 91 أعلاه) .

(114) انظر بصفة عامة ، الامتراض الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية 108 أعلاه) ، الفقرات ٧٨ - ٩٩ .

الحواشي (تابع)

(١١٥) هناك مثال معروف جيدا وهو النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول مياه ريو غراندي . فقد أدى هذا النزاع الى اعلان "مبدأ هرمون" للسيادة المطلقة ، ولكنه حل في النهاية باتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن التوزيع المنصف لمياه ريو غراندي لاغراض الري لعام ١٩٠٦ . انظر مناقشة هذا النزاع وحله في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، (المرجع نفسه الفقرة ٧٩ - ٨٧) . ويخلص المقرر الخاص هناك الى القول بأن "الدولة التي أعلنت 'مبدأ هرمون' [أي الولايات المتحدة] لا تعمل به أبدا في الواقع" . (المرجع ذاته ، الفقرة ٨٧) .  
انظر أيضا أمثلة ممارسات الدول الأخرى التي جرت مناقشتها في التقرير الثاني للمقرر الخاص (المرجع نفسه ، الفقرات ٨٨ - ٩١) .

(١١٦) انظر ، بصورة عامة ، مجموعة هذه الصكوك في تقرير الأمين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها ، والملحق بهذه المجموعة (جولية ١٩٧٤) . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣ ، الوثيقة A/5409 ، وم ٣٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274) . انظر أيضا الأمثلة البيانية لهذه الصكوك التي تم استعراضها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/399 و Add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ أعلاه) الفقرات ١٢٤ - ١٥٥ .

The International Conferences of American States, First Supplement 1933-1940 (Washington (D.C.) Carnegie Endowment for International Peace, 1940) p. 88  
المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه ص ١٠٥ و ١٠٦ وترد جميع هذه النصوص ، في جولية ١٩٧٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣١٢ ، الوثيقة A/5409 ، المرفق أولا - ألف .  
(١١٨) يرد هذا النص في OAS, Rios y Lagos Internacionales (Utilizacion para fines agricolas e industriales), 4th ed. rev. (OEA/Ser.I/VI, CIJ-75 (Washington (D.C.), 1971), pp. 183-186 Rev.2) ؛ وقد وردت مقتطفات منه في جولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٣٣٢ - ٣٢٤ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٣٦ .

Report of the United Nations Conference on the Human Environment (١١٩)  
Stockholm, 5-16 June 1972, (United Nations publication, (Sales No E.73.II.A.14), and Corrigendum) chap. I.

· chap. II, Sect B ، المرجع نفسه (١٢٠)

Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977, (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12) Part one.

الحواشي (تابع)

- (١٢٢) المرجع نفسه ، ص ١١ .
- (١٢٣) المرجع نفسه ، ص ٥٣ .
- (١٢٤) E/C.7/2/Add.6, para 1
- (١٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣ .
- (١٢٦) انظر الحاشية ١٣٠ أدناه .
- (١٢٧) تشتمل الفقرة التالية من المقترح على قائمة غير حصرية لعشرة من العوامل ذات الصلة التي ينبغي وضعها في الاعتبار" عند تحديد ما يشكل نصيبا معقولا ومنمفا ، انظر Asian-African Legal Consultative Committee, Report of the Fourteenth Session held at New Delhi (10-18 January 1973 (New Delhi), pp. 7-14 ، وقد ورد النص في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٣٦٧ . وعلق عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٣ ، إثر قرار لجنة القانون الدولي بمعالجته . غير أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ، تجاوبا مع طلبات ملحة ، أعادت ادراج هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها المعقودة في طوكيو في أيار/مايو ١٩٨٣ لرصد التقدم المحقق في لجنة القانون الدولي . انظر البيان الذي أدلى به مراقبو اللجنة الاستشارية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي (حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٦٩ ، الفقرة ٤٢) وفي الدورة السابعة والثلاثين (حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٩٠٣ ، الفقرة ٢١) .
- (١٢٨) Annuaire de l'Institut de droit international, 1961 (Basel), vol. 49, Tome II, pp 381-384 ، مستنسخ في حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٢٠٢ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٧٦ . وقد اعتمد القرار - الذي كسان يستند الى التقرير النهائي للمقرر جورج أندراسي ، والذي قدم الى دورة معهد نوهاتيل في عام ١٩٥٩ ( Annuaire de l'Institut de droit international, 1950 (Basel), vol. 48, Tome I, pp 319 et seq ) - بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .
- (١٢٩) تبدأ هذه المشاريع بالقرار الذي اعتمده المؤتمر السابع والاربعون لرابطة القانون الدولي ، المعقود في دوبروفنيك في عام ١٩٥٦ ، وأحدثها هو القرار المتعلق بقانون موارد المياه الجوفية الدولية الذي اعتمده مؤخرا المؤتمر الثاني والستون لرابطة القانون الدولي المعقود في سيول في عام ١٩٨٦ . انظر الجزء الثاني

الحواشي (تابع)

من تقرير لجنة قانون موارد المياه الدولية ، part II of the report of the Committee on International Water Resources Law, entitled "The law of international ground-water resources" (ILA, Report of the Sixty-second Conference, Seoul, 1986 (London, 1987), pp. 238 et seq.

(١٣٠) للاطلاع على نص قواعد هلسنكي مع التعليقات عليها ، انظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1967), pp. 484 et seq.; reproduced in part in Yearbook ... 1974, vol. II (Part Two), pp. 357 et seq., document A/CN.4/274, para 405.

(١٣١) انظر البحث الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الاحكام القضائية الدولية والقرارات التحكيمية ، بما في ذلك قضية نهر اودور ، والقضية المتعلقة بتحويل مياه نهر الميز ، وقضية قناة كورفو ، والتحكيم في قضية بحيرة لانو ، والتحكيم في قضية مهر تريل ، وغيرها من القرارات التحكيمية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية . الوثيقة A/CN.4/399 و add.1 و 2 (انظر الحاشية ١٠٨ اعلاه) ، الفقرات ١٠٠ الى ١٠٣ .

(١٣٢) انظر احكام المحاكم المحلية التي جرى بحثها في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، المرجع ذاته ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٨ .  
(١٣٣) تستند هذه المادة الى مشروع المادة ٨ كما قدمه المقرر الخاص السابق في عام ١٩٨٤ .

(١٣٤) انظر الحاشية ١٣٠ اعلاه .

(١٣٥) United States of America, Legal aspects of the use of systems of international waters with reference to Columbia-Kootenay river system under customary international law and the Treaty of 1909, Memorandum of the State Department of 21 April 1958, 85th Congress, 2nd session, Senate document No. 118 (Washington (D.C.), 1958), p. 90.

(١٣٦) انظر الحاشية ١٣٧ اعلاه .

(١٣٧) وقد وردت التقارير الخمسة المقدمة من المقرر الخاص السابق

كما يلي :

التقرير الاول : جولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و 2 ؛

التقرير الثاني : جولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ص ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و 2 ؛

التقرير الثالث : جولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ؛

الحواشي (تابع)

- التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة  
A/CN.4/373 ؛
- التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة  
A/CN.4/383 و Add.1 .
- (١٣٨) يرد نص الملخص التخطيطي في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة  
والثلاثين ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ . وقد أشير  
الى التفسيرات التي أجراها المقرر الخاص السابق على الملخص في تقرير اللجنة عن  
دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)  
الفقرة ٣٩٤ .
- (١٣٩) وقد وردت نصوص مشاريع المواد ١ الى ٥ كما قمتها المقرر الخاص  
السابق في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني  
(الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٣٧ .
- (١٤٠) ووردت الاجابات على الاستبيانات التي أعدها المقرر الخاص السابق  
بمساعدة الامانة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة  
A/CN.4.378 .
- (١٤١) الوثيقة A/CN.4/384 مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء  
الاول) / Add.1 .
- (١٤٢) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/394 .
- (١٤٣) الوثيقة A/CN.4/402 مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني .
- (١٤٤) انظر الحاشية ١٣٨ أعلاه .
- (١٤٥) انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه .
- (١٤٦) ويرد النص الفرنسي الاصلي في : Reports of International Arbitral Awards, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281  
كما ترد ترجمة جزئية له في : International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), p. 101; and  
Yearbook... 1974, vol. II (Patr Two), pp. 194 et seq., document A/5409, paras.  
1055-1068.
- (١٤٧) . I.C.J. Reports, 1949, p. 4
- (١٤٨) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905.
- (١٤٩) . Oxford University Press, 1987, p. 330
- (١٥٠) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ١٦٩ الوثيقة A/9010/Rev.1 ،  
الفقرة ٣٨ .

الحواشي (تابع)

- (151) انظر حولية 1980 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص 30 وما بعدها .
- (152) Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII (United Nations publication, Sales No. E.84.V.3), p. 151 document A/CONF.62/122.
- (153) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. II, (Sales No. 1949.V.I), pp. 838-839.
- (154) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971, p. 16.
- (155) انظر الحاشية 128 اعلاه .
- (156) انظر الحاشية 174 اعلاه .
- (157) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 1063 ، ص 265 (من النص الانكليزي) .
- (158) المرجع نفسه ، المجلد 961 ، ص 187 .
- (159) انظر التقرير الرابع لـ ر. ك. كوينتين باكستر ، الوثيقة A/CN.4/373 (انظر الحاشية 127 اعلاه) ، الفقرتين 12 و 13 .
- (160) انظر الحاشية 148 اعلاه .
- (161) Gut Dam Claims, Internationsl Legal Materials, vol. 3, p. 118
- (162) Internationsl Legal Materials (Washington, D.C.), vol. 8 (1969), p. 118.
- (163) دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، الوثيقة A/CN.4/384 .
- (164) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد 1100 ، ص 221 .
- (165) حولية 1971 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص 284 وما يليها ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال .
- (166) United Nations, Juridical Yearbook 1975 (Sales No. E.77.V.3), p.87.
- (167) حولية 1976 ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص 164 ، الفقرة 173 .
- (168) حولية 1977 ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص 139 ، الوثيقة A/CN.4/304 .
- (169) حولية 1977 ، المجلد الثاني ، ص 104 ، الوثيقة A/CN.4/L.118 .
- و Add.1 و Add.2 .



الحواشي (تابع)

- (١٦٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/311 و Add.1 .
- (١٧٠) انظر : حولية ١٩٧٨ ، المجلد الاول ، ص ٢٦٠ وما يليها ، الجلسة ١٥٢٢ (الفقرات ٢٢ وما يليها) ، والجلسة ١٥٢٣ (الفقرات ٦ وما يليها) والجلسة ١٥٢٤ (الفقرة ١) ، وحولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٤٦ و ١٤٧ ، الفقرتان ١٥٥ و ١٥٦ .
- (١٧١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرة ١٩٦ .
- (١٧٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/370 .
- (١٧٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .
- (١٧٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .
- (١٧٥) انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الاول ، الجلسات ١٧٩٦ الى ١٧٩٨ ، والجلسة ١٧٩٩ (الفقرات ١ الى ١١) .
- (١٧٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 ، الفقرة ٣٧٧ .
- (١٧٧) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/391 و Add.1 .
- (١٧٨) للاطلاع على نص مشروع المادة هذا ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٢٥٢ .
- (١٧٩) الوثيقة A/CN.4/L.383 و Add.1 الى 3 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) Add/1 .
- (١٨٠) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٦٧ .
- (١٨١) الوثيقة A/CN.4/401 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .
- (١٨٢) فيما يلي الملخص الاجمالي المقدم من المقرر الخاص :
- "أولا - امتيازات المنظمة وحصاناتها :
- "ثانيا - الامتيازات والحصانات غير الضريبية :
- "(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية ؛
- "(ب) حرمة مباني المنظمة وممارسة المنظمة السلطة على تلك المباني ؛
- "(ج) حصانة ممتلكاتها وأصولها من التفتيش ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل ؛

الحواشي (تابع)

- "(د) حرمة محفوظاتها ووثائقها ؛
- "(هـ) الامتيازات والحصانات المتعلقة بتسهيلات الاتصالات (استخدام الشفرات وارسال المراسلات بواسطة حامل حقيبة أو حقائب دبلوماسية ، الخ) ؛
- "باء - الامتيازات المالية والضرائب :
- "(أ) الاعفاء من الضرائب ؛
- "(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية ؛
- "(ج) الرقابة النقدية ؛
- "(د) الودائع المصرفية .
- "ثانيا - امتيازات وحصانات الموظفين :
- "الف - الامتيازات والحصانات غير الضريبية :
- "(أ) الحصانة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية ؛
- "(ب) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية ؛
- "(ج) الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛
- "(د) الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للموظفين التنفيذيين وغيرهم من كبار الموظفين ؛
- "(هـ) تسهيلات العودة الى الوطن في أوقات الازمات الدولية ؛
- "باء - الامتيازات والحصانات المالية والضريبية :
- "(أ) الاعفاء من فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت ؛
- "(ب) الاعفاء من الرسوم الجمركية .
- "ثالثا - امتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في مهمة للمنظمة والأشخاص الذين لهم تعامل رسمي معها" .
- (١٨٣) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ،
- الفقرة ١٤٧ .
- (١٨٤) حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.